



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الفوائد العلية
—
القواعد الكلية

بهرمانی

الجزء الاول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفوائد العلية - القواعد الكلية

كاتب:

على بهبهانی

نشرت في الطباعة:

دار العلم آيه الله البهبهانی

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	الفوائد العليـة - القواعد الكلـية المجلـد ١
٩	اشارـة
٩	[مقدمة المؤلف]
٩	(فائدة ١) [المراد من قاعدة المقتضى و المانع و ما الدليل على اعتبارها]
٩	اشارـة
١٧	و ينبغي التنبيه على أمور:
١٧	الأول أن الشرط لا بد من إحرازه في مقام لدخله في ترتيب المقتضى
١٨	و الثاني: أنه يعتبر في جريان القاعدة الشريفة إحراز بقاء الموضوع
١٨	و الثالث أن القاعدة الشريفة المعتبر عنها في لسان الفقهاء والأصوليين باستصحاب حكم النص و العموم و الإطلاق
١٩	و الرابع أن الأصل في جميع الموارد لفظية أو عملية إنما هو الركون إلى العلم بالمقتضى
٢٠	(فائدة ٢) [في العتق]
٢٠	اشارـة
٢٣	بـقى الكلام في أمرـين:
٢٣	الأول أن مقتضـى ثـبوت الـولـاء للمـعـتـقـ عنـه بـعـد موـته عدم رـجـوعـه إـلـى وـرـثـته
٢٣	وـ الثـانـي أن الصـحـيـحةـ تـدلـ عـلـى أن الإـرـثـ بـالـوـلـاءـ لـلـذـكـورـ مـنـ الـأـوـلـادـ
٢٤	(فائدة ٣) (مسـأـلةـ) لو علمـ المـتـطـهـرـ بـحـدـوثـ حدـثـ وـ لمـ يـعـلـمـ بـأنـهـ أـصـغـرـ أـمـ أـكـبرـ
٢٦	(فائدة ٤) لو علمـ المـكـلـفـ بـأنـهـ فـاتـتـ مـنـهـ فـرـيـضـةـ وـ لمـ يـعـلـمـ بـعـينـهاـ
٢٧	(فائدة ٥) لو كانـ مـجـنـبـ عـنـ حـلـالـ ثـمـ أـجـنـبـ عـنـ حـرـامـ
٢٧	(فائدة ٦) إذا علمـ بـشـبـوتـ حـقـ مـعـلـومـ الـعـيـنـ وـ الـمـقـدـارـ وـ اـشـتـبـهـ مـنـ لـهـ الـحـقـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـصـاعـداـ
٣٤	اـشارـةـ
٣٤	وـ أـمـاـ الـقرـعـةـ
٣٤	(فائدة ٧) [تعـارـضـ الـبـيـنـيـنـ]

٣٧	(فائدة ٨) [لو باع من له نصف الدار نصف ملك الدار]
٤٢	(فائدة ٩) في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم
٤٢	اشارة
٤٦	تبیهان:
٤٦	الأول أن الحكم بالتوارث إنما هو فيما إذا لم يعلم تاريخ موت أحدهما بعينه
٤٦	الثاني: زعم بعض الأجلة من مشايخنا (قدس سره) أن الحكم بالتوارث مبني على قاعدة العدل والإنصاف
٤٦	(فائدة ١٠) إذا ترافق المjosوس إلى حكام الإسلام في إرثهم
٤٧	اشارة
٤٨	تبیهان:
٤٨	الأول: أنه يظهر من الروايات أنه لا اختصاص لهذه القاعدة بما إذا كان الاختلاف في موضوع الحكم
٤٩	والثاني: أنه هل تختص هذه القاعدة بالمخالف أو الخارج عن دين الإسلام أو تعم أهل الحق
٤٩	(فائدة ١١) [بحث في النصاب]
٥١	(فائدة ١٢) [لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن]
٥٣	(فائدة ١٣) [لو المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره]
٥٤	(فائدة ١٤) [لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة]
٥٧	(فائدة ١٥) [بحث في الإقرار]
٥٩	(فائدة ١٦) القطع قد يكون طریقاً لا مدخلية له في حكم متعلقة
٦١	(فائدة ١٧) لا شبهة في أن الخيار في عقد البيع من الحقوق لا الأحكام
٦٥	(فائدة ١٨) [لا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمديره ولا لأم ولده ولا لمحاتبة المشروط]
٦٩	(فائدة ١٩) [لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين فلم يوجد به]
٧٠	اشارة
٧١	تبیه:
٧٢	(فائدة ٢٠) [لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله]
٧٤	(فائدة ٢١) [الشك بين صلاة الظهر والعصر]

٧٦	فائدة (٢٢) [في الشك قبل السلام من العصر بعد العلم بأنه صلى الظهررين]
٧٦	(فائدة (٢٣) [اعلم أن من شأن شرائط الوجوب تعلقاً أو تنجزاً عدم وجوب تحصيلها ابتداءً و لا استدامه]
٧٩	(فائدة (٢٤) [سؤال: قد ضرب الله الحق و الباطل في سورة الرعد بالماء المنزل من السماء]
٨٢	(فائدة (٢٥) [بحث في خلقة الإنسان من كلام الله المجيد]
٨٤	(فائدة (٢٦) [بحث منطقي في علم النظرى و البديهي]
٨٦	(فائدة (٢٧) [بحث في الخلل]
٨٨	(فائدة (٢٨) [في انعقاد الجمعتان في أقل من فرسخ]
٨٩	(فائدة (٢٩) [في القياس المعروف في المنطق]
٩٢	(فائدة (٣٠) [الطهارة الشرعية ضربان]
٩٢	إشارة
٩٦	و ينبغي التنبيه على أمور:
٩٦	إشارة
٩٦	الأول: أن الاضطرار المجوز للتييم أو الموجب للاكتفاء به هل يتحقق بمجرد فقدان الماء
٩٨	و الثاني أن بديلة التييم عن الطهارة المائية و جواز الاكتفاء به عنها فيما يعتبر فيه الطهارة
٩٩	و الثالث: أن المشهور بين الأصحاب قدس سرهم أنه لو ضاق الوقت عن تحصيل الماء مع وجوده
١٠٠	و الرابع: أنهم حكموا بوجوب تحصيل الماء مقدمةً للغسل أو الوضوء
١٠١	(فائدة (٣١) [إذا أحدث المغتسل عن الجنابة مرتبًا في أثنائه بالحدث الأصغر]
١٠١	إشارة
١٠١	و تحقيق الحق يتوقف على تقديم أمور:
١٠١	إشارة
١٠١	الأول: أن الطهارة عن الحدث مقابلة للحدث
١٠١	الثاني: أن الطهارة عن الحدث صغرى كانت أم كبرى هي الأثر المترتب على الوضوء و الغسل و التييم
١٠٢	الثالث: أن كلاً منهما مقول بالتشكيك
١٠٣	الرابع: أن تقابلهما من قبيل تقابل التضاد لا التناقض

الخامس: أن الطهارة و الحدث أمران بسيطان غير قابلين للتوزيع و الانقسام ذاتا 1٠٣	
و ينبغي التنبيه على أمور: 1٠٨	
الأول: أن المقصود بالذات من الغسل و الوضوء و التيمم هي الطهارة المتحصلة منها المتحدة معها 1٠٨	
الثاني: أنه لو اغتسل قبل الوقت و بقيت طهارته حتى دخل الوقت فالظاهر إجزاؤه عن الغسل المندوب للوقت 1٠٩	
الثالث: أن الطهارة المتحققة في كل من مرتبتيها صغرى وكبرى قد اعتبرت في الشرع 1٠٩	
(فائدة ٣٢) [قد اشتهر بين الأصحاب قدس سرهم أن الجنب إذا تيمم بدلا عن الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا عن الغسل] 1١٤	
(فائدة ٣٣) [مسألة هل تصح الصلاة في اللباس المشكوك كونه من مأكول اللحم] 1٢٠	
(فائدة ٣٤) [في قاعدة اليد] 1٢٠	اشارة
تنبيهان: 1٢٩	
الأول: لو علم بأن ما في يد زيد كان وقفا 1٢٩	
و الثاني أن مجرد بيع المال أو الصلح عليه أو إجارته [ليس من التصرف] 1٢٩	
(فائدة ٣٥) [بحث في الضمان] 1٣١	
(فائدة ٣٦) [تميم في قاعدة المقتضي والمانع] 1٣٢	
(فائدة ٣٧) [بحثي فلسفی از کتاب بستان السیاحه] 1٣٦	
(فائدة ٣٨) [بحثي راجع به مسلك طبيعيون] 1٣٩	
(فائدة ٣٩) [متناظره با شخص هندي در نبوت خاصه سيد انبیاء صلی الله علیہم و آله] 1٤١	
(فائدة ٤٠) [بحثي در اعتقاد اهل عرفان و اصحاب سیر و سلوک] 1٤٢	
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية	

الفوائد العلية – القواعد الكلية المجلدا

اشارة

نام کتاب: الفوائد العلية- القواعد الكلية موضوع: موضوعات مختلف نویسنده: بهبهانی، سید علی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۹۵ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۲ ناشر: کتابخانه دار العلم تاریخ نشر: ۱۴۰۵ ه ق نوبت چاپ: دوم مکان چاپ: اهواز- ایران

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.
أما بعد: فيقول العبد المفتقر إلى الله الغنى على بن محمد بن على الموسوي البهبهانى حشرهم الله تعالى مع آبائهم الطاهرين:- إن هذه فوائد مهمة نفسية متفرقة حررتها و جمعتها فى هذه الأوراق إجابة لالتماس بعض إخوانى المؤمنين شملهم الله تعالى بفضله و وفهم و إيانا لمرضاته.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦

(فائدة ١) [المراد من قاعدة المقتضى والمانع وما الدليل على اعتبارها]

اشارة

(في جواب سؤال بعض الفضلاء و صورته هكذا): مسألة مولانا ما المراد من قاعدة المقتضى والمانع وما النسبة بينها وبين استصحاب الحال و ما الدليل على اعتبارها؟، بينما لنا حقيقتها بحيث تبين كمال التبيين و وجه اعتبارها عقلاً أو شرعاً.

ج: أقول مستمدًا برب الأرباب و أمنائه الأطياب عليهم صلوات الله الملك الوهاب ليس المراد من المقتضى في المقام العلة و ما يقتضى الوجود ذاتاً أو جعلاً و لا استعداد البقاء كما قد يتراءى من بعض الكلمات لجريان القاعدة الشريفة في البراءة العقلية وسائر العدديات مع أن اقتضاء الوجود فيما غير متصور بل مجرد الاقتضاء بمعنى التأثير فيما غير معقول لاستحاله أن يكون العدم مؤثراً و متأثراً.

و ما يقال من أن عدم المعلول يستند إلى عدم علته ليس المقصود منه تأثير العدم للعدم بل المقصود منه بيان دوران وجود المعلول مدار وجود علته الموجب لانتفاءه عند انتفاءه بل الاقتضاء بمعنى التأثير غير متصور في الحدوث بالنسبة إلى البقاء أيضًا لأنهما طرفاً لوجود واحد فلا يعقل أن يؤثر أحدهما في الآخر و إلا لزم تأثير الشيء في نفسه.

و أما استعداد البقاء فإن الغرض منه صلوح البقاء: ففيه أولاً أنه ليس قياداً زائداً لأن الشك في البقاء إنما هو فيما يصلح له.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧

و ثانياً أن الصلوح للبقاء كما يجامع مع الشك في المانع لأن الصلوح للبقاء معتبر في كليهما.
و ثالثاً أنه لا تختص قاعدة الاقتضاء بصورة الشك في البقاء حتى يعتبر الصلوح له إذ قد يكون الشك في الحدوث مع العلم بتحقق مقتضيه كما إذا شك في وقوع عقد البيع على وجه اللزوم أو الجواز من جهة احتمال الغبن فيه فإنه يحكم فيه باللزم لأجل تحقق مقتضيه وهو عقد البيع.

و إن أريد منه ما يرجع إلى ما سنينه فهو صحيح و إن كان التعبير قاصرًا موهماً للخلاف.

إذا اتضح لك ذلك فاعلم: أن المراد من الاقتضاء في المقام هو كون المشكوك فيه بحيث يكون ثابتا في حد نفسه لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع والمزيل والرافع الدافع سواء كان المشكوك فيه بقاء أو حدوثا و سواء كان الباقى أو الحادث وجودا أم عدما.

و يعتبر في القسم الثالث أنى إذا كان الشك في الحدوث و كان الحادث وجودا أن لا يكون مستقلا في الوجود بل يكون متحدا في الخارج مع المقتضى المعلوم اتحاد الأمر المنتزع مع منشأ انتزاعه و معدودا من أحكامه عقلا أو شرعا فتجرى القاعدة في البراءة الأصلية و سائر العدديات عند الشك في طرور سبب الوجود فيحكم بيقاها على حالتها الأولية من العدم و عدم الخروج إلى عامل الوجود أخذا بالمقتضى المعلوم هو العدم الأصلى و إلغاء للمانع المحتمل و هو طرور علة الوجود.

وفي الوجوديات الثابتة على وجه الإطلاق مع الشك في طرور الرافع أو رافعية الطارى فيحكم بيقاها على حالتها الأولية من الوجود سواء كان الإطلاق من جهة عدم تطرق التقييد فيه كملك العين و الحدث و الخبر و الطهارة عن أحدهما و هكذا أو من جهة ثبوت إطلاقه مع تطرق التقييد فيه كالعقد الدائم الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨ والأحكام المؤبدة المجعلة القابلة للتقييد.

و فيما علم مقتضى حدوثه مع الشك في المانع و الدافع عنه كما إذا علم انعقاد عقد البيع و شك فى لزومه و جوازه للشك فى اقترانه بغير فى البيع أو عيب فى المبيع و هكذا من أسباب الخيار المانعة من اللزوم فيحكم بلزوم العقد أخذا بالمقتضى المعلوم و إلغاء للمانع المحتمل و فيما علم مقتضى رفعه مع الشك فى اقترانه بالدافع عن تأثيره كما إذا اغتسل عن الجنابة مثلا و شك فى حدوث الحدث فى أثنائه فيحكم برفع حدث الجنابة أخذا بالمقتضى المعلوم و إلغاء للمانع و الدافع المحتمل.

وبما بيناه تبين أن ما ذكره بعضهم من أن المراد بالمقتضى و المانع فى قاعدة المقتضى و المانع لا يخلوا من أحد وجوه ثلاثة: الأول: أن يكون المراد من المقتضى ما يقتضى وجود الأثر التكويني فى عالم التكوين و من المانع ما يمنع عن تأثير المقتضى. الثاني: أن يكون المراد من المقتضى ما يقتضى الأثر الشرعى بحسب جعل الشارع و من المانع ما يمنع عن ترتيب الأثر الشرعى بجعل من الشارع فيكون كل من المقتضى و المانع شرعا.

الثالث: أن يكون المراد من المقتضى ما يقتضى تشرع الحكم من الملوكات التى يبنتى عليها الأحكام كما يقال إن العلم مقتض لوجوب الإكراه و من المانع ما يمنع عن تأثير المقتضى فى الجعل كالفسق مثلا فى غير محله.

لما عرفت من أن المراد بالمقتضى معنى آخر غير الوجوه الثلاثة المذكورة و إنما يكون المعنى الشانى من مصاديق المعنى الذى ذكرناه و هكذا المعنى الأول إذا لم يكن الأثر التكويني مستقلا في الوجود و يكون متحدا مع منشئه اتحاد الأمر المنتزع مع منشأ انتزاعه.

ثم زيف الوجه الثاني بوجوه ثلاثة الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩ الأول: امتناع جعل السبيبية.

والثانى: عدم السبيل إلى إحراز المقتضى بهذا المعنى إلا بالوحى. و الثالث: عدم الدليل على اعتباره على فرض إحرازه. و الوجه الثالث بالوجهين الآخرين.

و الوجه الأول بالوجه الأخير فقال بعض مقرر بحثه: أن إحراز المقتضى بالنسبة إلى الأحكام الشرعية أو الجزئية مما لا سبيل إليه إذ لا طريق إلى العلم بالمصالح المقتضية لجعل الأحكام الشرعية بالضرورة إلا لمن نزل عليه الوحي ثم قال ما محصله و إن قيل: إن المراد

من المقتضى هي السببية المطلقة المحرزة من الأدلة الشرعية كسببية البيع أو النكاح أو ملاقة النجاسة مثلاً للملكية أو الزوجية أو النجاسة بنحو الإطلاق فحيثما شكل في بقاء المسببات فإنما يكون الشك في المانع والرافع من إنشاء فسخ أو طلاق أو إيجاد غسل مزيل للنجاسة وهكذا.

قلت: مضافاً إلى أن ذلك فرع جعل السببية وهو ممتنع أن إحراز بقاء المقتضى بهذا المعنى كإحراز بقاء الملوك في عدم إمكانه لغير من نزل عليه الوحي ضرورة أن كل ما يتحمل رافعيه للحكم الشرعي يتحمل دخل عدمه في موضوعه فكما يتحمل أن يكون العقد سبباً للملكية بنحو الإطلاق حتى يكون الشك في ارتفاعها بالفسخ من قبيل الشك في الرافع كذلك يتحمل أن يكون سببيته للملكية مقيدة بعدم الفسخ و مع وجوده تكون السببية مشكوكاً لا محالة و ليس في البين ما يعين أحد الاحتمالين انتهى.

أقول: أما ما ذكره من امتناع جعل السببية فهو باطل لما بيناه في محله من إمكانه و وقوعه في الشرع فإن الموضوع و الغسل سببان للطهارة جعلاً لا ذاتاً بالضرورة كما أن سببية أسباب الحدث للحدث كذلك مع أن إحراز السببية المطلقة من الأدلة الشرعية لا يتوقف على الجعل بل يجتمع مع كون السببية ذاتية افتراضية قد قررها الشارع والأمثلة المذبورة كلها أو أكثرها من هذا القبيل.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠

و أما ما ذكره من احتمال عدم ما يتحمل رافعيه في موضوع الحكم في الأمثلة المذبورة و نحوها فهو باطل من وجوه: الأول: استحالة دخل عدم شيء في السببية و الاقتضاء ضرورة استحالة أن يكون العدم مؤثراً أو متاثراً و لو كان مضافاً و توهم أن العدم المضاف له حظ من الوجود من الأغلاط.

و ما يتراءى في بعض الموارد من استناد شيء إلى عدم شيء آخر مرجه إلى منفأة وجوده لوجود الآخر لا- إلى تأثير العدم في الوجود.

و الثاني: أن التقييد بعدم ما يتحمل رافعيه باطل في الأمثلة المذبورة و نحوها مع قطع النظر عما بيناه لأنه إن أريد من تقييد السببية بعدم التعقب بما يتحمل كونه فسخاً أو طلاقاً أو حدثاً أو مزيلاً للخبث و نحو ذلك تأثيره في أصل السببية بحيث لو تعقب السبب بأحد هذه الأمور انكشف عدم تأثيره من أول الأمر فهو بديهي البطلان و لا يلتزم به أحد.

و إن أريد منه أن التعقب بأحد هذه الأمور يكشف عن تحديد دائرة السببية و عدم إطلاقها فهو كذلك أيضاً لأن ملك العين و الحدث و الخبث و الطهارة عن أحدهما لا يقبل التحديد و الترويج الدائم بقيد كونه دائماً لا يتطرق فيه التحديد و إن كان أصل الترويج قابلاً له لا- يقال تأثير عدم التعقب بما يتحمل كونه رافعاً في السببية لا يتوقف على تحديد المسبب حتى يحكم ببطلانه إذ مقتضى كون الموضوع الغير المتعقب بالحدث موجباً للطهارة دورانها مداره حدوثاً و بقاءً كما هو مقتضى العلية و المعلولية فإذا انقلب عدم التعقب بالتعقب تنتفي العلية بانتفاء أحد جزءيهما فيتنتفي المعلوم بانتفاء علته لا لأجل كونه محدوداً.

لأننا نقول: إنما يصح ذلك إذا كان وجود المسبب معلوماً عن وجود السبب دائراً مداره حدوثاً و بقاءً و أما إذا كان حدوثه معلوماً عن حدوث السبب ولا يستند

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١

إليه بقاوه كما في المقام فلا مجال لما ذكرت ضرورة أن الطهارة و ملك العين و علقة الزوجية و نحوها إنما تحدث بحدوث أسبابها و لا يدور بقاوها مدار الأسباب و إلا لزم أن لا تبقى أصلاً إذ لا بقاء لأسبابها و هي الموضوع و الصيغة.

و الثالث: أن مفهوم الفسخ و الطلاق و الانقضاض بالحدث و ارتفاع الخبث بالغسل مثلاً يتوقف على ثبوت مقتضى الدوام و إلا لا يتحقق فسخ و لا طلاق و لا نقض و لا إزالة أترى أن انقضاء أمد الإجارة أو الترويج فسخ أو طلاق كلاماً فاحتمال تحقق أحد هذه الأمور عقيب السبب لا يجامع إلا مع إطلاقه و عدم تحديده.

و بالجملة إطلاق السبب في هذه الموارد و أمثلتها في غاية الموضوع فكيف يقال إنه لا طريق لاستكشافه إلا بالوحي و هل هذا إلا

وسوءة في البديهيات.

ثم إنه بعد ما زعم أن إحراز المقتضى بالنسبة إلى الأحكام الشرعية مما لا سبب إليه فسر المقتضى اللازم إحرازه ففي باب الاستصحاب على مختار شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره بالمقتضى بالنسبة إلى نفس الاستصحاب لا مقتضى المستصحب وقال: إن اليقين إما يتعلق بأمر مرسل في عمود الزمان أو مهملاً أو مقيد بزمان معين فإن كان مقيداً فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب بعد انقضاء الزمان الذي أخذ قيادته فيه وإن كان مهملاً كخيار العبن المردد بين كونه فورياً أو استمرارياً فكذلك لأن متعلق اليقين مردد بين أن يكون مرسلاً أو مقيداً فيقتصر فيه على القدر المتيقن وأما الأول فيجري الاستصحاب فيه لإرسال متعلقة من حيث عمود الزمان و الشك إنما هو في ارتفاعه برافع زمانى لا بانقضاء زمانه انتهى.

أقول: مجرد إرسال متعلق اليقين بحسب الزمان مفارقاً من إطلاق وجوده كما هو صريح كلامه حيث صرخ بأن كل ما يتحمل كونه مانعاً و رافعاً يتحمل دخل عدمه في موضوع الحكم فلا يتحقق معه الإطلاق لا يكفي في إجراء الاستصحاب لأن الموضوع مردد حينئذ بين أن يكون مطلقاً و محدوداً فيجب الاقتصر حينئذ على ما لم يتعقب بما يتحمل كون وجوده مانعاً أو عدمه قيد العدم تعلق اليقين حينئذ إلا بالمحدد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢

فيتحقق المرسل حينئذ بالمهمل.

توضيح ذلك: إنه قال أيضاً حالما ذكره إن المراد من إحراز المقتضى في المقام هو إحراز المتيقن في نفسه قابل للبقاء في عمود الزمان مع قطع النظر عن حدوث زمانى كالملكية والطهارة و نحوهما إلى آخر كلامه.

فأقول: إن أريد من قبول البقاء في حد نفسه ثبوته بحيث لا يرتفع إلا برافع فهو عين الإطلاق الذي نفاه و حكم بأنه لا سبب إلى العلم به.

و إن أريد منه قبول الإطلاق مع قبول التحديد كالترويج القابل للدلوام والانقطاع.

ففيه: أنه إما أن يحرز حينئذ ثبوته على وجه الإطلاق أو لا فإن أحرز الإطلاق فهو مناف لما ذكره وأصر على نفيه و عدم السبيل إليه وإن لم يحرز الإطلاق حينئذ فهو مهملاً لا مرسل و يجب الاقتصر فيه على القدر المتيقن.

ثم إنه يظهر من كلام بعض مقررى بحثه أن الإرسال بحسب الزمان يكفى في إجراء الاستصحاب ولو مع الشك في الموضوع و عدم إحراز المقتضى بالنسبة إلى المستصحب حيث مثل لثبت المقتضى بالنسبة إلى الاستصحاب دون المستصحب بالمتيم الواجب للماء في أثناء الصلاة قال: مقتضى الاستصحاب فيه موجود لإرسال المتعلق زماناً و إن لم يكن المقتضى بالنسبة إلى المستصحب موجوداً لتبدل حال فقدان بالوجдан المحتمل دخله في موضوع تأثير التيمم. و مما ي بيانه ظهر لك أن المراد بالمانع في هذا الباب مطلق الرافع سواء كان الرافع على وجه المنع المصطلح كالخيار المجعل في العقد المانع من لزومه أو على وجه المزاحمة بالأقوى كابتلاء المهم بالأهم الموجب لعدم تنجز المهم أولاً على أحد الوجهين كطريق علة وجود الشيء الرافع لعدمه الأصلي ضرورة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣

أن سبب الوجود لا يكون مانعاً للعدم و لا مزاحماً له و من هذا القبيل جعل كل من اليوم و الليل رافعاً للآخر و دخول الشهر الآتي رافعاً لما حل فيه و انقضاء أجل الشيء رافعاً له حيث يستصحب الزمان الذي حل فيه في جميع هذه الموارد مع الشك في انقضاء الأجل و دخول ما يقابلها أخذها بالمقتضى المعلوم و هو الوقت الذي حل فيه حيث ثبت في حد نفسه و لا يزول إلا بطرق مقابلة فلا يحكم بزواله إلا بعد العلم بطرق ما يقابلها.

و إذ قد اتضحت لك حقيقة قاعدة الاقتضاء و المنع فقد اتضحت لك أن النسبة بينها و بين استصحاب الحال هي العموم من وجه فقد يجتمعان و قد يفترقان.

أما جتماعهما ففي صورة العلم بالمقتضى و قوع الشك في البقاء من جهة احتمال المانع . و أما افتراقها عنه ففي صورة العلم بالمقتضى و الشك في ترتيب المقتضى عليه من جهة احتمال اقترانه بالمانع كما إذا شك في انعقاد البيع لازما أم جائزًا بواسطة الشك في اقترانه بغير فيه أو بعيب في المبيع مثلا.

و أما افتراقه عنها ففي صورة الشك في المقتضى كما إذا شك في البقاء مع الشك في بقاء الإجارة بالنسبة إلى السنة الثانية من جهة الشك في وقوع عقد الإجارة على سنة واحدة أو سنتين.

و أما اعتبارها فهو عقلى ثابت بحكم العقل يعني أنه جهة واقعية مدركة به و يظهر ذلك من بناء العقلاه على العمل بها فى كل باب فإن بناءهم على أمر و ركونهم إليه ليس إلا بما هم عقلاه فبناؤهم على العمل بها يكشف عن تصديق العقل و إدراكه إياها و ثبوتها عنده و لو على وجه الارتكاز و لا ينافي ذلك عجز بعضهم أو أغلبهم عن تقرير وجهه و كشفه كما هو الحال في أكثر الارتكازيات الثابتة عندهم بالضرورة بل الركون إليه و الاعتماد عليه من الضروريات التي جبت عليه طبائع الحيوانات.

و حيث التبس الأمر في المقام على بعضهم و زعم أن بناء العقلاه إنما هو

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤

على الركون إلى استصحاب الحال مع العلم بالمقتضى و الشك في المانع فالاعتماد على مجموع الأمرين لا- على مجرد إحراز المقتضى و لو كان الشك في الحدوث فلا بد لنا من ذكر موارد يكون الاعتماد فيها على القاعدة الشريفة مفارقة عن استصحاب الحال فأقول مستمدًا برب الأرباب و أمنائه الأطياب عليهم صلوات الله الملك الوهاب.

إن أصله الحقيقة و العموم و الإطلاق من الأصول المسلمة التي عليها بناء العقلاه و لا يرتاب فيها أحد منهم و لا يتم الأمر بها إلا بالاعتماد على قاعدة الاقتضاء و المنع.

توضيح الحال أن اللفظ بمقتضى وضعه للمعنى الحقيقي مناسب له ابتداء و للمعنى المجازي ثانيا لأجل مناسبة بينه و بين المعنى الحقيقي فهو صالح لأن يراد به معناه الحقيقي المناسب له ابتداء بمقتضى وضعه له و أن يراد به معناه المجازي المناسب له بتبع المعنى الحقيقي و لكن إرادة الأول منه لا- تحتاج إلى مؤنة زائدة لمناسبته له ابتداء بخلاف إرادة المعنى الثاني منه فإنها تحتاج إلى قرينة صارفة تصرفه عن مقتضاه الأولى و ما يناسبه ابتداء و هو المعنى الحقيقي فحيث صدر اللفظ من المتكلم العارف بالوضع في مقام الإفاده و الاستفادة مع عدم نصب قرينة صارفة من المعنى الحقيقي المناسب له أو لا يحمل عليه و لا يعتد باحتمال وجود المانع و الصارف و اختفائه على السامع أو غفلة المتكلم عنه و من المعلوم أن الحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي مع التردد في مراد المتكلم و عدم ثبوت القرينة الصارفة ليس إلا- لأجل الاعتماد على الاقتضاء الثابت بينه و بين اللفظ بمعونه الوضع و عدم الاعتماد باحتمال المانع و الصارف و باعتبار هذا الاقتضاء يكون اللفظ ظاهرا في المعنى الحقيقي دون المجازي و حيث إن اعتبار هذا الاقتضاء لا يدور مدار إفاده العلم أو الظن الفعلى بالمراد عبر عنه بالسببية المطلقة و التبعد العقلائي فإن الركون إلى الأصل و الحكم بشيء من غير علم مقتضاه يشبه التبعد فكان العقلاه متبعدوون بحمل اللفظ على الأصل مع عدم العلم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥

بالمراد و التردد فيه لا أن هناك تبعدا منهم حقيقة ضرورة أن التبعد من شؤون المولى لا العقلاه.

و إلى ما بيناه أيضا يرجع كون اعتبار الظواهر من باب الظن النوعي فإن المقصود منه الظهور الأصلي المستند إلى ما يقتضيه نوع اللفظ مع قطع النظر عن المانع لا الظن المقابل للعلم و الشك لأن اللفظ الملقى في مقام الإفاده و الاستفادة لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع يفيد العلم بالمراد لا الظن به و مع احتمال المانع لا يفيد العلم و لا الظن و إنما يعامل معه معاملة العلم بالمراد اعتمادا على وجود المقتضى و إلغاء للمانع المحتمل فأصله الحقيقة إنما ترجع إلى أن المعنى الحقيقي مقتضى اللفظ مجرد عن القرينة الصارفة الملقى في مقام الإفاده و الاستفادة فيؤخذ به دون المعنى المجازي و احتمال القرينة مندفع بالأصل فلا يمنع عن تأثير المقتضى.

والعجب أن شيخ مشايخنا العلامة الأنصارى قد زعم أن اعتبار أصله الحقيقة يمكن أن يكون من حيث أصله عدم القرينة و من جهة الظن النوعى وقال إن تقدم الأمارة المعتبرة الظنية القائمة على القرينة الصارفة عليها من باب الحكومة على الأول و من باب الورود على الثاني فإن القرينة الصارفة مانعة عن تأثير المقتضى ولا يترتب المقتضى على مجرد عدم المانع بل يتوقف على إحراز المقتضى فالتأثير إنما يترتب عليه وأصله عدم القرينة إنما تدفع المانع عن التأثير فمرجع الأمرين إلى أمر واحد وهو الاعتماد على المقتضى المعلوم و عدم الاعتداد بالمانع المحتمل و بما يظهر الحال في أصله العموم والإطلاق فإنهم وإن لم يستندوا إلى وضع اللفظ لأنهما كيفيتان للحكم المتأخر عن وضع اللفظ إلا أنهما مقتضى تعلق الحكم بالموضوع من غير تخصيص ولا تقيد فإذا علم بعد مهما يعلم العموم والإطلاق و مع الشك فيها يؤخذ بالمقتضى المعلوم فيحكم بالعموم والإطلاق ولا يعتمد باحتمال المانع لاندفاعه بالأصل.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦

فإن قلت: بناء العقلاط على الأخذ بأصله الحقيقة و العموم والإطلاق لا يكشف عن اعتبار قاعدة الاقضاء و المانع في جميع الموارد. قلت: لا تبعد في بناء العقلاط حتى يجوز اختصاصه بمورد دون مورد وإنما بناؤهم على ما بنوا عليه في بعض الموارد لأجل جهة واقعية عقلية ثابتة عندهم و من المعلوم اطراد القواعد العقلية و عدم تطرق التقىد والتخصيص فيها في حد أنفسها نعم للشارع قصر اعتبارها على بعض الموارد فيما لم يعلم من الشارع التصرف فيها بقتصرها على بعض الموارد يحكم باطرادها و الظاهر من الأخبار بل صريحها تقريرها كما سنبه عليه إنشاء الله تعالى.

فإن قلت: لو كان الأمر كذلك لزم أن تكون الأصول المثبتة معتبرة عندهم بل عند الشارع لتقريره القاعدة كما ذكرت مع أن عدم اعتبارها واضح بالغ حد الضرورة.

قلت: إن أريد من المثبت ما يترتب عليه أثر غير شرعى كما شاع تفسيره به في هذه الأعصار القريبة نلتزم به و لا مانع له. و توهم أن عدم اعتباره بهذا المعنى ضروري في غير محله إذ المترتب عليه حتى في الموارد الشرعية إنما هو الحكم الظاهري الذي مرجه إلى التجيز و العذر الثابتين للعلم و الجهل ذاتا بل إلى التجيز أو دفعه الذي هو من آثار العلم بالوجود أو عدم كما فصلنا الكلام فيه في محله و لعلنا نشير إليه في المقام أيضا إنشاء الله تعالى.

و إن أريد منه ما يثبت اللوازم العقلية مطلقا سواء كانت من الأحكام و الآثار المتحدة مع المقتضى في الخارج أم لا بزعم أن اعتبارها عند العقلاط يكشف عن كونها أمارة عندهم فلا يختص الاعتبار حينئذ بالنسبة إلى خصوص الأحكام و الآثار المتحدة مع المقتضى في الخارج فالملازمة ممنوعة لأن الاعتبار العقلى كالاعتبار الشرعى فكما أن الشارع قد ينزل شيئا متزلة الدليل العلمي فيجعله طريقة مثبتا للواقع كالبينة مثلا فيكون أمارة يثبت بها اللوازم العقلية و العادلة قد يجعل وظيفة للجاهل كأصوله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧

البراءة أو الاحتياط أو الاستصحاب من دون أن يجعله كاشفا عن الواقع فيكون أصلا لا يترتب عليه ثبوت اللوازم العقلية و العادلة فكذلك العقلاط قد يرون اعتبار شيء من جهة كشفه عن الواقع في نظرهم كالخبر المؤتوق به الموجب للاطمئنان و سكون النفس بحيث يضمحل احتمال الخلاف في نظرهم و يرون وجبا للعلم العادى فيعتمدون عليه و يرونه مثبتا للواقع ما لم يمنع عنه الشارع وقد يرون اعتبار شيء بعنوان أنه وظيفة للجاهل في مقام العمل كاعتبار البراءة الأصلية عندهم فإنها أصل على كل تقدير سواء قلنا إن اعتبارها شرعى أم عقلى.

و الحاصل أن الاعتبار العقلى لا ينحصر في كون المعتبر في نظره أمارة كاشفة عن الواقع فلا مجال لتوهم أن القاعدة حينئذ تكون أمارة مثبتة للوازم العقلية و العادلة مطلقا.

و من الموارد التي لا تنطبق إلا عليها حكمهم بلزم البيع إذا شك في انعقاده لازما أو جائزها من جهة احتمال غبن في البيع أو عيب في

المبيع و هكذا استنادا إلى أصلية اللزوم إذ ليس للزوم حالة سابقة حتى يستصحب بقاوه فالحكم به ليس إلا من جهة الأخذ بقاعدته الاقتضاء لأن المقتضى للزوم وهو البيع معلوم والمانع مشكوك فيدفع بالأصل.

فإن قلت: يمكن أن يكون الحكم باللزوم مستندا إلى استصحاب الحالة السابقة لأن تملك البائع للشمن ثابت بالبيع فمع الشك في زوالهما بالفسخ يستصحب الحالة السابقة.

قلت: أولاً استناد الحكم إلى أصلية اللزوم يأبى عما ذكرت لأن ما ذكرت لا يتفرع على كون العقد لازماً.

و ثانياً أنه لو صرحت ما ذكرت لزم الحكم باللزوم أيضاً في العقود الجائزة بالذات عند الشك في وقوعها لازمة أو جائزه كما إذا شكنا في وقوع الهبة لازمة أم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨

جائزة من جهة الشك في وقوعها معوضة أم لا أو في كون المتهم ذا رحم أم لا مع أنهم يحكمون فيها مع الشك في لزومها بجواز الرجوع استنادا إلى أصلية الجواز والحال أن لو كان الحكم بعدم جواز الفسخ ونفوذه حينئذ مستندا إلى استصحاب بقاء ملك كل من المثمن على حالته السابقة لزم عدم التفكيك بين العقود الالزمة والجائزة بالذات في الحكم وعدم استناد الحكم باللزوم استنادا إلى أصلية اللزوم و بطلان اللازم بين.

و منها حكمهم بعدم كون المرأة محرماً عند الشك في المحرمية نسبة المانعة من انعقاد التزويع فإنه لا يتم إلا على جعل المحرمية مانعة والمرأة محلاً للتزويع على الإطلاق اقتضاء فيحكم بصحّة التزويع أخذها بالمقتضى المعلوم وإلغاء للمانع المحتمل ولا يتوجه أن عدم المحرمية معلوم قبل وجود المرأة فيستصحب لأنها قبل وجودها لا تكون محرماً ولا أجنبية واستصحاب عدم إدراهما معارض باستصحاب عدم الأخرى واستصحاب عدمهما معاً منقطع بالعلم بوجود إدراهما بعد وجودها مع أن استصحاب المحرمية قبل وجود المرأة لا ينفع في اتصافها بعد وجودها لاختلاف الموضوع فلا يتم الأصل إلا على ما بيناه من وجود مقتضى الصحة وعدم العلم بالمانع ومنها الحكم بالإتمام مع الشك في السفر إذا كانت الشبهة حكمية فإن كون أربعة فراسخ مثلاً مسافة شرعية ليس مما علم عدمه في زمان حتى يستصحب ويحكم بالبقاء على ما كان بل من هذا الباب جميع موارد الشك في قدر العارض.

لا يقال يمكن إرجاع ما ذكر و نحوه إلى استصحاب الحالة السابقة باعتبار أنه لم يكن مسافراً قبل طيه أربعة فراسخ وبعد الأربعة يشك في زوال الحالة السابقة فيحكم بيقائه على ما كان.

لأننا نقول مع الشك في أن الأربعة مسافة شرعية لا - يكون المقتضى للإتمام وهو الحضور محراً حتى يستصحب و مجرد الحالة السابقة لا يكفي في الاستصحاب.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩

فإن قلت: موضوع القصر هو المسافر وأما الإتمام فلم يؤخذ في موضوعه الحضور بل يكفي فيه عدم السفر.

قلت: مرجع ذلك إلى الأخذ بالمقتضى وعدم الاعتداد باحتمال المانع لا إلى استصحاب الحالة السابقة لأن الإتمام ليس له حالة سابقة في هذا الحال وكذا عدم السفر لأن طي الأربعة ليس له حالة سابقة من السفر و عدمه حتى يستصحب والأخذ بالعدم الأزلی راجع إلى الأخذ بالمقتضى و تتحقق عدم السفر قبل طي الأربعة لا يكفي في الاستصحاب مع الشك في الموضوع ضرورة عدم اعتبار بقاء الموضوع في حجية الاستصحاب بناء على عدم اعتباره إلا مع إحراز المقتضى كما هو المختار و عليه الأكثر بل الإمامية قاطبة بل عند المحققين من العامة.

و بالجملة موارد انفكاك القاعدة الشريفة عن استصحاب الحال كثيرة في أبواب الفقه كما لا يخفى على المتبع مع أنه لم يتأمل أحد منهم في العمل بها و الركون إليها وإنما حدثت الشبهة لبعض من تأخر.

هذا شطر من الموارد التي لا تطبق إلا على القاعدة الشريفة.

وأما وجه بناء العقلا على الأخذ بالمقتضى المعلوم و عدم الاعتداد باحتمال وجود المانع أو منع الموجود فتقدم العلم على الجهل و ترجحه عليه ذاتا.

توضيجه: أن المقتضى لاتحاده مع المقتضى في الخارج و عدم اختلافهما إلا اعتبارا كما هو المفروض معلوم من جهة ثبوت مقتضيه و مجهول من جهة احتمال وجود المانع عن ترتيبه عليه فهو معلوم من وجهه و مجهول من وجهه فيدور الأمر بين الأخذ بأحدهما و عدم الاعتداد بالأخر و من المعلوم أن العلم أمر موجود و الجهل عدمي محض و لا يعقل تقدم العدم على الوجود فالتأثير عند الاجتماع و التراحم إنما هو للعلم فيؤخذ به و يترك الجهل.

فإن العلم و الجهل متناقضان فلا يجتمعان في محل واحد حتى يقع التراحم بينهما و يحكم بتقدم أحدهما على الآخر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠

قلت: أحدهما و هو العلم اقتصائي و الآخر و هو الجهل فعلى فلا ينافي.

فإن قلت: التقدم حينئذ للفعلى لا الاقتصائى ضرورة أن الاقتصائى لا يزاحم الفعلى في تأثيره.

قلت: الجهل ليس صفة وجودية فعلية حتى يتقدم على الصفة الموجدة اقتصاء و ليس هنا اجتماع صفتين تحقيقا بل الثابت حينئذ إنما هو العلم الاقتصائي فقط و حيث إن العلم الاقتصائي لم يبلغ حد الفعلية حتى يكون علة تامة للتجزى و دفع العذر يدور الأمر بين الأخذ به و ترتيب الأثر عليه و عدم الاعتداد بنقشه و بين تركه و الاعتداد بنقشه و ضعفه و حيث إن ترتيب الأثر على النقص أخذ بالجمل كما أن ترتيب الأثر على العلم الاقتصائي أخذ بالعلم عبر عن دوران الأمر بينهما بالتراحم بين العلم و الجهل و العقلا لما رأوا أن الذي له مدخلية في الوجود و هو المقتضى معلوم و إنما الشك في ما ليس له مدخلية في الوجود أصلا و هو المانع لأن المانع إنما يمنع عن ترتيب المقتضى لأن لعدمه دخال في التأثير حكموا برجحان الوجود ل تمامية السبب و عدم الاعتداد باحتمال المانع لاندفاعه بالأصل و

قد قرر هذا المعنى الروايات الشريفة فإن قولهم (عليهم السلام)

"لا تنقض اليقين بالشك"

"ولا تنقض اليقين إلا يقين مثله"

"وإياك أن تنقض اليقين بالشك"

"ومن كان على يقين فشك فليمض على يقينه"

وهكذا من الروايات صريح في الركون إلى اليقين و عدم الاعتداد بالشك عند الاجتماع و المعارضه بل التحذير عن نقض اليقين بالشك يكشف عن أن النقض به مما لا يرتكبه العاقل.

توضيح ذلك أن المتصور في بدو النظر من الروايات الشريفة أحد معان ثلاثة: الأول ما بيناه.
و الثاني اعتبار استصحاب الحالة السابقة.

والثالث الأخذ باليقين مع سريان الشك فيه المسمى بقاعدة اليقين في مصطلحهم و لا شبهة أن عدم نقض اليقين بالشك لا يصدق إلا مع بقاء اليقين و أما مع زواله و سريان الشك فيه فلا مجال للنقض و عدمه فلا مجال لإرادة المعنى الثالث منها و أما بقاء الحالة السابقة فمع عدم إحراز الموضوع و المقتضى لا يكون مورد اليقين بوجه حتى يصدق

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١

عدم نقض اليقين بالشك ضرورة أن اليقين بالحدث لا يوجب تعلقه بالبقاء مع عدم اتحاد الموضوع و عدم ثبوت المقتضى لعدم الارتباط حينئذ بين الحدوث و البقاء بوجه حتى يقال إن تعلق اليقين بأحدهما يوجب تعلقه و تشبثه بالأخر فالحكم بالبقاء (حينئذ) لا يستند إلى العلم بوجه حتى يكون تركه نقضا له فلا يصدق النقض إلا مع تشبث اليقين و هو يتوقف على بقاء الموضوع و ثبوت المقتضى فلا مناص من حمل الروايات إلا على ما بيناه.

فإن قلت: توقف صدق عدم نقض اليقين بالشك على بقاء الموضوع و ثبوت المقتضى مسلم و لكن القدر المحقق من مدلول الروايات و لو يشهادة المورد إنما هو الركون إلى اليقين في مورد العلم بالحدوث و ثبوت الحالة السابقة فلا تعم صورة الشك في الحدوث و عدم ثبوت الحالة السابقة.

قلت: إن مجرد تعلق العلم بالحدث لا- يوجب تشبثه بالبقاء و لو مع عدم بقاء الموضوع و عدم ثبوت المقتضى حتى يكون البقاء معلوما من وجه و مشكوكا من وجه و يتقدم العلم على الجهل و لا ينقض اليقين بالشك كما اعترفت به فتعلق العلم بالبقاء و تشبث اليقين به إنما يكون إذا كان المقتضى للبقاء ثابتا.

و من المعلوم أن الحكم يدور مدار العلم و اليقين و لا- يختلف الحكم باختلاف المعلوم و المتيقن فكلما تشبث به العلم و اليقين يحكم بثبوته بمقتضى تعلق اليقين به و لا ينقضه الشك سواء كان حدوثا أو بقاء و لا يعقل التفصيل بينهما فلا مجال لتزيل الروايات على مورد العلم بالحدث مع إطلاقها و إباؤها عن التقييد لأن المستفاد منها كما يوضح عنه التعبير بالنقض أن لليقين إبراما في حد نفسه لا ينقض إلا بيقين مثله و من المعلوم أن إبرام اليقين لا يتفاوت باختلاف متعلقة فمع تعلق اليقين بالحدث لثبوت مقتضيه لا يرفع اليد عنه لأجل الشك في المانع و إلا لزم نقض اليقين بالشك و الحاصل أن لليقين إبراما في حد ذاته لا يصلح أن تنقضه الشك و العلم بالحدث لا يوجب زيادة في إبرام العلم بمقتضى البقاء كما أن الجهل به لا يوجب ضعفا في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢

العلم بمقتضيه و تشبث العلم بالمقتضى ثابت في الموردين و ضم الحالة السابقة إليه من قبيل الحجر الموضوع في جنب الإنسان فلا مجال للتفصيل و التفكيك بينهما مع أن جميع الروايات ليست واردة في مورد العلم بالحدث كما لا يخفى على من تتبعها على أن المورد لو كان صالحًا للتخصيص و التقييد لزم الاقتصار على مورد الروايات و وجوب أن لا يتعدى عنها إلى غيرها من الموارد إذ ليس العلم بالحدث إلا كسائر خصوصيات الموارد نعم سبق الأذهان إلى استصحاب الحالة السابقة و الغفلة عن القاعدة الشريفة أو جب الشبهة لكثير من الناظرين حتى زعموا أن التعدي عن العلم بالحدث من المنكرات مع أنه لا مناص لهم عن العمل بالقاعدة الشريفة في كثير من الموارد.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول أن الشرط لا بد من إحرازه في مقام دخله في ترتب المقتضى

فالمراد بالمقتضى هنا ما له دخل في ترتيب المقتضى عليه فيعم الشرط و المقتضى المصطلح عليه في غير هذا المقام. كما أن المراد بالمانع مطلق الرافع سواء كان مانعا اصطلاحيا أو مزاحما أقوى أو على وجه آخر كما عرفت فلو تردد أمر بين كونه مانعا أو ضده شرعا أو شرعا و لم يظهر من الدليل أحد الأمرين و لم يكن في البين أصل يقتضي الحكم بالمانعية يتوقف الحكم بثبوت المقتضى على إحراز ما يحتمل شرطيته.

نعم التردد في شرطية شيء من قبل الشارع في المعاملات المحكومة بالصحة في نظر العرف لا- يضر بالاقتضاء لأن مرجع اشتراط الشارع حينئذ إلى تضييق دائرة سلطنة الشخص على نفسه و جهاته و منعه عملا له السلطنة عليه اقتضاء فمع التردد في جعل الشرطية تردد في ثبوت و عدمه فيؤخذ بالمقتضى المعلوم و يدفع المانع بالأصل و توهم أنه بناء على هذا لا تجري القاعدة إلا في أقل قليل من الموارد إذ ما من مورد الشك في وجود المانع إلا و يحتمل أن يكون عدمه شرعا فيتردد الأمر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣

بين الشرطية و المانعية حينئذ فلا يكون المقتضى حال الشك فيما محرزا حينئذ حتى تجري القاعدة في غاية السخافة إذ العدم لا

لکون مؤثراً و لا متأثر فلا عقا، أن يصيّر شرطاً ولو كان مضافاً.

و توهم أن عدم المضاف له حظ من الوجود فيجوز أن يكون شرطاً من الأغلاط من أن عدم المانع شرط غلط أو توسيع في التعبير وكيف كان التردد بين الشرطية والمانعية بالنسبة إلى الوجود وعدم غلط محض وإنما يتطرق التردد بينهما في الضددين.

و الثاني: أنه يعتبر في جريان القاعدة الشريفه احراز بقاء الموضوع

و المراد منه موضوع الحكم الشرعى لا- معروض المحمولات مطلقاً لعدم اعتبار العلم ببقاء المعروض لا في القاعدة الشرفية و لا في استصحاب الحاله السابقة إذا لم يكون موضوعاً للحكم الشرعى لأن الشك في بقاء المعروض إذا لم يكن موضوعاً للحكم الشرعى لا يمنع من جريان القاعدتين غاية الأمر أنه يستصحب بقاء المعروض كما يؤخذ بقاعدة الاقتضاء فيه و يكتفى به إن كان الشك في بقاء المحمول مسبباً عن الشك في بقائه و إلا فيجري في المحمول أيضاً مثلاً إذا شركتنا في بقاء زوجيَّة هند لزيد فإن كان الشك فيه مسبباً عن الشك في بقاء زيد تستصحب حياته و يكتفى به و إلا يكن كذلك بأن احتمل الطلاق على فرض بقائه فيجري الأصل في زيد أولاً و في الزوجيَّة ثانياً فيحكم ببقائهما معاً فهنا أصلان مرتبان حينئذ فالذى يعتبر فيه إحراز الموضوع و يعتبر العلم ببقائه إنما هو الأخذ بالقاعدة الشرفية إذا كان الشك بالحكم الشرعى.

توضيح ذلك أن موضوع الأحكام الشرعية إنما هي العناوين الكلية كالحاضر و المسافر و الواجب و الفاقد و هكذا لا المصاديق الخارجية و المصاديق إنما يتعلق الحكم بها بواسطة انتظام العناوين الكلية عليها فهي معروضات لها فإذا وقعت الشبهة الحكمية في بقاء الحكم الشرعي بالنسبة إلى مصدق كأن معروضا لموضوع الحكم من جهة

زوال عرض عنه و وقوع التردد في كونه موضوعاً للحكم حتى يزول بزواله أم لا لا تجري القاعدة حيث لعدم إحراز المقتضى مع تردد الموضوع بين كونه هو العرض الباقى أم الزائل مثلاً إذا شككنا فى بقاء حرمته الواقع بعد النقاء و قبل الغسل من جهة التردد استناداً إلى قاعدة الاقتضاء لأن الموضوع مردود حيث بين أن يكون هو الحيض بمعنى قذف الدم الزائل بالنقاء الذى هو الطهر أو بمعنى الحدث الذى لا يزول إلا بالغسل فلا يكون مقتضى التحرير محرزاً حتى يؤخذ به و لا يعتد باحتمال المانع وإن كانت الحالة السابقة هى الترجيم.

و قد اخالط الأمر في المقام على شيخنا العلامة الأنصارى (قده) فاعتبر فى استصحاب الحال السابقة بقاء الموضوع و فسره بمطلق المعروض و تكفل فيما إذا كان الشك فى بقاء وجود الموجودات الخارجية يجعل وجودها الخارجى عارضاً للموجود المقرر فى الذهن و هو باطل جداً لأن الوجود الذهنى لا أصل له أولاً كما بيناه فى محله و على تسلیم ثبوته لا ينفع ثانياً لأن الموجود فى الذهن لا يعقل أن يعرضه الوجود الخارجى كما هو ظاهر ثم اضطراب كلماته (قده) فى تشخيص موضوع الحكم و لا يسع المقام للتعرض لها و لما يرد عليها.

و الثالث أن القاعدة الشرفية المعبر عنها في لسان الفقيه والأصوليين باستصحاب حكم النص والعموم والاطلاق

سواء قلنا باعتبارها عقلاً أو تعبداً أصل لا ألمارة كما عرفت لا يثبت شيئاً وإنما يدفع المانع عما ثبت.
و هذا معنى كلام بعضهم أن الاستصحاب حجة في النفي دون الإثبات فهو عبارة عن الاعتماد على اليقين الحاصل بما يقتضيه الشيء
و عدم الاعتداد باحتمال المانع فلا يترتب عليه إلا ما هو من مقتضياته.
و أما ما يستقل بالاقتضاء فمقتضى هذا الأصل التعويل على اقتضائه لا ترتيبه

على اقتضاء آخر فإذا شك في بقاء حياة زيد بعد العلم بشبوته يجب البناء على عدم المزيل و هذا إنما يترتب عليه ما هو من مقتضياته يعني ما لا يستقل بالاقتضاء كبقاء أمواله على ملكه و عدم خروج زوجته عن زوجيتها و أما إثبات اللحمة مثلاً لأنها مبادئ في الوجود للشخص كالثمرة بالنسبة إلى الشجر و العمل بالنسبة إلى الحامل و من المعلوم أن اليقين بأحد المتلازمين مغاير لل YYقين بالآخر. و إلى ما حققناه ينظر ما أفاده كاشف الغطاء قده من الاستدلال على نفي الأصل المثبت بتعارض الأصل ثابت و المثبت فكما أن الأصل بقاء الأول كذلك الأصل عدم الثاني فإن مرجعه إلى أن المثبت ليس من شؤون الثابت حتى يكون البناء على بقاء الثابت عبارة عن الالتزام بالمثبت.

توضيح ذلك أن الأصل المثبت عندنا عبارة عما يترتب عليه ما يستقل بالوجود أو كان متزاماً من غير ما استصحب و علم وجوده لا ما ترتب عليه أثر غير شرعى كما شاع في السنة الأخيرة فإنه على ما يبينه أصل عقلى قرره الشارع بل لو كان أصلاً شرعاً لم يكن وجه لاختصاص الأثر الشرعى بالترتبط إليه عدا ما يتخيّل من أن الحكم بثبوت ما لا يرجع إلى الشارع في مرحلة الظاهر لا معنى له لأن تنزيل شيء مقام شيء آخر إنما يتصور بالنسبة إلى ما يرجع إلى الشارع وهو وهم. لأنه إن أريد منه أن الثابت بالبعد الشرعى يجب أن يكون من الآثار الشرعية ابتداء فهو مناقض لاعتبار البينة والأمرات لأن الثابت بهما لا يجب أن يكون أمراً شرعاً ابتداء بل لا يثبت بالبينة ابتداء إلا الموضوعات و كذلك الأصول الموضوعية وإن أريد أن أثر الاعتبار لا يكون إلا بالتناسب إلى الآثار الشرعية فهو كذلك ولا ينافي في إثبات اللوازم بالأصول في مرحلة الظاهر حينئذ كما هو الحال بالنسبة إلى البينة والأمرات.

والحاصل أن مجرد التبعد الشرعى لا ينافي إثبات اللوازم في مرحلة الظن وإلا لنافاه في البينة والأمرات الشرعية مع أن إثبات اللوازم بهما مسلم بل أقول أن الثابت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٦

بالأصل دائماً إنما هو الأثر العقلى لا الشرعى لأن الثابت بالأصول إنما هو الحكم الظاهري الراجع إلى التجيز والعذر المترتبين على العلم والجهل ذاتاً.

فإن قلت: كيف يمكن أن يترتب على جعل الشارع الأثر العقلى مع أنه لا يكون إلا ذاتياً غير مجعل فهل هذا إلا تناقض. قلت: الغرض أنه يترتب على الأصل بالجعل ما كان مترباً على العلم والجهل ذاتاً من التجيز والعذر فالتأثير في حد نفسه من الآثار العقلية التي للشارع التصرف فيها تقريراً و رداً فيجعل الشرع ما لم يكن سبباً للتجيز أو العذر ذاتاً سبباً له تعبداً و جعلاً ترتب عليه ما ترتب على الأصل بمقتضى التنزيل.

والحاصل أن المدار في الإثبات المنافي للأصل إثبات ما استقل بالوجود من الجواهر والأعراض لأن الإثبات بهذا المعنى شأن الدليل ولا يترتب على الأصل سواء كان عقلياً أم شرعاً لا الأحكام لأن وظيفة للمتحير فلا يثبت شيئاً وإنما يدفع المانع مما ثبت فيترتب عليه أحكامه سواء كان حكماً عقلياً أم شرعاً وما اشتهر من أن المثبت ما ترتب عليه أثر شرعى وإن بعض المتقدمين ذهب إلى حجية الأصل المثبت بزعم أن المثبت ما ترتب عليه أثر غير شرعى في غير محله وقد اضطررت كلمات الأخرى في موارد كثير يترتب على الأصل فيها غير الآثار الشرعية ابتداء ولا شبهة في الركون إليها فرغموا أنه لأجل خفاء الواسطة في نظر العرف مع أنه لا معنى لخفاء الواسطة أو لا ضابطة له ثانياً و توضيح المرام غاية الإيضاح يحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المقام فاكتفيت بالتنبيه عليه بهذا المقدار.

و الرابع أن الأصل في جميع الموارد لفظية أو عملية إنما هو الركون إلى العلم بالمعنى

و عدم الاعتداد باحتمال المانع ولا أصل سواء و اختلاف الأسمى باختلاف الموارد لا ينافي مع اتحاد الحقيقة كما أنه لا ينافي تقدم

بعض على بعض لأجل تقدم بعض المقتضيات على بعض آخر أما الأصول اللغوية فقد ظهر الحال فيها بما بينه وأما الأصول العملية و هي أصلية الاحتياط والتخيير والبراءة واستصحاب الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٧

المقتضى المعتبر عنه باستصحاب حكم النص والعموم والإطلاق فالأمر في الأخير منها ظاهر و أما الأولى فمرجعها إلى الأخذ بالعلم باشتغال الذمة بالتكليف المقتضى للاحتجاط و وجوب الموافقة القطعية و عدم الاعتداد باحتمال منع تردد المأمور به بين أمرين أو أمور عن إيجاب الموافقة القطعية كما هو ظاهر.

و أما التخيير فكونه أثر الركون إلى العلم باشتغال الذمة بالتكليف المقتضى لوجوب الموافق القطعى أمر ظاهر غاية الأمر أنه اكتفى فيه بالموافقة الاحتمالية لأجل العجز عن تحصيل الموافقة القطعية عقلاً أو شرعاً.

و أما أصلية البراءة فالأخذ بها إنما هو لأجل الركون إلى العلم بالعدم الأزلى المقتضى للعذر و عدم الاعتداد باحتمال حدوث التكليف الموجب لارتفاع العذر فيصبح العقاب حينئذ للعلم بمقتضى العذر و عدم العلم بوجود المنجز و هو اشتغال الذمة بالتكليف. و أما ما قيل من أن البراءة حينئذ متربة على الشك فقط و يكفي في الحكم بالعدم مجرد الشك في ثبوت التكليف استناداً إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان ففي غير محله لأن نسبة الشك و موافقة العدم للأصل حينئذ إنما هو باعتبار كونه معلوماً والمانع مجھولاً ولذا ينقلب الأصل بانقلاب العلم فيصير الوجود موافقاً له دون العدم إذا علم بحدوث التكليف و شك في البقاء والزوال من جهة احتمال وجود المزيل من النسخ وغيره فقبح العقاب بلا بيان إنما هو من آثار العلم بالعدم و الجهل بحدوث التكليف المقتضى لثبوت العذر الذي يصبح معه العقاب لاـ أنه منشأ للأصل مع أنه لو قلنا بترتيب أثر على الشك ذاتاً و في حد نفسه لا يجوز التعويل عليه و استناد الأصل إليه إذ ما من شك في الحكم إلاـ وهو مجتمع إما مع العلم بالعدم الأزلى و أما مع العلم بحدوث التكليف و في كلا الصورتين يتقدم العلم على الجهل و يمنع من تأثيره و إلاـ لزم نقص اليقين بالشك المنهي

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٨

عنه عقلاً و نفلاً فلا يبقى مجال لتأثير الجهل و ترتيب أثر عليه.

و أما استصحاب الحال المعتبر عنه باستصحاب حال الإجماع و حال الشرع فلم يعمل به أحد من أصحابنا (قدس سرهم) و قالوا إنه إسراء حكم من موضوع إلى موضوع بل لم ي عمل به إلاـ شاذ من العامة و إذا اجتمع مع العلم بالمقتضى فإنما يؤخذ به اعتماداً على العلم بالمقتضى.

فتبيّن بحمد الله تعالى أنه لاـ أصل في البين إلاـ قاعدة الاقتضاء و المنع و أن الركون و الاعتماد إنما هو على العلم و اليقين لا على الجهل و الشك فافهم و اغتنم.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٩

(فائدة ٢) [في العتق]

إشارة

في صحيحه بريد بن معاویة العجلی عن مولانا الصادق [الباقر] سلام الله عليه قال: سأله عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه و إن المعتق أصاب بعد ذلك مالاـ ثم مات و تركه لمن يكون تركته؟ فقال: إن كانت الرقبة على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فإن المعتق سائبة لا ولاء لأحد عليه.

قال: و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ويكون الذي اشتراه وأعتقه عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابةً من المسلمين أحراز يرثونه.

قال: و إن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موته أبيه تطوعاً من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله وأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

ويستفاد من هذه الرواية الشريفة الساطعة منه أنوار العصمة والإمامية أمور ستة.

الأول: عدم توقف وقوع العتق عن غيره على دخول المعتق أولاً في ملكه ثم خروجه عن ملكه بالعتق.

والثانى: نفوذ وقوع العتق عن غيره إذا كان واجباً عليه فى ظهار أو غيره أمر به المعتق عنه أم لا.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٠

والثالث: كون الرقبة سائبة مع وجوب العتق.

والرابع: عدم تأثير التبرع بالعتق الواجب على غيره فى ثبوت الولاء للمتبرع به.

والخامس: توقف وقوع العتق التبرعى عن غيره على الأمر به ومع عدم الأمر به إنما يقع عنه على وجه إهداء ثوابه إليه.

والسادس: ثبوت ولاء المعتق للذكور من أولاد المعتق عنه إذا نفذ وقوع العتق عنه بأمره.

توضيح المرام أن انتقال الملك عن شخص إلى آخر يتوقف على أمرين: وجود السبب الناقل وأهلية المنتقل إليه للملك وكلا الأمرين منتف في الصورة الأولى وهو نفوذ العتق الواجب عن الميت مطلقاً.

أما السبب الناقل فلأنه على قسمين قهرى كالوراثة و اختيارى كالعقود الناقلة و انتفاؤهما في هذه الصورة واضح.

و أما انتفاء أهلية الميت للملك فمسلم عندهم بل واضح أيضاً في الجملة وإن جاز بقاء المال في ملكه كما إذا أوصى بثلث ماله لنفسه.

ويشار إليها الصورة الثانية وهو نفوذ العتق التبرعى عن الميت بأمره بالعتق عنه في انتفاء الأمر الثاني بل الأولى أيضاً لأن مجرد الأمر في حال الحياة بالعتق عنه بعد موته لا يوجب انتقال الرقبة إليه.

و تنظيره بالشبكة المنصوبة في حياته و وقوع الصيد فيها بعد موته في غير محله لأن نصب الشبكة من أسباب الحيازة ولكن الأمر بالعتق عنه بعد موته ليس من أسباب الانتقال كما هو ظاهر و جعل الأمر بالإعتاق عنه بعد موته من قبل اعتقاد عبدك عنى حيث حكموا بصحته و وقوع العتق عن الأمر و جعلوا الأمر بالإعتاق عنه بمنزلة التوكيل في قبول الملك من قبله بعد إيجاب التملיך ثم العتق عنه والإعتاق عنه بمنزلة إيجاب التملיך و قبوله أولاً و العتق عنه ثانياً في غير محله لأن التوكيل إنما هو بالنسبة إلى حال الحياة ولا تطرق له بالنسبة إلى بعد الموت ولا مجال لجعله

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣١

بمنزلة الوصيّة لأن الوصيّة إنما تؤثر فيما يرجع إليها من ثلث ماله و ولاته على صغاره.

و أما ما لا يرجع إليه ولا يملكه بوجه فلا أثر لها فيه مع أن حصول التملיך و الملك ياعتقة عنه أمر غير معقول إذ بعد ما فرض من تفرع وقوع العتق عنه على تملكه لا يعقل حصوله به و إلا لدار و لذا تحير القائلون بانتقال الملك إلى المعتق عنه بالعتق عنه في وقت الانتقال و رأوا أنه على كل تقدير لا يخلو من محذور فحكموا بالانتقال إجمالاً من دون تعين لوقته مع أن المحذور لا يندفع بذلك.

و الذى حملهم على هذا التكلف البارد بل الفساد ما روى من قوله عليه السلام
لا عتق إلا في ملك

و هو إنما يدل على أن المعتق لا بد أن يكون مالكا للرقبة و أما عدم وقوع عتق الملك عن غيره فمسكوت عنه.

و التحقيق أنه لا يتوقف وقوع العتق عن غيره على دخول الرقبة في ملكه أولاً. ثم العتق عنه ثانياً لا عقلاء ولا شرعاً فإنه بمنزلة أداء

المالك بما له دين غيره فكما لا يتوقف أداء دين المديون على دخول المال في ملكه أولا ثم الأداء عنه ثانيا فكذلك العتق عنه. والحاصل أن العتق عمل يمكن وقوعه عن العامل وعن غيره و التعين باختيار العامل فإن الشخص كما له السلطة على ماله فيعينه فيما أراد من كونه صدقة أو وفاء دين عن نفسه أو عن غيره أو قرضا و هكذا فكذلك له السلطة على عمله فله أن يجعل الحيازة والإحياء والكتابه والصياغة عن نفسه وعن غيره و من جمله أعماله العتق نعم يبقى الشأن في بيان وجه الفرق بين العتق الواجب والعتق التبرعى في وقوع الأول عن واجب عليه بإعتاق المعتق عنه مطلقا و عدم وقوع الثاني عن نوى العتق عنه إلا بأمره بالعتق عنه.

فأقول وبالله التوفيق أن العتق الواجب دين على الشخص فينفذ عتق غيره

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٢

عنه و يبرء ذمته بذلك ولا- يتوقف وقوعه عنه على رضاه وأمره به كما لا يتوقف أداء دين المديون على رضاه و إذنه بل كما يبرء ذمته بوفائه بنفسه كذلك تبرأ ذمته بإبراء الدائن و بوفاء غيره عنه رضى به أم لا و لذا يكون الإبراء إيقاعا لا عقدا متوقفا على قبول المديون و السر فيه ظاهر لأن حبل الدين بيد الدائن و ذمة المديون مشدودة به و الاختيار في إسقاط الحبل و عدمه إنما هو لمن الحبل بيده و لا- اختيار لمن ذمته مغفولة به فكذلك العتق الواجب وسائر ما وجب على المكلف من عبادات و غيرها ما لم يكن الامتثال مقيدا ب مباشرته بنفسه و أما العتق المندوب فلا يكون دينا فإيقاعه عن غيره بمترلة هبة له فكما يتوقف تحقق الهبة على قبول المتهب و رضاه بذلك و لا تتحقق قهرا و بدون قبوله فكذلك العتق المندوب لا يقع عن غيره و لا يتصل به إلا بقبوله و رضاه.

والحاصل أنه كما يكون العامل مختارا في إيقاع العمل عن نفسه وعن غيره و لا يكون مقهورا في أحدهما في حد نفسه فكذلك من أوقع العمل عنه مختار في قبوله و رده فلا يتصل العمل به إلا بقبوله و رضاه و الأمر بالعتق عنه بعد موته رضى بذلك و قبول له فيتصل به العمل حينئذ و يلزم حكمه عن ثبوت الولاية له و لورثته و أما مع عدم أمره به فلا يتصل العمل به و لا يكون العتق عنه إلا إهداء لثوابه إليه فيرجع الولاء حينئذ إلى نفس العامل وهو المعتق.

و هكذا الأمر في سائر الأعمال الغير الواجبة مندوبة أو مباحة فلا تقع عن غير العامل إلا بأمره و رضاه.

و قد تبين مما يتبناه أنه لا فرق في وقوع العتق الواجب عن نوى العتق بين أن يكون المعتق وارثا للمعتق عنه أم لا و بين أن يكون المعتق عنه حيا أم ميتا كما أنه لا- فرق بينهما في عدم وقوع العتق المندوب عن نوى عنه إلا- بأمره فما حكى عن الشيخ قوله في الخلاف من أنه لو تبرع بالعتق عنه نفذ العتق

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٣

عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا أو ميتا نعم لو أعتق الوارث عن الميت من مال الميت يصح في غير محله لأن العتق الواجب يقع عن نوى عنه مطلقا حيا كان المعتق عنه أم ميتا وارثا كان المعتق أم لا و العتق المندوب لا يقع عنه مطلقا إلا- بأمره من دون فرق بين أن يكون المعتق وارثا و أجنبيا و بين أن يكون المعتق عنه حيا و ميتا و اعلم أنه ليس من آثار اتصال العمل بالآخر استحقاق العامل أجرة عمله على الأمر إذا كان عمله مما له أجرة في المتعارف ولا ضمان الأمر ما أدى عنه العامل بل هما من آثار استيفاء عمل العامل بالأمر و لذا يدوران مداره و لا يختلف الأمر باختلاف الواجب و المندوب فيما تبرع به العامل عن غيره لم يستحق أجرة عمله و لا قيمة ما أدى عنه أو مثله واجبا كان المتبوع به أم مندوبا.

ثم اعلم إن العمل ينصرف ذاتا إلى العامل إذا كان صالحًا لرجوعه إليه و يحتاج في وقوعه عن غيره إلى نية إيقاعه عنه و لا يحتاج في وقوعه عن نفسه إلى نية إيقاعه عن نفسه و من هنا تبين لك أنه لو نوى العتق المندوب عن غيره من دون أمره به وقع عن نفسه و لم يقع باطلا فما ذكره في الجواهر من أنه لو لا رواية بريد العجل لكان المتوجه بطلان العتق من أصله لقاعدة ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد في غير محله لأن البطلان إنما يتوجه إذا كان نسبة العتق إلى وقوعه عن نفسه و وقوعه غيره على حد واحد و يحتاج كل منهما إلى القصد. و أما إذا اختلفا و كان أحدهما ذاتيا لا يحتاج إلى قصد زائد على قصد العتق و لم يتم الصارف عن مقتضاه الأصلي وقع

العتق على وجهه الأصلي.

فإن قلت: مقتضى وقوع العمل على وجهه الأصلي من وقوعه عن العامل لو لا الصارف صحة العتق المجرد عن القيدين و وقوعه على وجهه الأصلي لا صحة العتق المنوی وقوعه عن الغير مع عدم وقوعه عنه لأن نية الوقع عن الغير تصرفه عن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٤

وجهه الأصلي فلا مجال لوقوعه على وجهه الأصلي حينئذ.

قلت: الصارف عن وجهه الأصلي إنما هي نية وقوعه عن غيره مع أمره به فمجرد النية كذلك لا تصرفه عن وجهه الأصلي ولا تقتضي بطلانه لأن إنشاء العتق يقتضي وجوده في الخارج و وقوعه على وجهه الأصلي إلا أن يمنع عنه مانع والمانع لم يتحقق و نية المانع لا توجب إلغاء المقتضى عن التأثير ما لم تقترن بوجود المانع ثم اعلم إنه كما يتصل العمل الغير الواجب بمن نوى عنه العمل بأمره السابق كذلك يتصل به بالإجازة اللاحقة به لأن من جملة أسباب اتصال العمل بغير العامل إجازته اللاحقة فكل عمل يقبل الاتصال بغير العامل بأمره به أو توكيه فيه يقبل الاتصال بالإجازة و الوكالة في الحقيقة حقيقة واحدة وإنما يختلفان باعتبار التقدم و التأخر فالإجازة وكالة متاخر كما أن الوكالة إجازة متقدمة و لا ينافي ذلك عدم جريان الفضولي في العتق و الطلاق مع جريان الوكالة فيما لأن المنع إنما هو للدليل و إلا فمقتضى القاعدة جريانه فيما كجريانه في العقود و لم يدل دليل على المنع في سواهما و إن قيل بعدم جريانه في مطلق الإيقاعات و لعله لأجل توهם أن مقتضى القاعدة بطلان الفضولي مطلقا فكل مورد لم يدل دليل على صحته بالإجازة يحكم ببطلانه و لم يدل دليل على صحته في غير العقود و هو باطل كما أوضحتنا في محله و بينما أن تأثير الإجازة في العمل الفضولي بمقتضى القواعد الأولية و لا تبعد فيه فيجري مطلقا إلا أن يدل دليل على خلافه و كيف كان فقد تبين بما بيناه سر عدم تأثير التبرع بالعتق عن وجوبه عليه في ثبوت الولاء و صيرورته سائبة لأن وقوع العتق عن وجوبه عليه موجب لوقوعه على وجه الوجوب و إن وقع التبرع في إيجاده و لا تنافي بينهما و الملوك في صيرورة الرقبة سائبة وجوب العتق و من هنا ظهر أنه لو نذرنا عتق رقبة عن أمره بالعتق عنه مع عدم وجوبه عليه فأعتقد عنه ثبت الولاء على المعتق للمعتق عنه لوقوعه على وجه الندب و إن وجوب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٥

الإعتاق على المعتق و إذ قد اتضح لك ما حققناه فقد اتضح لك أن الأحكام المستفاده من الرواية الشريفه منطبقه على القواعد الأولية و إن كانت في غايه الدقه بحيث لم نهتد إليها إلا ببيانهم عليهم السلام و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله.

بقى الكلام في أمرين:

الأول أن مقتضى ثبوت الولاء للمعتق عنه بعد موته عدم رجوعه إلى ورثته

لأن ما راجع إلى الميت بعد موته إنما يصرف في وجوه البر للميت و لذا يصرف دية قطع رأس الميت و شق بطنه في الحج و الصدقة عنه و سائر خيراته و لا يكون للوارث حق فيها.

قلت: أولاً أنه يمكن أن يقال أن ورثة المعتق عنه إنما يرثون بولاية لا أنهم يرثون الولاء إذ الظاهر أنه من الأحكام لا الحقوق. و ثانياً لا نسلم أن كل ما راجع إلى الميت بعد موته لا يرجع إلى الورثة و إلا لزم عدم رجوع دية المقتول إلى ورثته لأن الديه إنما تثبت بالقتل فلا ترجع إليه إلا بعد موته.

والثاني أن الصحيحه تدل على أن الإرث بالولاء للذكور من الأولاد

و في جملة من الروايات أن الولاء للعصبة.

منها

أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه لعصبتها الذين يقلون عنها دون ولدها.

و منها صحيح يعقوب ابن شعيب

سئل الصادق عليه السلام عن امرأة اعتقت مملاً كا ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها.

و منها صحيح أبي ولاد

سأله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمه قبل أن تموت سائلته أن يعتقد عنها رقبة من ماله فاشترتها فأعتقتها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء العتق؟ قال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها و يكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى قال: ولا يكون للذى أعتقتها عن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٦

أمه من ولائها شيء.

و قد حمل الشيخ (قده) في النهاية و تبعه جماعة صحيحة بريد العجل و ما في معناها على ما إذا كان المعتق رجلاً و الصحاح المخالفة على ما إذا كان المعتق امرأة.

أقول: يستفاد من مجموع الروايات أن الإرث بالولاء لا يكون كالإرث بالرثى بالنسبة لشيء يشتراك فيه كل مناسب و يكون الأقرب منهم مقدماً على الأبعد و إلا لزم عدم اختصاصه بذكر العصبة والأولاد مع أن مجموع الروايات تدل على اختصاصه بالذكر فمنه يعلم أن الإرث يدور مدار العقل المختص بالذكر كما يستفاد من توصيف العصبة بأنهم يقلون عنها فإنه في مقام التعليل كما هو واضح ولا فرق بين عاقلة الرجل و المرأة حتى يختلف أمر الولاء باختلافهما.

فالأولى أن يقال: إنه يستفاد من هذه الروايات الدالة على دوران الولاء مدار العقل دخول الذكور من الأولاد في العاقلة و ترتيبهم على العصبة فمع وجود العصبة يختص بهم الولاء كما يختص بهم العقل سواء كان المعتق رجلاً أم امرأة و مع فقدهم يرجع الولاء إلى الذكور من الأولاد كما يقلون حينئذ.

فإن قلت: الروايات الدالة على ثبوت الولاء للذكور من الأولاد مطلقة و لا شاهد لحملها على صورة فقد العصبة قلت: الشاهد على التقيد هي الروايات الواردة في المرأة المعتقة الدالة على تقدم العصبة على الذكور من الأولاد.

توضيح ذلك أن الروايات الدالة على ثبوت الولاء للذكور من الأولاد حينئذ إما ناظرة إلى عدم دوران الإرث بالولاء مدار العقل إذا كان المعتق رجلاً أو إلى اختلاف عاقلة الرجل و المرأة أو إلى ما بينه من التقيد لا سبيل إلى الأول و إلا لم يختص الإرث بالولاء حينئذ بالذكور و لا إلى الثاني لاتفاق على عدم اختلاف العاقلة باختلاف الرجل و المرأة فتعين الثالث.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٧

(فائدة ٣) (مسألة:) لو علم المتظاهر بحدوث حدث و لم يعلم بأنه أصغر أم أكبر

لا يجوز له الدخول في الصلاة و لا مس كتابة المصحف لاشتراطهما بالطهارة و يجوز له المكث في المساجد و العبور من المسجدين الأعظميين و قراءة العزائم لعدم العلم بحدوث الأكبر المانع منها و الأصل عدم وجود المانع.

لا يقال لا يجري الأصل في أطراف العلم الإجمالي إما لعدم موضوعه باعتبار وجود العلم الإجمالي كما هو التحقيق و إما للتعارض و التساقط كما يظهر من بعضهم فلا مجال للأصالة عدم المانع حينئذ.

لأننا نقول: نعم لا يجري الأصل في كل من الحديثين و مع ذلك لا مانع من جريان أصالة عدم المانع لاستباحة كل من المكث والعبور وقراءة العزائم عليه قبل علمه بحدوث أحد الحديثين وبعد العلم الإجمالي بحدوث أحدهما لا يحصل له العلم بارتفاع الاستباحة فتستصحب للعلم بمقتضاهما وعدم العلم بالمانع ثم إنه لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بالوضوء والغسل عند من لا يجترى بمطلق الغسل عن الوضوء كما هو المشهور وأما من قال بإجزاء مطلق الغسل عنه كما اخترنا فيكتفى بالغسل فقط هذا إذا كان التردد بين الحدث الأصغر والأكبر مطلقاً وأما إذا تردد بين الأصغر وما عدى الجنابة من الأحداث الكبرى فهل يكتفى بالوضوء فقط بناء على المشهور من وجوب الغسل والوضوء

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٨

معاً لما عدا الجنابة من الأحداث من جهة أنه يعلم باشتغال ذمته حينئذ بالوضوء على كل حال ويشك في وجوب الغسل فينحل العلم الإجمالي حينئذ ويسير الشك في الغسل شكا بدويما.

و التحقيق أنه لا يكتفى بالوضوء فقط للعلم بالحدث و الشك في ارتفاعه بالوضوء فإن الحدث المعلوم لا يعلم ارتفاعه إلا بالجمع بينهما على المشهور أو بالغسل فقط عند من قال بإجزائه عن الوضوء وأما الوضوء المجرد فهو غير كاف مطلقاً. لا يقال المعلوم من الحدث حينئذ إنما هو ما يوجب الوضوء و الزائد عليه مشكوك الحدوث فيندفع بالأصل.

لأننا نقول: لو كان الشك في التكليف فقط كما إذا علم بفوت واجب غير ركني من صلاته وشك في أنه يوجب القضاء مع سجدة التسهو أو يوجب سجدة السهو فقط لكان ما ذكر موجهاً لعدم العلم باشتغال ذمته بالزائد عن سجدة السهو حينئذ وأما إذا كان الشك في التكليف مسبباً عن حكم وضعى كما في المقام فمع جريان الأصل فيه وهو استصحاب الحدث مع الشك في ارتفاعه لـ مجال لـ إجراء الأصل بالنسبة إلى التكليف بل لا تكليف في المقام على التحقيق.

لا يقال: الحدث حقيقة واحدة و الاختلاف إنما هو في المرتبة شدة و ضعفاً والمعلوم من الحدث إنما هي المرتبة الضعيفة وهي ترتفع بالوضوء فالشك حينئذ يرجع إلى الشك في حدوث الحدث الأكبر والأصل عدمه.

والحاصل أن الحدث الأصغر والأكبر لا يكونان متبانين حتى لا يجري الأصل في واحد منهما و تبانيها في السبب لا يمنع من جريان الأصل في المسبب فيجري الأصل بالنسبة إلى المرتبة الشديدة للشك في حدوثها لأننا نقول اتحاد الحقيقة و الاختلاف في المرتبة إنما ينفع إذا ترتب على المزيل ارتفاع المرتبة الضعيفة على كل تقدير كما إذا علم إجمالاً بأن زيداً جنى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٣٩

على عمرو مثلاً و تردد جنابته بين دينتين أحدهما أقل من الآخر فإذا أدى الأقل علم ببراءة ذمته بالنسبة إلى الأقل ولو كان في ضمن الأكبر.

أما إذا لم يحصل الارتفاع على كل تقدير كما في المقام فلا فإن المرتبة الضعيفة من الحدث إنما ترتفع بالوضوء إذا لم يكن في ضمن المرتبة الشديدة و أما إذا كان في ضمن المرتبة الشديدة فلا يرتفع الحدث أصلاً بالوضوء فقط ضرورة عدم تطرق التبعيض في الحدث بأن يرتفع مرتبة منه و يبقى مرتبة أخرى.

و من هنا تبين أنه لو تنجز شيء إما بالبول أو بغيره يجب غسله مرتين و لا يكتفى بغسل واحد لأن النجاسة معلومة و ارتفاعها بالمرة غير معلوم فيستصحب و ليس الشك في التكليف فقط حتى يقتصر على القدر المتيقن منه فلو احتمل نجاسته بولوغ الكلب يجب التعفير أيضاً لعدم العلم برفع النجاسة حينئذ ضرورة عدم ارتفاع النجاسة بالمرة و لو في مرتبة ضعيفة منها إذا فرض أن المطهر هو الغسل مرتين و مما يبينه تبين أنه لو استبرء عن البول و تظهر فرأى بلا بلا مرتداً بين كونه بولاً أو منيا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بناء على المشهور من عدم إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء و ما توهنه بعض من أن أحد طرفى العلم الإجمالي وهو البول محکوم بعدمه حينئذ لأن الاستبراء أمانة عدم كونه بولاً فينحل العلم الإجمالي و يرجع إلى الشك البدوى في كونه منيا والأصل

عدمه فلا يجب عليه شيء من الوضوء والغسل فاسد جداً للعلم بحدوث الحدث وارتفاع الطهارة قطعاً. والحكم بعدم كونه بولا إنما هو مع التردد بين كونه بولا أو وذيا مثلاً وأما مع الحكم بكون البلل حدثاً وترددته بين أن يكون أصغرها وأكيراً فلا مجال للحكم بعدم كونه بولا بعد جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي إما لعدم المجرى أو للتعارض والتسلط والحكم بعدم كون البلل بعد الاستبراء بولاً. إن كان لموافقته للأصل حينئذ كما هو التحقيق فلا يجري في المقام للعلم الإجمالي بحدوث الحدث وإن كان من جهة أن الاستبراء أمارء على عدم كونه بولا يلزم الحكم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٠

بكونه منياً إذ بعد العلم بانحصر البلل في كونه بولا أو منياً وقيام الأمارة على عدم كونه بولا يثبت كونه منياً لثبوت اللوازم العقلية والعاديّة بالأمارء وكيف كان فساد التوهم المذكور في غيّر الوضوح نعم لو كان العلم الإجمالي قبل التطهير سواء كان قبل الاستبراء أو بعده لا يجب به شيء بعدم العلم بحدوث حادث جديد فلا يجب عليه إلا الوضوء إن كان محدثاً بالأصغر أو الغسل إن كان محدثاً بالأكبر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤١

(فائدة ٤) لو علم المكلف بأنه فاتت منه فريضة ولم يعلمه بعينها

فصلٍ خمساً أو ثلاثة صباحاً وغرباً ورابعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم علم ببطلان واحدة منها فهل يجوز الاكتفاء بها لقاعدة الفراغ قيل: نعم لأن حلال العلم ورجوعه إلى الشك البدوي من حيث إن الواجب في الواقع واحدة منها لا الجميع فلا يعلم حينئذ بوقوع الخلل في الفريضة الواجبة فيحكم بصحتها وعدم وقوع الخلل فيها بقاعدة الفراغ إذ لا تأثير لوقوع الخلل في غير الفريضة حتى يحكم بتنجز العلم الإجمالي وعدم جريان قاعدة الفراغ.

وتحقيق خلافه لأن وجوب إعادة الصلاة خمساً أو ثلاثة إنما كان لأجل وجوب تحصيل البراءة اليقينية ومع العلم بوقوع الخلل في واحدة منها لا يحصل البراءة اليقينية ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ لعدم انحلال العلم الإجمالي إذ المفروض أن الجميع واجب بحسب الحكم الظاهري وهو وجوب تحصيل البراءة اليقينية بالإتيان بالخمس أو الثلاث فالعلم الإجمالي بوقوع الخلل في إحداها مثير على كل حال لوقوع الخلل حينئذ في إحدى الصلوات الواجبة في الظاهر فلا تحصل البراءة اليقينية التي وجب عليه تحصيلها بحكم العقل إلا بإعادتها خمساً أو ثلاثة.

هذا مع أن قاعدة الفراغ إنما يختص موردها بما إذا كان الشك لأجل احتمال الغفلة وعدمها كما دل عليه قوله عليه السلام هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٢

بقاعدة الفراغ يحكم بعدم الغفلة وأما مع العلم بوقوع الغفلة كما في المقام فلا مجرى لها أصلاً.

والحاصل أن قاعدة الفراغ إنما تحكم بعدم وقوع الغفلة من العامل في عمله لا في أن الغفلة الواقعية منه وقعت في محل دون محل آخر.

فإن قلت: لو كان الأمر كذلك لزم أن لا يحكم بصحّة الفريضة إذا علم المصلى بوقوع خلل إما في فريضة الصبح أو نافلته مثلاً لا للعلم الإجمالي إذ لا يوجب التكليف بالإعادة على فرض وقوعه في النافلة فلا تأثير له حينئذ بل للشك في وقوع الخلل في الفريضة وعدم جريان قاعدة الفراغ فيها للعلم بوقوع الغفلة إجمالاً.

قلت: العلم الإجمالي إنما يمنع من جريان قاعدة الفراغ إذا كان مؤثراً على كل تقدير وأما إذا لم يؤثر إلا على أحد التقديرتين فحاله حال الشك البدوي فلا فرق بينه وبين الشك في الفريضة فقط من حيث احتمال الخلل للغفلة المتدفع بقاعدة الفراغ ومن هنا ذهب

العلامة قدس سره في المنهى إلى أن المجدد لوضوئه إذا ذكر أنه أخل بعضه من إحدى الطهارتين لا يلتفت إلى هذا الشك مطلقاً لأندرجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراج ونقوله الشهيد في (ن) عن السيد جمال الدين بن طاووس (ره) واستوجهه وبما بيانه يندفع ما ذكره في (ك) بأنه يمكن الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراج فإنه لا يقين فيه بوجه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٣

(فائدة ٥) لو كان مجبنا عن حلال ثم أجبنا عن حرام

فهل يكون عرقه نجساً ببناء على نجاسة عرق الجنب عن حرام قيل: لاـ لأن الجنابة لا تكرر و إلا لزم اجتماع المثلين في محل واحد فكما لا يصير المتظاهر متظاهراً ثانياً باغتساله ثانياً فكذلك الجنب لا يصير جنباً ثانياً بالوطى أو الإنزال ثانياً عن حلال أو حرام حتى يصير عرقه نجساً إذا كانت الجنابة الثانية عن حرام.

و التحقيق أن العرض على قسمين منها بسيط لا مراتب له شدة و ضعفاً كالعقود والإيقاعات فلا يترب حينئذ على إنشاءات المتكررة أثر أصلاً وإنما يتحقق بوحدة منها العلاقة الحاصلة ولا يترب على المكرر منها عقد أو إيقاع جديد أو شدة و قوّة فيه لعدم اشتداد العلاقة بتكرر أسبابها.

و منها ما له مراتب شدة و ضعفاً كالحدث والخبث والطهارة عن أحدهما فيترتب على المتكرر من أسباب الحدث والخبث والطهارة القوة والشدة ولذا ترى أنه قد يكتفى في إزالة خبث بغسله ولا يكفي في إزالة خبث آخر إلا بغسلتين وليس هذا إلا لكون بعض الأخبار أقوى من آخر فما تنجس بما يكتفى في إزالة خبته بغسله لو لاقى خبثاً رطاً لا يكتفى في إزالته إلا بغسلتين لا يظهر إلا بهما و لو لم يتتجس المنتجس ثانياً بمقابلاته للنجاسة ولو على وجه الاشتداد لزم أن يكتفى فيه بغسله مرة واحدة مع أن توقف طهارته على الغسلتين حينئذ في غاية الوضوح.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٤

و هكذا الحال في الأحداث فإن تقسيمه إلى الأصغر والأكبر واختلاف الأحداث الكبرى في بعض الأحكام واختلاف الجنابة عن حرام مع الجنابة عن حلال في الحكم المذكور دليل قاطع على اختلاف مراتبه شدة و ضعفاً و هكذا الحال في الطهارتين فإن انقسام الطهارة عن الحدث إلى صغرى وكبير و استحباب تجديد الوضوء و كونه نوراً على نور شاهد قاطع على اختلاف مراتبها كما أن استحباب الغسل سبع مرات في بعض الموارد يشهد بأن الطهارة عن الخبث كالنظافة عن الكثافات والأقدار تقبل المراتب شدة و ضعفاً و إذا اتضحت لك أن الحدث يقبل الشدة و الضعف فقد اتضحت لك أنه لا مانع من أن يصير الجنب عن حلال جنباً عن حرام و يترب عليه أثر الجنابة عن حرام من نجاسة عرقه أو عدم جواز الصلاة في التوب الذي عرق فيه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٥

(فائدة ٦) إذا علم بثبوت حق معلوم العين والمقدار و اشبهه من له الحق بين اثنين فصاعداً

اشارة

و استوى نسبة كل واحد إليه و تطرق الإشاعة فيه يشترك الكل فيه طبق نسبته إليه و يكون استواء النسبة إليه في مرحلة الظاهر كاستواء النسبة إليه واقعاً في الآثار غاية الأمر أن الأول حكم ظاهري و الثاني واقعى و هذه القاعدة أولى قاعدة ترتيب الأثر على كل واحد من الأطراف المشتبه لاستواء النسبة بعد العلم بثبوت الحق لواحد منها تسمى بقاعدة العدل و الإنصاف وقد ورد به النص في مواضع

كثيرة.

منها ما لو أودعه واحد دينارين والآخر دينارا فضاع دينار و اشتبه فإن لصاحب الدينار نصفا و للأخرباقي كما في رواية السكوني و عمل به الأصحاب قدس سرهم و تقييد المحقق قدس سره موضوع المسألة بما إذا امترج الجميع حتى يدخل في باب الشركة استخراج من عنده فإن الروايات مطلقة مع أن تحصيل الشركة بالامتراج متفرع على هذه القاعدة ضرورة عدم حصول الإشاعة الواقعية بمجرد الامتراج الموجب للاشتباه و عدم التميز و إنما الحكم بالإشاعة و الاشتراك من جهة استواء النسبة في مرحلة الظاهر و عدم سبيل للعلم بتعيين كل جزء من الأجزاء الممترجة لواحد من المالك على أنه لو حصل الامتراج الموجب للشركة لزم أن تكون الشركة أثلاثا لا أرباعا فيلزم حينئذ أن يكون لصاحب الدينار ثلثا دينار و الباقى لصاحب الدينارين فالتقييد المذبور

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٦

مخالف للحكم المنصوص.

و منها ما لو طلق من كان عنده أربع زوجات واحدة منها و تزوج خامسة ثم مات و اشتبهت المطلقة في الأول فإنه تعطى الخامسة ربع الفريضة و الباقى للأول بالسوية كما في صحيح أبي بصير و عمل به الأصحاب قدس سرهم و لم يخالف فيه أحد منهم إلا ابن إدريس فإنه حكم فيه بالقرعة.

و منها حصول الشركة بامتراج أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر اختيارا كان المزج أو اتفاقا، الذي اتفق عليه الأصحاب قدس سرهم و ادعوا دلالة الأخبار عليه فإن الامتراج الرافع للتميز إنما يجب تساوى النسبة في مرحلة الظاهر الموجب للشركة الظاهرية لا التحقيقية كما هو ظاهر.

و من تنبه لذلك صاحب الحدائق قدس سرهم بل استظهره من كلامهم حيث قال في الحدائق: ثم لا يخفى أيضا أن الظاهر من كلامهم أن المراد بالشركة ما امترج من المالين و اشتبه فيه التميز بين الحقوق بحسب الظاهر لا ما كان كذلك بحسب الواقع و نفس الأمر بمعنى أن يصير كل جزء جزء من ذلك المال المشترك كذلك في نفس الأمر فإن الغالب من أسبابها المزج إلى أن قال: نعم قد يتحقق الاشتراك النفس الأمى في الميراث و شراء شيء بالاشتراك و نحو ذلك انتهى.

و فعل صاحب الجوهر قدس سره ففرق بين المزج اختياري و الاتفاقى فحكم بأن الشركة في الأول تتحقق دون الثاني. و التحقيق أن الشركة في الصورتين ظاهرية ضرورة أن الاشتباه و عدم التميز لا يجب انقلاب الواقع حتى تحصل الإشاعة تحقيقا هذه جملة من الموارد المنصوصة التي وقفت عليه عاجلا. وقد حكم الأصحاب في كثير من الموارد بمقتضى القاعدة المذبورة كما لا يخفى على المتتبع في أبواب الفقه.

منها ما إذا ادعى اثنان عينا عند آخر و اعترف ذو اليد بأنها من أحدهما و ليس

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٧

لهما بينة و تحالفًا فإنه يحكم فيه بالتصنيف بينهما كما اختاره صاحب الجوهر قده و استظهره من الأدلة و الحكم بالتصنيف فيه ليس إلا لأجل تساوى نسبة كل منهما إليه في الظاهر و ليس من هذا الباب ما إذا كانت العين في يدهما و ادعياها أو ادعاهما أحدهما و الآخر نصفها و ليس لهما بينة أو تعارضت بيتهما و تساقطا و تحالفًا فإن الحكم بالتصنيف في الصورة الأولى وبالربع لمدعى النصف و بالباقي لمدعى الكل من باب الأخذ بمقتضى اليدين لأجل عدم البينة أو سقوطهما لتعارضهما و عدم المرجح و سقوط الدعويين بالتحالف ولذا لا يعتبر حينئذ العلم بصدق دعوى أحدهما بل يحكم فيه بذلك و لو احتمل كذب دعواهما معا.

و الحاصل أن تساوى نسبة كل واحد منهما إلى عين في مرحلة الظاهر مع العلم باستحقاق أحدهما يجب الحكم بالاشتراك تنزيلا للتساوي في الظاهر منزلة التساوى واقعا و هذا مورد قاعدة العدل و الإنفاق و أما مع اجتماع سببي الاستحقاق و تساويهما فهو مشارك مع القاعدة في الحكم بالاشتراك إلا أنه خارج عن تحت القاعدة و إن كان الحكم بالاشتراك فيه ظاهريا أيضا لأن سببية

اليد للاستحقاق إنما هو من جهة أنه أصل كما هو التحقيق أو من جهة أنه أمارة عليه كما يظهر من بعضهم وعلى كل تقدير لا يكون موجباً للعلم بالواقع.

وإن اشتبه من عليه الحق بغيره وتردد الأمر بين اثنين فصاعداً ينحل العلم بالنسبة إلى كل واحد ويجرى أصل العدم في حقه ولا يتلزم بشيء حتى يصير مورداً لقاعدة العدل والإنصاف أو القرعة لأن كلاً منهما لا يكلف إلا بأداء ما في ذمته فعلم كل واحد بثبوت حق في ذمته أو ذمة صاحبه لا. يؤثر في التزامه بشيء وليس له الحق أن يلزمهما أو أحدهما معيناً أو مخيراً بأداء الحق لما ظهر لك من انتفاء موجب للالتزام بالنسبة إليهما.

وأيضاً الأمر دائر بين فوت حقه لعدم العلم بمن عليه الحق حتى يستوفاه منه وبين جعل ذمة البريء مشغولة بحقه مقدمة لاستيفاء حقه ومن الواضح أنه لا ترجح

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٨

للثاني على الأول بل لا وجه له فيحصر الأمر في الأول وإن اشتبه من عليه الحق بمن له الحق وتردد الأمر بينهما فهو مورد للقرعة كما ورد به النص في الفقيه عن الحماد عن الحسين بن مختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة:

يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة: يعتقد نصف هذا ويعتقد نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكن يقع بينهما فمن أصابه القرعة فهو حر ويعتقد هذا فيجعل مولى له وعن حماد بن حريز عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتقد الآخر

"وعن ابن سمعان عن الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال:

قلت له: أمّة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدت فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان قال: فقال: أسهم عليهما ثلاثة وراء يعني ثلاثة مرات فأيهما أصابه السهم ورث

"وقد روى هذا الخبر في التهذيب بطرق آخر أيضاً وبالجملة الروايات متطابقة في الحكم بالقرعة حينئذ ولا شبهة فيه وإنما الكلام في أن الخبر الثالث المروي بطريقين ساكت عن عتق الآخر وإنما حكم فيه بأنه يرثه من أصابه القرعة والخuran الأولان يدلان على أنه يعتقد و هل يكون الإعتاق حينئذ واجباً أم مندوباً؟ فيه وجهان.

وجه الوجوب أنه لو لم يكن واجباً لما اعتقه الإمام مع صغر المولى.

ووجه الندب سكته عن العتق في الرواية الأخيرة والحكم بثبوت وراء المعتق للآخر في الرواية الأولى لأن الولاء إنما يثبت للمعتق إذا كان العتق تبرعياً ولعل الوجه في الحكم بالعتق حينئذ ملاحظة مصلحة الوارث الصغير من حيث سقوط نفقة العبد حينئذ عنه ثم إن ما توهمه أبو حنيفة من جريان قاعدة العدل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٤٩

والإنصاف حينئذ حيث حكم برؤية النصف من كل منهما وحرية النصف كذلك فهو باطل جداً إذ مع التردد في من عليه الحق لا مجال لجعل الحق في ذمتهما لمصلحة المستحق حتى يتمكن من استيفاء حقه بل جعل النصف من كل منهما رقيقة في المقام نقض للغرض ومتنازع لها لأنها إنما تجري في موارده لأجل إيصال الحق إلى مستحقه وعدم حرمانه عن حقه ولو عن بعضه وفي المقام لا يعود إلى المولى شيء بهذا الحكم لأن الحكم برؤية نصف العبد له مع الحكم برؤية نصفه لعبد متكافئان فلم يصل إلى المولى شيء بل رؤية نصف عبده له لا تعادل رؤية نصفه لعبد و يكون الضرر عليه أشد حينئذ كما هو ظاهر.

مع أن التبعيض في الحرية والرقية لم يعهد من الشارع إلا في عقد الكتابة فلا مجال فيه إلا للقرعة ولا ينافي الحكم بالقرعة في المقام مع الحكم بحرية كل من المتدعين رقية الآخر بعد التحالف مع عدم البينة أو تساقطهما لعدم العلم برقيه أحدهما للأخر بمجرد التداعي لاحتمال كذب كل منهما نعم لو علم الحكم برقيه أحدهما للأخر فهو حينئذ من هذا الباب.

ثم إن الحكم بالقرعة حينئذ هل يختص بصورة اشتباه الحر بالمملوك أو يعم جميع موارد اشتباه من له الحق بمن عليه الحق ولو كان دينا كما إذا علم كل منهما بأن أحدهما مديون للأخر وعلى فرض الاختصاص بصورة الأولى هل يعم جميع موارد التباس الحر بالمملوك ولو كانوا بالغين عاقلين أو يختص بالصغارين؟ الظاهر أنه لا يعم الحكم لجميع موارد الترد بينهما لعدم تأثير العلم الإجمالي بثبوت حق في ذمة أحدهما للأخر في اشتغال ذمة كل منهما تعينا أو تخيراً أو أحدهما بعينه.

كما هو ظاهر فيجري أصله العدم بالنسبة إلى كل منهما فيجب الاقتصار على مورد النص وهو اشتباه الحر بالمملوك إذا كانوا صغارين و لعل الحكم بالقرعة حينئذ من جهة رجوع ولایة أمرهما إلى الإمام عليه السلام فيصير تشخيص أمرهما

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٠

من وظائفه عليه السلام فيجب عليه القرعة بينهما.

والتحقيق أنه لا مناص من القرعة في المقام ولا مجال لغيرها لأن الأمر دائري في كل من الصبيين بين كونه ولد المولى و ولد العبد فلا مجال لقاعدة العدل وإنصاف لعدم تطرق الإشاعة والاشراك في الولادة كما أنه لا مجال لأصله عدم كونه ولد العبد للعلم الإجمالي بكونه ولد العبد أو ولد المولى وعدم جريان الأصل في أطرافه إما لعدم المجرى له حينئذ أو للتعارض والتساقط.

إإن قلت: أحد طرفى العلم الإجمالي وهو كونه ولدا للمولى لا يؤثر منعاً فيسقط العلم الإجمالي حينئذ عن التأثير ويرجع إلى الشك البدوى فلا مانع حينئذ من جريان الأصل.

قلت: الأثر ثابت على كل تقدير لأن مقتضى كونه ولدا للمولى انتسابه إلى المولى المستتبع لانتسابه إلى أطرافه رجالاً و نساء و ثبوت الإرث له و مقتضى كونه ولد العبد انتسابه إلى العبد و أطرافه و صيرورته ميراثاً و ثبوت النسبة و القرابة بالنسبة إلى قبيلة و انقطاعه عن قبيلة أخرى المستتبع لأحكام كثيرة من المحرمية و حرمة النكاح و ثبوت الوراثة و هكذا في غاية الأهمية في نظر الشارع فلا بد من تشخيصها و تعينها و لا سبيل إليه إلا بالقرعة.

و إن علم بشبوب حق و اشتباه عينه و تردد بين عينين فصاعداً و تساوت نسبة كل من العينين إلى كل واحد من المالكين و لا مرجح في البين فهو مورد لقاعدة العدل وإنصاف لأن تساويهما في النسبة موجب للحكم بالاشراك في مرحلة الظاهر حسب نسبتهما إليهما وقد ورد به النص في بعض مواضعه.

روى المشايخ الثلاثة (قدس سرهم) عن إسحاق ابن عمار "عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوابين ولم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه قال: يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الشمن و الآخر خمسى الشمن.

قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥١

شئت قال: قد أنسفه

و عمل به أكثر الأصحاب (قدس سرهم) و خالفهم ابن إدريس فحكم فيه بالقرعة لأنها لكل أمر ملتبس وهذا من ذاك. وفيه أن موضوع القرعة هو الإشكال لا مجرد التباس و لا إشكال مع وجود النص بل يمكن أن يقال: هذه الصورة راجعة إلى الصورة الأولى التي ورد فيها النصوص المتعدد على أنها مجرّى لقاعدة العدل وإنصاف إذ كل عين من العينين حينئذ يتعدد أمره بين اثنين أو أكثر فالنصوص السابقة الدالة على ترتيب آثار الإشاعة والاشراك في الصورة الأولى دالة على ثبوته في هذه الصورة أيضاً

لرجوع الصورتين إلى صورة واحدة فلا وجه للعدول عنها إلى القرعة.

وبما بيناه تبين أنه لا يختص هذا الحكم بخصوص الثوبين ولا بصورة الاشتباه بين عينين بل يجرى في غير الثوبين وفي أكثر من عينين إذا وقع الاشتباه ولا مرجع في البين فالاقتصار على خصوص الثوبين المشتبهين والحكم بالقرعة فيسائر الصور كما ذهب إليه جماعة من الأجلة لا وجه له.

فإن قلت ورود النصوص المتعددة على الحكم بالاشتراك في العين المرددة بين اثنين أو أكثر لا يدل على جريانه في المقام إذ لعل الحكم بالاشتراك مع وحدة العين من جهة دوران الأمر بين تخصيصها بأحدهما ولو بالقرعة المحتمل حرمان المستحق به رأساً والحكم باشتراكهما فيها الموجب لوصول بعض الحق إلى مستحقه قطعاً وتقديم الثاني على الأول وهذا الوجه لا يجري في المقام لاشراك القرعة مع الحكم بالاشتراك في عدم حرمان ذى الحق عن بعض حقه.

قلت: تساوى النسبة في مرحلة الظاهر يقتضي ترتيب آثار الاشتراك ذاتاً و النصوص الواردة مقررة لقاعدة العقلية ولا تعبد فيها وهذا الوجه موجود بعينه في المقام ولا مانع من الأخذ به و مجرد اشتراك القرعة معه حينئذ في وصول كل من ذوى الحقوق إلى بعض حقه لا يوجب العدول عنه إلى القرعة.

ثم اعلم إنه نقل عن العلامة (قدس سره) في "التذكرة" أنه فصل في هذا الفرع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٢

فقال: "إن أمكن بيعهما منفردين وجب ثم إن تساويهما فلكل واحد ثمن ثوب ولا إشكال وإن اختلفا فالأخير لصاحبه وكذا الأقل بناء على الغالب وإن أمكن خلافه إلا أنه نادر لا أثر له شرعاً وإن لم يمكن صارا كالمال المشتركة شركه اختياريه كما لو امترج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال و عليه تنزل الرواية.

أقول: الحكم بالشكل الظاهرية ثابت على كل حال والتشريح إنما هو في الثوبين لا في الثمن الذي اشتريا به فمع تساويهما في الثمن الذي بيعا به فلكل واحد نصف المجموع و مع اختلافهما فإن كان ثمن الأقل أزيد من خمسين فللأقل ذلك إذ يعلم حينئذ بأن قيمة ثوبه لا يكون أقل منه وإلا فله خمسان من المجموع بيعا منفردين أو منضمين.

والحاصل أن الحكم بالاشتراك أخماساً حكم ظاهري يؤخذ به مع الجهل بنسبة قيمة أحدهما من قيمة الآخر و أما مع العلم بتساوي النسبة كالصورة الأولى فالحكم هو التنصيف لا محالة و كذا مع العلم بأن قيمة أدون الثوبين أزيد من خمسين نعلم بأن لصاحب العشرين أزيد من خمسين فيعطي ذلك فالحكم بالاشتراك أخماساً إنما هو مع الجهل بالنسبة رأساً أو مع العلم بالنسبة في الجملة و عدم العلم بأن سهم الأقل أزيد من خمسين فما حكم به (قده) من الحكم بالتنصيف في صورة تساوى ثمنى الثوبين صحيح و لكن لا يتم حكمه بأن لصاحب الأقل أقل الثمنين مطلقاً.

و إن علم الحق في الجملة و تردد في مقداره سواء كان ذلك ممن له الحق أو ممن عليه الحق يحكم بالأقل و ينفي الزائد بالأصل إلا إذا استند جهل من عليه الحق إلى تقصيره فيجب عليه الاحتياط حينئذ كما إذا استدان رجل من آخر غير مرء و تساهل في قيده و ضبطه مع جريان العادة بثت المديون في دفتره مثلاً ثم شك في مقدار دينه يجب عليه حينئذ الاحتياط بأداء ما يعلم ببراءة ذمته.

و من هذا القبيل من فاته صلوات كثيرة و تساهل في قضائهما و ضبطها حتى شك

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٣

في مقدارها و ينبغي أن ينزل على هذه الصورة فتوى أكثر الأصحاب بوجوب تحصيل البراءة اليقينية عند الشك في مقدار الفوائد إلا فعدم وجوب تحصيل العلم بالبراءة مع الشك في الأقل و الأكثر الغير الارتباطيين مسلم عند الجميع لعدم العلم بالاشغال حينئذ حتى يجب عليه تحصيل البراءة اليقينية.

و إن علم باشتراك جماعة في عين و اشتباه سهم كل واحد فإما أن يعلم بثبوت مقدار معين لكل واحد بعينه و يشك في الزائد أو لا

يعلم به كذلك فإن علم به كذلك أعطى كل واحد ما علم بشبوته له و يقسم الزائد بينهم بالسوية مع تساوى نسبة الكل إليه في الظاهر و عدم المرجح عقلاً أو شرعاً و إن لم يعلم به كذلك حكم بإشاعة العين بينهم بالسوية مطلقاً سواء علم بالتفاوت في الجملة و لم يعلم مقداره و لا من له الزيادة أو علم مقداره و اشتباهه من له الزائد بمن له الأقل أو لم يعلم بالتفاوت أصلاً.

توضيح ذلك أنه مع العلم بمقدار معين لكل واحد منها بعينه كما إذا اجتمع ذكر مع الختى المشكل يستحق الذكر نصف التركة قطعاً و الختى ثلثها و يتعدد الأمر في السادس الباقى و يستوى نسبة كل منها إليه مع عدم العلائم المشخصة الشرعية و العرفية فيحتمل كونه للذكر لاحتمال كون الختى أثنتي و للختى لاحتمال كونه ذكراً فيقسم بينهما بالسوية فيثبت للختى حينئذ سهم بين السهمين و توهم أن الأصل عدم استحقاق الختى ما زاد عن سهم الأنثى في غير محله لمعارضته بأن الأصل عدم استحقاق الذكر ما زاد عن سهم ذكر مجامع للذكر و الحاصل أن منشأ التردد هو أن الذكر في المورد هل هو مجامع مع ذكر حتى يستحق نصف التركة أو أنثى حتى يستحق ثلثها و كل منها أمر موجود مخالف للأصل فلا مجال لجريان الأصل في أحدهما و لا فرق فيما بيناه من تقسيم الزائد بينهما بالسوية بمقتضى قاعدة العدل و الإنصاف بين استحقاق كل منها الجميع اقتضاء مع الشك في مقدار التراحم كما في المثال فإن كلاماً منها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٤

يستحق جميع التركة لو انفرد و بين عدم استحقاقهما الجميع كذلك كما إذا علم باشتراك عين بين زيد و عمرو و علم بأن لزيد نصفها و لعمرو ثلثها قطعاً و شك في السادس هل هو لزيد أم لعمرو.

و أما مع عدم العلم بمقدار معين لكل واحد منها بعينه فإن لم يعلم بالتفاوت أصلاً و احتمل كونهما متساوين فالأمر ظاهر لاستواء نسبة كل منها إليه في الظاهر و الأصل عدم زيادة حق كل واحد منها على الآخر فيشتراط كان فيه بالسوية.

و إن علم بالتفاوت في الجملة و لم يعلم مقداره و لا من له الزيادة فكذلك إذ نسبة منها إلى هذه الزيادة المعلومة إجمالاً على حد سواء فيشتراط كان فيها فيتساويان و إن علم بمقدار التفاوت كان علم بأن لأحدهما ثلثا و للآخر الثلثين و اشتباها في العين فلكل واحد منهمما ثلث قطعاً و يتعدد الثالث الآخر بينهما فمع عدم المرجح و تساوى نسبة الثالث إلى كل منها يشتراط كان فيه بمقتضى قاعدة العدل و الإنصاف فيتساويان في العين فاتضح بحمد الله تعالى مما بيناه مجرى القاعدة الشريفة المسماة بقاعدة العدل و الإنصاف وأنه هو ما إذا تردد من له الحق المعلوم بين الاثنين فصاعداً مع تطرق الإشاعة في الحق و تساوى النسبة في الظاهر و عدم المرجح عقلاً أو شرعاً.

ثم لا- يخفى عليك أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون متعلق الحق عيناً خارجياً أو ما في الذمة كان علم زيد بشبوت دين معلوم المقدار في ذمه و اشتباهه في أن الدين لعمرو أو لبكر مثلاً لأن تساوى النسبة إلى كل منها كما يقتضي الإشاعة بالنسبة إلى العين الخارجي كذلك يقتضي الإشاعة بالنسبة إلى ما في الذمة و هو كالعين الخارجي قابل للإشاعة و الاشتراك ذاتاً و لا مانع من تطرقها فيه عرضاً فلا مجال للتفصيل بينهما فإذا تحقق الإشاعة بالنسبة إلى ما في ذمه في مرحلة الظاهر يلزم تتحقق الوفاء و براءة الذمة برد المقدار المعلوم إليهما بالسوية إن ادعاء كل واحد منها و تحالفاً

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٥

أو نكلاً و إلا يختص به الحالف أو لم يدعه و علم بأنه لأحدهما و استوياناً في نظره و إن ادعاء أحدهما و حلف اختص به فيدفعه إليه. و إن علم بشبوت دين في ذمه و لم يعلم بالدائن لا إجمالاً و لا تفصيلاً فهو من قبل المظالم و لا يجب عليه الاحتياط في صورة اشتباه من له الحق في عدد محصور يدفع المقدار المعلوم إلى كل واحد منهم لأن الاحتياط إنما يجب لأجل تردد المأمور به بين أمور عدم تطرق الإشاعة فيحصر طريق الامتناع في الإتيان بجميع الأطراف المحتملة حينئذ بخلاف المقام المتحقق فيه الإشاعة الظاهرية لوجود المقتضى لها و هو تردد من له الحق بين الاثنين فصاعداً و فقد المانع و قبول المحل لها فيجب عليه حينئذ دفع الحق المعلوم إجمالاً إلى مستحقيه في الظاهر و يبرء ذمه بهذا الدفع و لو لم يبرء ذمه في الظاهر بالدفع إليهم لكن مناقضاً مع حصول الإشاعة

الظاهيرية و مع حصول البراءة في الظاهر لأجل العمل بالوظيفة لا يبقى مجال لوجوب الاحتياط. و من هنا تبين أنه لا يجب المصالحة معهم حيث نعم لو صالح مع كل واحد منهم لكان أحوط و بما بينه وبين السهمين في الختى المشكل الذي له ما للرجال و ما للنساء إذا تساوى الفرجان في البول سبقا و انقطاعا كما ورد به النص منطبق على القواعد الأولية الجارئة فيسائر الموارد ولكن الحكم بالقرعة في من ليس له ما للرجال و النساء تعبدى ثبت بالنص الخاص. و منه يعلم أنه لو جهل ذكره الوراث و أنوثته مع عدم التمكن من الفحص عن حاله كما لو ولد حيا في سفينه و غرق في البحر قبل العلم بحاله فمقتضى الميزان الحكم فيه بالسهم بين السهمين لعدم وجود نص فيه على خلافه و توهم الاقتصار فيه على سهم الأنثى للأصل باطل جدا لما عرفت من عدم جريان الأصل في أحد من الطرفين ثم اعلم أن الحكم بالسهم بين السهمين في القسم الأول من الختى يمكن أن يكون حكما واقعيا من جهة اجتماع الذكره و الأنوثه فيه تحقيقا و عدم غلبة إحدى الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٦

الجهتين على الأخرى فهو ذكر و أنثى تحقيقا لا أنه إما ذكر أو أنثى و لا ينافي ذلك من كون أصل الحكم واقعيا ما ورد في النص من الحكم به في صورة موت الولد قبل أن يبول لأنها إنما يصير حكما ظاهريا حيثذا باعتباره أصله عدم غلبة إحدى الجهات على الأخرى. و يظهر من النصوص الواردة في المقام أن الأصل لا-يجرى قبل الفحص من حال الواقع في المقام مع التمكن منه مع أن الشبهة موضوعية و من شأنها عدم وجوب الفحص فيها و السر في وجوب الفحص هنا شدة اهتمام الشارع بحكم الموضوع في المقام من جهة أنه من حقوق الناس و كيف كان فقد ظهر لك أن مجرد قاعدة العدل و الإنفاق هو العلم بشبوت الحق و تردد من له الحق بين اثنين فصاعدا مع تطرق الإشاعة في الحق و تساوى النسبة في الظاهر و عدم المرجح من دون فرق بين أن يكون متعلق الحق عينا خارجيا أو ما في الذمة و ثبوت القرعة في بعض الموارد الذي هو مجرد للاقاعة المزبورة كالختى الذي ليس له ما للرجال و ما للنساء إنما هو بالنص الخاص كما أن الحكم بجريان القاعدة في دية الجنين الذي لم يعلم ذكر أم أنثى و الحكم بالدية بين الديتين أيضا بالنص الخاص و إلا فمقتضى الميزان الحكم فيه بديه الأنثى لأن الرائد عنها مشكوك فيه و الأصل عدمه.

و لعل الوجه فيه اهتمام الشارع بالحقوق المتعلقة بالدماء فجعل الدية فيه متوسطة بين الديتين رعاية للجانبين. لا يقال: قد تجرى القاعدة مع تردد الحق بين أعيان متعددة و العلم بمن له الحق كما إذا علم زيد أن لعمرو عنده مالا و لم يعلم أنه ثوب أو كتاب أو بساط مخصوص مثلا فإن الظاهر أنه يحكم بتقويم المجموع و رد ثلث قيمته إلى عمرو. لأننا نقول: تردد الحق بين أعيان متعددة يرجع إلى تردد من له الحق في كل عين من الأعيان بين زيد و عمرو فيحكم فيه بالإشاعة الظاهيرية و يجري فيه قاعدة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٥٧

العدل و الإنفاق و حيث أن لعمرو واحدا منها و تردد الأمر بين أعيان ثلاثة متباعدة فلا بد من تقويم المجموع و رد ثلث قيمته إليه و أن تردد العين بين أربعاء فله ربع قيمة المجموع و هكذا.

فإن قلت: الحكم بالإشاعة على خلاف الواقع قطعا إذ المفروض أن العين يختص بأحدهما في الواقع و لا إشاعة فيه و الحكم الظاهري وظيفة للمجاهل بالواقع و أما مع العلم بعدم الإشاعة فلا يعقل أن تكون الوظيفة هي الحكم بالإشاعة.

قلت: يتساوى نسبة الشخصين إلى العين في الظاهر حيث في دور الأمر بين تخصيص العين بأحدهما و الحكم بالإشاعة و الأول إعمال لإحدى النسبتين و إلغاء للأخرى مع عدم المرجح و بطليانه ظاهر و أما الإشاعة فهي مقتضى إعمال النسبتين و لا ينافي الحكم بها مع العلم بعدمها واقعا كما لا ينافي الحكم بالتخثير في الظاهر مع العلم بعدمه واقعا.

والحاصل أن العجز عن تحصيل الموافقة القطعية كما أوجب الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية و الحكم بالتخثير فكذلك العجز عن إيصال تمام الحق إلى مستحقه أوجب الاكتفاء بإيصال بعض الحق إلى مستحقه و الحكم بالإشاعة لعدم السبيل إلى غيره هذا تمام

الكلام في قاعدة العدل والإنصاف.

وأما القراءة

فمجراها الأمر بالمشكل لا المشتبه و إلا جرت في جميع موارد الأصول لثبت الاشتباه فيها والإشكال لا يتحقق إلا بعد المجرى لسائر الأصول والقواعد أو بوجود المانع عن جريانها مع ثبوت المجرى افتضاء فهي متأخرة عن جميع الأصول والقواعد. و ما لا يكون مجرى لشيء من الأصول مثل ما إذا وطى جماعة الأمة المشتركة بينهم في طهر واحد شبهة فحملت و جاءت بولد و تداعوه فإنه لا يجري فيه سائر الأصول أما قاعدة العدل وإنصاف فلأنها إنما تجري فيما يتطرق فيه الإشاعة ولا إشاعة في النسب وأما سائر الأصول فعدم جريانها فيه أوضح فينحصر الأمر في القرعة والأمر في مثله واضح.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص : ٥٨

فإن قلت: لا مانع من إجراء أصلاله عدم النسب في المقام لأن علم كل واحد من الشركاء بأن الولد إما منه أو من شريكه لا يوجب إلزامه بشيء.

قلت: لا- يجرى أصل العدم في المقام لا لوجود العلم الإجمالي حتى يرد عليه ما ذكرت من عدم تأثيره الإلزام حينئذ باعتبار خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء بل لأجل وجود مقتضى لحقوق الولد بكل منهم لاشتراكهم في الفراش إذ الأمة الموطوءة شبيهة تصير فرasha لكـل منهم فلا- مجال لإجراء أصالة عدم لحقوق الولد حينئذ مع وجود ما يقتضي اللـحقـقـ في كل منهم ولو اعتبرنا مع ذلك الحالـةـ السابـقةـ فيـ مجرـىـ الأـصـلـ لـكانـ الأـمـرـ أـوـضـحـ إـذـ لاـ حالـةـ سـابـقـةـ لـالـحقـقـ وـعـدـمـهـ حتـىـ يـسـتصـحـبـ «ـ1ـ»ـ وـأـمـاـ المـوارـدـ التـىـ تـجـرىـ القرـعـةـ فيهاـ لأـجلـ وجودـ مـانـعـ منـ جـريـانـ سـائـرـ الأـصـولـ معـ ثـبـوتـ المـجـرـىـ لهاـ فقدـ يـشـتبـهـ الأـمـرـ فـيـهاـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـمـلـ تـامـ فـيـ تـحـقـيقـ وجودـ المـانـعـ وـعـدـمـهـ عـقـلاـ أوـ شـرـعاـ هـذـاـ إـذـ كـانـ القرـعـةـ لـاستـخـارـاجـ أـمـرـ مـجهـولـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ القرـعـةـ لـتـعـيـنـ سـهـامـ الشـرـكـاءـ فـالـأـمـرـ فـيـ وـاـضـحـ أـيـضاـ.

(١) لا يقال: ثبوت مقتضى لحوق الولد في كل منهم مع عدم تطرق الاشتراك يوجب التعارض و التساقط كما هو الشأن في تعارض المقتضيات مع عدم وجود المرجع.

لأننا نقول: لحقوق الولد بوحدة منهم معلوم فلا مجال للحكم ببطلان اللحوق أصلاً وإنما التعارض بين الأسباب في تعين المحقق به فإذا لم يتطرق فيه الاشتراك ولا ترجيح في البين يتعين الحكم بالقرعة (منه).

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص : ٥٩

(فائدۃ٧) [تعارض السنین]

الصدق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما: الدرهماً لـي و قال الآخر: هـما بـيني و بـينك قال: ف قال أبو عبد الله (عليه السلام): أما الذي قال هـما بـيني و بـينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء و أنه لصاحبـه يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفـين . و عن العـلـامـة قـدـس سـرـه فـي التـذـكـرـة " لو كان فـي يـدـ شخصـيـن درـهـماـن فـادـعـاهـما أحـدـهـما و اـدـعـيـ الآخر وـاحـدـاـ منهاـ أعـطـى مـدـعـيهـما مـعـاـ درـهـماـ و كـانـ الآـخـرـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـن لـأـنـ مـدـعـيـ أحـدـهـماـ غـيرـ مـنـازـعـ فـيـ الدـرـهـمـ الآـخـرـ فـيـحـكـمـ بـهـ لـمـدـعـيهـماـ وـقـدـ تـساـواـيـاـ فـيـ دـعـوـيـ مـعـاـ درـهـماـ وـ كـانـ الآـخـرـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـن لـأـنـ مـدـعـيـ أحـدـهـماـ غـيرـ مـنـازـعـ فـيـ الدـرـهـمـ الآـخـرـ فـيـحـكـمـ بـهـ لـمـدـعـيهـماـ وـقـدـ تـساـواـيـاـ فـيـ دـعـوـيـ أحـدـهـماـ يـداـ وـ دـعـوـيـ فـيـحـكـمـ بـهـ لـهـماـ، هـذـاـ إـذـ لـمـ يـوجـدـ بـيـنـهـماـ وـ الأـقـربـ آـنـهـ لـابـدـ مـنـ الـيـمـينـ فـيـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـهـماـ عـلـىـ اـسـتـحقـاقـ النـصـفـ الآـخـرـ الـذـيـ تـصادـمـ دـعـواـهـماـ فـيـهـ فـمـنـ نـكـلـ مـنـهـماـ قـضـيـ بـهـ لـلـآـخـرـ وـ لـوـ نـكـلـاـ مـعـاـ أوـ حـلـفـاـ مـعـاـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ لـمـ رـوـاهـ عـبـدـ

الله بن المغيرة "انتهى".

و ما استظهره من تنزيل الرواية على صورة عدم البيئة أو تعارض البيتين و تحالفهما أو نكولهما عن اليمين في محله فإن الظاهر أن الرواية ناظرة إلى تساوى اليدين بالنسبة إلى أحد الدرهمين المقتضى للتقسيم بينهما مع عدم ما يوجب اختصاص أحدهما به من البيئة أو حلف أحدهما و نكول الآخر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٠

وقال الشهيد قدس سره في الدروس "لو كان معهما درهما فادعاهما أحدهما و الآخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثانية نصف درهم و للأولباقي و يشكل إذا ادعى الثانية النصف مشاعا فإنه يقوى القسمة نصفين و يحلف الثانية للأول و كذا كل مشاع "انتهى" و كأنه قدس سره زعم أن يد كل منهما متعلق بالنصف المشاع فيصير مدعى الكل مدعيا على صاحبه و أما مدعى النصف فلا يحلف موافقة ادعائه ليده لا يكون مدعيا على صاحبه شيئا و إنما ينكر ادعاه عليه فعليه أن يحلف و يترك له ما في يده و هو النصف مشاع. و ما زعمه في غير محله لأن يد كل منهما متعلق بالكل و الإشاعة في العين إنما تتحقق من قبل اجتماع اليدين على محل واحد فمرجع الإشاعة و الاشتراك إلى عدم تامة كل من اليدين في تأثير الاستحقاق و التملك من جهة التراحم بينهما لا إلى تعلق كل منهما بكسر مشاع و التعبير بملك النصف أو الثالث و هكذا تبيه على نقصان الاستحقاق و تقدير مرتبة ضعفه و أن تميمه إنما هو بتقسيمه بهذه النسبة.

و هكذا الأمر فيسائر الأسباب الموجبة للإشاعة و الاشتراك في العين ضرورة أن تعلق اليد و الاستحقاق بالكسر المشاع غير متصور لأن مرجع الكسر المشاع إشاعة واقعية حينذ إلى كسر غير معين واقعا و ما لم يتعين واقعا بهم لا يقبل الوجود حتى يصير موردا للاستحقاق و أسبابه من اليد و غيرها ضرورة أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد كما أنه ما لم يوجد لم يتشخص و من هنا يبطل نكاح إحدى البنتين و طلاق إحدى المرءتين.

فإن قلت: نعم كل من اليدين متعلق بنفس العين لا بكسر منها إلا أن مقتضى اجتماع اليدين على عين تنصيفها بينهما متكافئان و لا ترجيح لإحداهما على الأخرى فإقرار مدعى النصف بالنصف لمدعى الكل إقرار بمقتضى اجتماع اليدين و تقرير له فلا يعقل أن يؤثر في انقلابه بما هو عليه من التنصيف إلى التربع.

قلت: استحقاق كل منهما نصف العين قبل الإقرار إنما هو مقتضى اجتماع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦١

اليدين عليها و عدم ترجيح إحداهما على الأخرى و رجوع النصف إلى مدعى الكل بعد إقرار صاحبه له بالنصف إنما هو بالإقرار النافذ عليه لا باعتبار اجتماع اليدين على الكل و لهذا ينفذ الإقرار بالنصف سواء اجتمعت أيديهما على العين أم انفردت يد المقر بها فتأثير الإقرار في النصف ليس تقريرا بمقتضى اجتماع اليدين و أثر اجتماعهما حينذ إنما يكون في النصف الآخر فيقتسمانه بالسوية فيثبت لمدعى النصف الرابع و لمدعى الكلباقي.

فتبيين بما بيناه غاية التبيين أنه لا فرق في استحقاق مدعى النصف الرابع حينذ بين ادعائه نصفا مشاعا أو معينا بل الرواية الشريفة الحاكمة بالتربع ظاهرة في ادعائه النصف مشاعا.

وما حققنا يظهر لك أن ما ذكروه في كتاب القضاء من الاقتسام نصفين إذا ادعى نصفا مشاعا و أرباعا إذا ادعى نصفا معينا في غير محله.

في اللمعة في كتاب القضاء "لو تشبتنا و ادعى أحدهما الجميع و الآخر النصف اقتسمها بعد يمين مدعى النصف للآخر و قيده الشهيد الثاني (قدس سره) في الشرح بعد تفسير الاقتسام بالتنصيف بما إذا كان المدعى به نصفا مشاعا قال "لو كان النصف المتنازع معينا اقتسمها بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الرابع و الفرق أن كل جزء من العين على تقدير الإشاعة يدعى كل منهما تعلق حقه به و لا

ترجح بخلاف المعين إذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافاً و إلا فلا يخلو من نظر " قال ابنه الشيخ على (رحمه الله) في الحاشية أفاد والدى في وجه النظر أن الغرض وضع يدهما على العين المتنازع فيها مع التعين إن كانت يد مدعى عليه وحده حلف لمدعى الكل وأخذها لا أنه يأخذ الربع وإن كانت اليدي على المجموع لكن الدعوى على النصف المعين ساوي المشاع في استحقاق النصف."

وفي قواعد العالمة (قدس سره) "لو كان في أيديهما عين فادعاها أحدهما وادعى الآخر منها نصفها ولا يبين فهى بينهما بالسوية و على مدعى النصف اليمين

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٢
لصاحبه ولا يمين على صاحبه ("انتهى").

أقول: أما ما ذكره من وجه الفرق بين المشاع والمعين بأنه في صورة دعوى النصف مشاعاً كل جزء من أجزاء العين مورد لتعلق حق كل منها بحسب دعواه فلا مزية لأحدهما على الآخر دعوى و يدا فتنتصف بينهما فيه أن إقراره بالنصف مشاعاً لمدعى الكل يجب إخراجه عن محل التعارض فلا يتعارضان إلا في النصف الآخر فيقتسمانه بالسوية فيحصل لمدعى النصف الربع و لمدعى الكل الباقى. و توهم عدم خروج النصف عن مورد التعارض إذا كان المدعى به النصف مشاعاً باطل جداً لأن مقتضى نفوذ الإقرار خروج المقر به عن مورد التعارض مشاعاً كان أو معيناً.

فإن قلت: شيع المقر به فيما بيده و بيد صاحبه موجب لتساوي كل منها في كلا النصفين و عدم ترجح أحدهما على الآخر فيعمل اليidan حينئذ بالنسبة إلى المجموع.

قلت: شيع المقر به في العين لا يوجب إلغاء الإقرار و عدم نفوذه كما هو ظاهر.

فإن أردت من تساوى كل منها في كلا النصفين و عدم ترجح أحدهما على الآخر التساوى في الاستحقاق فهو باطل بالضرورة لاستحقاق مدعى الكل النصف بإقرار صاحبه و نصف النصف الآخر باعتبار اشتراك يده.

و إن أردت من تساويهما في كلا النصفين عدم تميز المقر به عن غيره في الخارج و عدم تعينه فهو مسلم و لكن لا يوجب إعمال اليدين في المجموع المقتضى لاستحقاق كل منها نصفاً من العين كما هو ظاهر فاتضح بما بيناه غایة الاتضاح أن ما ذكر من وجه الفرق غير فارق فيما نحن فيه و لا يجدى أصلاً و أن مقتضى القواعد العامة الحكم بالtributum مطلقاً سواء كان المدعى به النصف مشاعاً أو معيناً فما يظهر من كلماتهم أن مقتضى القواعد دعوى النصف المشاع التنصيف و أن الرواية المشهورة على خلاف القاعدة فيجب الاقتصر عليها في مورد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٣

النص و هو الدرهمان في غير محله مع أن عمومات القواعد غير قابلة للتخصيص نعم قد تقدم جهة فيتخيل أنه من باب التخصيص و من المعلوم انتفاوه في المقام.

و من غرائب الأوهام ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) في المقام فقال ما محصله: أن كلاً من اليدين يقتضي تملك تمام العين فإذا اجتمعنا على الدرهمين تعارضتا و تساقطتا كتساقط البيتين المتعارضتين المتساوietين فيصير كل منها كمن لا يد له عليهما فلا يكون أحدهما مدعياً و الآخر منكراً حتى يرد عليه أن مدعى الكل مدع للدرهم الذي هو تحت يد مدعى النصف و مقتضاه ثبوت النصف لمدعى بعد حلفه لا الربع وإنما حكم فيه بتنصيف أحد الدرهمين من جهة استواء نسبتهما إليه قطعاً للخصوصية بينهما بالعدل و الإنصاف فهو كالصلاح القهري و لعله [لذا] ذكر الأصحاب هذه المسألة و ما شابهها في هذا الكتاب.

و هو في غاية الغرابة إذ لا معارضه بين الأيدي بوجه ضرورة أن المراد من اليدي هو الاستيلاء والإحاطة و له مراتب فالاستيلاء التام موجب للحكم بالاستحقاق التام كما أن الاستيلاء الضعيف بواسطة مجامعة يد أخرى معه موجب للحكم باستحقاق ضعيف حسب

مرتبة ضعفه باختلاف تعدد الأيدي و لا يكون كل من اليدين المجتمعتين على عين واحدة موجباً للحكم بالتملك التام حتى تتعارضاً و تساقطاً و لا ينافي ذلك كون اليد موجبة للحكم بالتملك التام إذا انفردت لأن الاستيلاء مع الانفراد تام فيوجب الحكم بالاستحقاق التام و هذا بخلاف البينة فإنها تدل على ثبوت ما قامت عليه البينة على حد واحد اجتمعت مع بينة أخرى أم لا و لا تختلف دلالتها عليه باختلاف انفرادها و اجتماعها مع بينة أخرى و لذا تعارضان عند اجتماع المتنافتين منها و يقدم الأقوى منها لو كان و إلا تساقطاً على أنه لو صح ما ذكره لزم فيما إذا اجتمعت اليدان على عين و ادعياها كل منها و ادعياها ثالث أيضاً أن يكون حكم الثالث حكمهما لخروج العين حينئذ عن تحت يد كل واحد منهم لبطلان اليدين و تساقطهما و هو خلاف ضرورة الفقه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٤

(فائدة ٨) [لو باع من له نصف الدار نصف ملك الدار]

قال شيخ مشايخنا العلامه الأنصارى فى المتاجر.

(مسئلة) لو باع من له نصف الدار نصف ملك الدار فإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير عمل به و إلا فإن علم أنه لم يقصد بقوله بعترك نصف الدار إلا مفهوم هذا اللفظ فيه احتمالان حمله على نصفه المملوك له و حمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي. و منشأ الاحتمالين إما تعارض ظاهر النصف أعني الحصة المشاع في مجموعة النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف إلى نصفه المختص وإن لم يكن له هذا الظهور في غير المقام ولذا يحمل الإقرار على الإشاعة كما سيجيء أو مع ظهور إنشاء البيع في نفسه لأن بيع مال الغير لا بد فيه إما من نية الغير أو اعتقاد كون المال لنفسه و إما من بنائه على تملكه للمال عدواً كما في بيع الغاصب والكل خلاف المفروض هنا و مما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين قول البائع بعث غانماً مع كون الاسم مشتركاً بين عبده و عبد غيره حيث ادعى فخر الدين الإجماع على انصرافه إلى عبده ففاس عليه ما نحن فيه إذ ليس للفظ البيع هنا ظهور في عبد الغير فبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع و انصراف لفظ المبيع في مقام التصرف إلى مال المتصرف

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٥

سليمين عن المعارض فيفسر بها إجمال لفظ المبيع ("انتهى").

أقول: و فيما ذكره نظر من وجوه:

الأول: أن المقصود بالبحث هو ما إذا لم يقصد البائع إلا مفهوم النصف من دون تعين في نظره و ضميره من حصته أو حصة شريكه أو الحصة المشاع بينهما كما ذكره (قدس سره) لا ما إذا قصد المعين و اشتبه علينا فحينئذ لا وجه للتمسك بالظهور و ترجيح أحد الظاهرين على الآخر أو تعديلهما لأن إعمال الظهور إنما هو لكشف مراد المتكلم و المفروض أن المتكلم في المقام لم يقصد إلا مفهوم النصف من دون نظر إلى التعين أصلاً.

فالصواب في وجه الاحتمالين أن يقال: عدم ظهور النصف في النصف المختص به أو بشريكه و عمومه لهما يقتضي حمله على النصف المشاع بينهما و انصراف البيع الصادر عن البائع مع قطع النظر عن الصارف إلى وقوعه عن نفسه مع صلوح المبيع له يقتضي حمل النصف على النصف المختص به.

والثاني: أنه لا- ظهور للنصف مع قطع النظر عما بيناه من انصراف البيع الصادر عن الشخص في حد نفسه إلى وقوعه عن نفسه المقتصى تعلقه بحصته المختصة به إلا في النصف المشاع المنطبق على حصته و حصة شريكه و الحصة المشاع بينهما على حد واحد لأن الجميع مصاديق للنصف المشاع فلا ظهور له في فرد منها غاية الأمر أن تخصيصه بحصته أو حصة شريكه يحتاج إلى ما يخصشه به و هو غير ظهوره في الحصة المشاع بينهما حتى يعارض انصراف البيع في حد نفسه إلى وقوعه عن البائع.

والثالث: أن انصراف النصف إلى حصة المتصرف إنما هو من جهة انصراف البيع و الصلح و هكذا من التصرفات العقدية و الإيقاعية

إلى التصرف عن نفسه و لنفسه فالتجديد لا وجه له.

و مما يبينه ظهر أن إيراده على فخر الدين (قدس سره) بعدم ظهور المبيع في مثاله
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٦

لعبد الغير دون ما نحن فيه في غير محله فإن المبيع في المقامين لا- ظهور له في شيء وإن افترقا من وجوه آخر وإنما الظهور و
الانصراف إنما هو من قبل المحمول وهو البيع فيشتراك في هذه الجهة.

والرابع: أن ما ذكره في وجه ظهور البيع في البيع لنفسه من أن بيع مال الغير يتوقف على أحد أمور ثلاثة في غير محله لأن بيع مال
الغير يقع عن الغير سواء نواه عن الغير أم لا- بل ولو نواه عن نفسه ولا حاجة إلى نية إيقاعه عن غيره أو اعتقاده كون المال لنفسه أو
بنائه على تملكه للمال عدواً وإنما يحتاج إلى النية عن الغير إذا كان المبيع مشتركاً صالحاً للوقوع عن نفسه وعن غيره كما في
المقام.

فتبيين مما يبينه أن انصراف البيع إلى وقوع البيع لنفس البائع المقتضى لحمل النصف على حصته المختصة به لا يعارضه ظهور النصف
في المشاع لأن حصته أيضاً مشاعة غير مفروزة ولا ظهور للنصف المشاع في فرد خاص من المشاع وهو المشاع بين الطرفين بمعنى
الموزع على السهرين حتى يعارض الانصراف المذكور ولذا تكون المسألة من المسلمات كما في الجواهر وعن غصب جامع
المقداد والمسالك وأنه مما لا ينبغي التأمل والتوقف فيها.

و إنما الشأن في بيان افتراق الإقرار عن البيع وأمثاله في هذا الحكم.

فأقول: بعون الله تعالى و مشيتي أن التصرفات الإنسانية عقداً كانت أو إيقاعاً إذا تعلقت بما يصلح لوقعها عن نفس المتصرف وعن
غيره بقصد الفاعل إيقاعها عن غيره لا تكون نسبتها إلى الطرفين على حد واحد بحيث يكون الفعل مبهمًا مع عدم نية المتصرف
إيقاعه عن نفسه أو عن غيره و يصير باطلًا من جهة عدم تعينه في أحد وجهيه.

ضرورة أن صدور الفعل عن الفاعل يقتضي وقوعه عن نفسه في حد نفسه لأن ارتباطه بنفسه مقتضى ذاته ولا ينصرف عنه إلى غيره
إلا بوجود صارف يصرفه عنه فمع عدم وجود الصارف كما هو المفروض لا بد من وقوع البيع عن نفسه المقتضى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٧

لحمل النصف المشاع على حصته لا حصة شريكه.

أما الإقرار فلما كان إخباراً عن ثبوت حق الغير فيما بيده و يد الغير من دون تصرف من المقر فلا انصراف فيه بوجه فينطبق متعلق
الإقرار على الحصة المشاع في المال من دون اختصاص بحصته أو حصة صاحبه فيوزع عليهما لعدم وجود مرجع في أحد الطرفين و
لا صارف عنه.

و قد تبيين مما يبينه أمور:

الأول: أن النصف كما يحمل على حصته المختصة به في مورد الاشتراك مع الأجنبي كذلك يحمل عليها في مورد اشتراكه مع
المولى عليه و الموكل لأن المناط انصراف الفعل إلى وقوعه عن نفس الفاعل في حد نفسه ما لم يصرفه عنه بصارف و هو موجود في
المقامين.

والثاني: فساد ما ذكره بعضهم من أن حمل النصف على النصف المختص بالبائع إنما هو فيما إذا قصد البائع نصفاً معيناً و اشتباه علينا
مقصوده و ما إذا قصد مفهوم النصف من دون تعين في ضميره فهو محمول على المشاع بينهما كصورة الإقرار لما أوضحتناه لك من
أن منشأ الانصراف إلى حصة البائع هو انصراف البيع الذي هو فعل من أفعاله إلى وقوعه عن نفسه و إلا فلا انصراف في لفظ النصف
إلى حصة معينة بل الحمل على حصة البائع في صورة قصد البائع نصفاً معيناً و اشتباهه علينا إنما هو أيضاً لأجل انصراف الفعل إلى
وقوعه عن نفسه ما لم يصرفه عنه صارف.

فإذا علمنا أنه أراد نصفا معينا ولم نعلم بأنه أراد ما هو مقتضاه في حد نفسه ولو خلى و طبعه أم أراد غير منصرفه الأولى و مقتضاه الذاتي فمع الشك في تحقق الصارف عن وجهته الأولى نأخذ بمقتضاه الذاتي اعتدادا بوجود المقتضى و إلغاء للمانع المشكوك و لو لا ذلك لم يكن وجه لحمله على الحصة المختصة بالبائع فحمله على الحصة المختصة به حينئذ ظاهري من جهة العلم بوجود المقتضى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٨
والشك في وجود المانع.

و أما الحمل على الحصة المختصة به في صورة عدم تعين النصف في ضميره فحكم واقعى تتحققى للعلم بوجود المقتضى و عدم المانع و الصارف معا فلو عكس الأمر لكان أولى.

و الثالث: أن انصراف البيع إلى الواقع عن نفس البائع إنما هو لأجل كونه فعل له و مقتضى كونه فعله ارتباطه به ابتداء و صرفه عنه إلى غيره مع صلوحه له يحتاج إلى صارف يصرفه عنه و هو مطرد في كل فعل.

و من هنا يكفى في وقوع الصلاة و الصوم عن نفسه مجرد نية الصلاة و الصوم و لا يحتاج إلى نية كونه لنفسه كما يحتاج وقوعه عن غيره إلى نية النيابة عنه و مقتضاه في المقام حمل النصف على حصته المختصة به لأن للفظ النصف في هذا المقام ظهورا في الحصة المختصة به كما يظهر من كلام شيخنا (قدس سره).

ثم إنه (قدس سره) بعد ما زعم أن ما ذكره جماعة من أنه لو أصدق المرأة عينا فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى لا نصف الباقى و قيمة نصف الموهوب لا يخلو عن منافاة لهذا المقام.

قال "و نظيره في ظهور المنافاة لما هنا ما ذكروه في باب الصلح من أنه إذا أقر من بيده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة كالإرث فصالحة المقر له على ذلك النصف كان النصف مشاعا في نصيبيهما فإن أجاز شريكه نفذ في المجموع و إلا نفذ في الرابع فإن مقتضى ما ذكروه هنا اختصاص المصالح بنصف المقر له لأنه إن أوقع الصلح على نصفه الذي أقر له به فهو كما لو صالح نصفه قبل الإقرار مع غير المقر أو معه و إن أوقعه على مطلق النصف المشاع انصراف أيضا إلى حصته فلا وجه لاشراكه بينه وبين شريكه.

ولذا اختار سيد مشايخنا (قدس سره) اختصاصه بالمقر له و فضل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه أو مطلق النصف و بين ما إذا وقع على النصف

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٦٩

الذى أقر به ذو اليد فاختار مذهب المشهور في الثالث لأن الإقرار متصل على الإشاعة و حكم بالاختصاص في الأولين لاختصاص النصف و ضعا في الأول و انصرافا في الثاني إلى النصف المختص و اعتبره في مجمع الفائدة بأن هذا ليس تفصيلا بل مورد كلام المشهور هو الثالث لأن غرضهم المصالحة على ذلك النصف المقر به و تمام الكلام في محله انتهى.

أقول: لا- منافاة بوجه بين صدق نصف المهر على النصف الباقى و بين حمل النصف على الحصة المختصة بالبائع في مقام البيع عند الإطلاق كما هو ظاهر و كذلك لا ينافي ما ذكروه في باب الصلح.

توضيح الحال: أن اعتراف ذى اليد لأحد المدعين بالنصف بسبب موجب للشركة بينهما كالإرث يوجب اشتراكهما في النصف و استحقاق كل منهما الرابع فإذا صالحه المقر له على النصف فلا ينفذ في النصف الكامل إلا بإجازة شريكه لأن النصف حينئذ على المشاع و لا- يحمل على الحصة المختصة بالمصالح بل لأنه لا يملك بالإقرار المزبور إلا الرابع فمصالحته على النصف حينئذ مصالحة على ما يملكه و ما لا يملكه فلا ينفذ أصله إلا في الرابع و يحتاج نفوذه في الرابع الآخر على إجازة مالكه و هو شريكه.

و من الغريب أن صاحب المسالك بعد تقريره كلام الأصحاب قال و فيه بحث لأن هذا لا يتم إلا على القول بتزيل البيع و الصلح على

الإشاعه كالأقرار و هم لا يقولون به بل يحملون إطلاقه على ملك البائع و المصالح إلى أن قال: فاللازم هنا أن ينصرف الصلح إلى نصيب المقر له خاصه فيصح في جميع الحصه بجميع العوض و تبقى المنازعه بين الآخر و المتثبت هذا إن وقع الصلح على النصف مطلقاً أو النصف الذي هو ملك المقر له.

أما لو وقع على النصف الذي أقر به المتثبت توجه قول الجماعة لأن الإقرار متز على الإشاعه و الصلح وقع على المقر به فيكون تابعاً له فيها وعلى هذا ينبغي

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٠

حمل كلامهم ثلاثة ينافي ما ذكروه من القاعدة التي ذكرناها و هذا توجيه حسن لم ينبهوا عليه ("انتهى) و هو من الغرابة منه بمكان لما تبين لك من أن نصيب المقر له حينئذ إنما هو الريع و النصف إنما هو للمتدعين حينئذ بالإشاعه فلا مجال لنفوذ صلح المقر له في النصف الكامل حينئذ إلا بإجازة شريكه سواء تعلق الصلح بالنصف المقر به أو النصف مطلقاً أو النصف الذي هو ملكه فالتفصيل بين الصور باطل كما أن القول بنفوذه في النصف مطلقاً كذلك ثم إن عدم نفوذه في النصف في صورة تعلقه بالنصف المقر به إنما هو لما بيناه لأجل تعلق الإقرار بالمشاع و تعلق الصلح حينئذ بالمشاع أيضاً بقرينه تعلقه بالمقر به كما يظهر من كلامه فما ذكره من أن هذا توجيه حسن لم ينبهوا عليه في غير محله لعدم ارتباطه بما ذكروه حتى يكون حسناً.

ثم قال شيخنا (قدس سره) وعلى كل حال فلا إشكال في أن لفظ النصف المقر به إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع مجرد عن حال أو مقال يقتضي صرفه إلى نصفه يحمل على المشاع في نصيه و نصيب شريكه.

ولهذا أفتوا ظاهراً على أنه لو أقر أحد الرجلين الشريكين الثابت يد كل منهما على نصف العين بأن ثلث العين لفلان حمل على الثالث المشاع في النصيين فلو كذبه الشريك الآخر دفع المقر إلى المقر له نصف ما في يده لأن المنكر بزعم المقر ظالم للسدس بتصرفة في النصف لأنه باعتقاده إنما يستحق الثالث فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبة إلى المقر و المقر له على حد سواء فإنه قدر تالف من العين المشتركة فوزع على الاستحقاق إلى أن قال: نعم يمكن أن يقال في هذا المقام بأن التلف في هذا المقام حاصل بإذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له باعتقاد المقر و الشارع إنما إذن له فيأخذ ما يأخذه على أنه من مال المقر له فالشارع له إنما حسب السدس في يد المنكر على المقر له فلا يحسب منه على المقر شيء و ليس هذا كأخذ الغاصب جزء معيناً من المال عدواًانا بدون

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧١

إذن الشارع حتى يحسب على كلا الشريكين.

والحاصل أنأخذ الجزء لما كان بإذن الشارع و إنما إذن له على أنه يكون من مال المقر و لعله [لذا] ذكر الأكثر بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب في مسألة الإقرار بالنسبة أن أحد الأخرين إذا أقر بثالث دفع إليه الزائد عما يستحقه باعتقاده و هو الثالث و لا يدفع إليه نصف ما في يده نظراً إلى أنه أقر بتساويهما في مال المورث فكل ما حصل كان لهم و كلما توى كان كذلك هذا.

ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال من جهة أن الشارع ألزم بمقتضى الإقرار معاملة المقر مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي أقر به و من المعلوم أن مقتضى الواقع لو فرض العلم بصدق المقر هو كون ما في يده على حسب إقراره بالمناصفة و أما المنكر ظالماً فيكون ما في يده مالاً مشتركاً لا يحل منه إلا ما قابل حقه عمما في يدهما و الزائد حق لهما عليه.

وأما مسألة الإقرار بالنسبة فالمشهور و إن صاروا إلى ما ذكر و حکاه الكليني عن الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد بل ظاهره جعل فتواه كرواية إلا أنه صرخ جماعةً ممن تأخر عنهم بمخالفته للقاعدة حتى قوى في المسالك الحمل على الإشاعه و تبعه سبطه و سيد الرياض في شرح النافع.

و الظاهر أن مستند المشهور بعض الروايات الضعيفه المنجبر بعمل أصحاب الحديث كالفضل و الكليني بل و غيرهما. فروى الصدوق مرسلاً و الشيخ مسندًا عن وهب بن وهب أباً البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال

"قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حقه بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أزما في حقهما وكذلك إن أقر أحد الورثة بأخ أو اخت يلزم ذلك في حصته."

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٢

وبالإسناد قال على عليه السلام:

"من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم"

وعن قرب الإسناد رواية الخبرين عن السندي ابن محمد و تمام الكلام في محله من كتاب الإقرار و الميراث إنشاء الله تعالى انتهى.
أقول: التحقيق أن مقتضى القواعد العامة و الضوابط الأولية ما دلت عليه الروايات في باب الإقرار بالنسبة و عمل به أكثر الأصحاب (قدس سرهم) توضيح الحال أنه بإقرار أحد الشريكين لثالث بثلث العين مع إنكار الآخر لا يثبت للمقر له إلا سدس العين فحقه ينحصر في السدس في الظاهر فلو استحق تنصيف ما في يد المقر لزم أن يستحق الرابع وهو خلاف الفرض.

والحاصل أن إقرار أحد الشريكين بثلث العين مع إنكار الآخر إنما يوجب استحقاق المقر له سدس العين لا أزيد لأن كلا من الإقرار والإنكار مسموع و نافذ في المقام و مقتضى سماهما ثبوت السدس للمقر له و ورود النقص و احتساب التالف عليه لا عليه و على المقر معا و لو حكمنا بثبوت الرابع له لزم نقض الحكم الظاهري الآتي من قبل إقرار أحد الشريكين و إنكار الآخر.

فإن قلت: الحكم الظاهري إنما يؤخذ به مع عدم ثبوت الواقع و الواقع ثابت في المقام على المقر حسب إقراره فلا مجال لاعمال الحكم الظاهري بالنسبة إليه.

قلت: ثبوت الثالث للمقر له عند المقر إنما يمنع من اشتراط النصف الآخر من المنكر و هكذا من التقلبات لأجل إقراره بأن سدهه للمقر له و أما احتساب التالف عليه مع وجود المانع الشرعي من ثبوته له فلا.

فإن قلت: مقتضى ثبوت الإشاعة في العين حسب إقرار المقر احتساب التالف عليهم و توزيع الباقي عليهم.

قلت: مقتضى الإشاعة في العين احتساب التالف عليهم ما لم يكن في البين ما يقتضي اختصاصه بأحدهما و أما مع وجود ما يقتضى اختصاصه بأحدهما كما في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٣

المقام فلا يحتسب التالف عليهم و توهم أن احتساب التالف على المقر له و اختصاصه به يتوقف على خروج العين عن الإشاعة فاسد إذ الاختصاص قد يكون بسبب عدم الإشاعة و قد يكون لوجود المرجع مع بقاء الإشاعة و المقام من هذا القبيل ضرورة أن إقرار أحد الشريكين بالثالث و إنكار الآخر يوجبان ثبوت السدس له فيحتسب التالف عليه لعدم ثبوت الثالث له بحسب الظاهر.

وبما بيناه تبين اندفاع ما ذكره شيخنا (قدس سره) من أن مقتضى نفوذ الإقرار على المقر مع معاملته مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي أقر به من الإشاعة أثلاثا المقتضى لاحتساب التالف عليهم لما عرفت من أن الإشاعة الحقيقة لا-تنافي مع احتساب التالف على أحدهما لوجود مرجع عقلي أو شرعي و المرجع في المقام موجود و هو سبب إنكار أحد الشريكين مع عدم قيام البينة عليه فلا يثبت للمقر له حينئذ إلا السدس فالنقص إنما رجع إليه و هذا معنى احتساب التالف عليه.

فاظبح بما بيناه غاية الاضاح أن مقتضى إقرار أحد الشريكين بسهم لثالث و إنكار الآخر احتساب التالف على المقر له سواء تعلق الإقرار بالنسبة ابتداء أو بعين خارجي أو منفعة و أن الروايات الشريفة الواردة في باب الإقرار بالنسبة مقتضى القواعد الأولية و لا تبعد فيها حتى يقتصر فيها على ما إذا تعلق الإقرار بالنسبة على مقتضى القاعدة دون المقام من جهة أن التالف في المقام مستند إلى وقوع يد المنكر على النصف الذي ثلثه مشترك بين المقر و المقر له فيجب أن يحتسب عليهم و أما في باب الإرث فلا يد لأحد على

التركة وإنما يستند تلف جزء من سهم المقر له إلى مجرد إنكار واحد من الورثة. وفيه أن التركة مشاعه بين الورثة قبل القبض والإقرار فإذا أقر واحد من الورثة لثالث بالنسبة والإرث وأنكره الآخر وتصرف نصف التركة جرى فيها ما جرى فيسائر الأعيان المشاعه فالتفصيل بينهما مما لا وجه له.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٤

(فائدة ٩) في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اشارة

والروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة بل متواترة على أن الحكم فيها التوارث وإنما الكلام في أنه مقتضى القواعد الأولية والضوابط العامة حتى يتعدى عنهم إلى سائر موارد الاشتباه أم حكم تعبدى ورد في مورد خاص فيجب الاقتصار عليه. توضيح الكلام في المقام يحتاج إلى تمهيد مقدمة يذكر فيها أمور:

الأول: أن الحكم على قسمين واقعى ثابت للواقع من دون مدخلية لعلم المكلف وجهله فيها وظاهرى ثابت باعتبار علم المكلف وجهله ولذا يختلف باختلاف صور العلم وجهله وهو في الحقيقة وظيفة ثابتة للمكلف بالنسبة إلى الأحكام الواقعية وليس حكما للواقع في عرض الأحكام الواقعية بل هو راجع إلى المرحلة الثالثة من مراحل الحكم الراجعة إلى تنجز الحكم أو العذر عنه والوظائف المعلولة عنه.

والثانى: أن الأحكام الواقعية تعبدية لا مسرح للعقل فيها.

وأما الأحكام الظاهرية فالعقل مستقل فيها وهي راجعة إليه لأنها وظائف واقعية مدركة بالعقل ولا يتوقف على جعل المولى ذاتا إلا لزم التسلسل في الأحكام الظاهرية ضرورة أنه حينئذ حكم مولوى تختلف الوظيفة فيها باختلاف العلم والجهل وهكذا إلى غير النهاية نعم للمولى التصرف فيها في الجملة بإيجاب الاحتياط في مورد العذر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٥

أو الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في مورد العلم بالحكم المقتضى لوجوب الموافقة القطعية.

والثالث: أن موت الشخص موجب لتخليه مكانه ورجوع تركته إلى مناسبه أو مساببه ووراثته عنه فلو تقارن موتهمما لم يرث أحدهما من الآخر لأن كلاً منهما يخلى مكانه حينئذ ويترك تركته لمناسبه أو مساببه فلا يعقل أن يرث كل منهما عن الآخر ولو تقدم موت أحدهما على الآخر فالمتأخر يرث المتقدم ولا يعقل أن يرث المتقدم عن المتاخر وهذا أمر واضح لا ريب فيه ولكن يقع الكلام في أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط لوراثته عنه أو اقتران موتهمما أو تقدم موت الوارث مانع عن الإرث الظاهر من كلماتهم أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط لوراثة ولذا حكمو بأن الحكم بالتوارث على خلاف الأصل إذ مقتضى الشك في الشرط، الشك في المشروط والحكم بعدم تتحققه.

والتحقيق أنه لم ينهض على ذلك دليل من العقل أو النقل و مجرد عدم وراثة من تقدم موته عن الآخر وعدم وراثة كل من المتقارنين عن الآخر لا يكشف عن كون حياة الوارث بعد موت المورث شرطاً لأنه كما يجامع مع كون حياة الوارث بعد موت مورثه شرطاً كذلك يجماع مع كون تقارن موتهمما أو تقدم موت الوارث مانعاً و مع التردد بينهما يترتب أثر المنع دون الاشتراط. توضيح الحال أن كلاً من المانعية والشرطية خلاف الأصل فلا مجال لإثبات أحدهما بالأصل موضوعاً ولكن لما كان أثر الشرط زائداً على أثر المانع وأثره ثابت على كلاً التقديرتين دون أثر الشرط يحکم بثبوت حكم المانع دون الشرط فإن عدم وراثة كل منهما عن الآخر في صورة العلم بتقارن موتهمما و عدم وراثة من علم بتقدم موته أثر الشرط والمانع معاً.

وأما عدم وراثة أحدهما عن الآخر في صورة عدم العلم بالتقارن والتقدم والتأخر واشتباه الحال فمبني على شرطية حياة الوراث بعد موت مورثه وأما على مانعية التقارن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٦

والتقدم فالأصل وراثة كل منهما عن الآخر للعلم بوجود المقتضى في كل منهما وعدم العلم بوجود المانع.

فإن قلت: إحراز المقتضى في باب قاعدة الاقتضاء والمنع يتوقف على إحراز الشرط لأن كل ماله دخل في وجود الشيء جزء للمقتضى في هذا المقام فمع احتمال كون حياة الوراث بعد موت مورثه شرطاً للوراثة أو ضد موت التقارن والتقدم مانعاً لا يكون المقتضى محراً لعدم إحراز ما يحتمل شرطيته.

قلت: إذا تحقق موجب الإرث من النسب أو السبب وتحقق موت المورث تم المقتضى في نظر العقل والعرف لعدم مدخلية قيد الحياة في وراثة الوراث عندهما وإنما يرى العقل والعرف مقارنة موتهم أو تقدم موت الوراث على موت مورثه حاجزاً مانعاً فالتردد واحتمال إنما هو من حيث تصرف الشارع في جعل حياة الوراث بعد موت مورثه شرطاً و من المعلوم أن الأصل عدمه ما لم يدل عليه بل الحكم بالتوارث دليل على تقرير الشارع حكم العقل.

وأيضاً لو كانت حياة الوراث بعد موت مورثه شرطاً لا ضد موت التقارن موتهم أو تقدم موت الوراث مانعاً لزم أن يكون الحكم بالتوارث تعبدية محضة و عملاً للولاية الشرعية في تقديم غير مستحق الإرث على مستحقه وجعل غير المستحق مستحقاً وهذا مما لم يعهد من الشارع سيمما في حقوق الناس نعم في مقام الإلقاء والاضطرار وردت الرخصة في تصرف مال الغير مع التضمين لا مجاناً.

إذا اتضحت لك هذه الأمور، اتضح لك أنه إذا اشتبه الحال ولم يعلم أنه تقارن موتهم أو ترتيب موت أحددهما ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما بعينه وكان لكل منهما مال و كان كل منهما وارثاً عن الآخر بحسب أو سبب يتوارثان سواء كان الموت مستندًا إلى سبب من غرق أو هدم أو غيره أم لم يكن مستندًا إلى سبب و كان الموت حتف الأنف لما عرفت من أن الحكم بالتوارث مقتضى الأصل الأولى ولا يكون تعبدية حتى يقتصر فيه على مورد النص بل الظاهر من الروايات طرد الحكم في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٧

جميع موارد الاشتباه.

وذكر الغرق والهدم في كلام السائل إنما هو لأجل بيان سبب الاشتباه لا سبب الموت فالسؤال في الحقيقة عن حكم المشتبه ولو تنزلنا وقلنا أن السؤال عن الاشتباه المسبب عن الغرق والهدم لا يضرنا لأن الجواب عام والمورد لا يكون مختصاً.

فإن قلت: الموت أمر عدمي لأنّه عبارة عن عدم الحياة وعدم لا يكون مؤثراً ولا متأثراً فلا يصلح أن يكون تقارنه أو تقدمه مانعاً.

قلت: تقابل الموت مع الحياة ليس من قبيل تقابل التضاد بل من قبيل تقابل التضاد فإنه عبارة عن زهوق الروح فهما أ مران وجوديان متضادان يجوز ارتفاعهما فإن الجنين قبل ولوج الروح فيه لا يكون حياً ولا ميتاً ولذا لا يجب غسله لو سقط حينئذ ولا ينافي ذلك اشتراط كونه وارثاً بولوج الروح فيه وتولده حياً وأما بعد استقرار الصلوح بتولده حياً فكما يحتمل أن يجعل حياة الوراث بعد موت مورثه شرطاً فكذلك يحتمل أن يجعل تقدم موتة على موت مورثه أو تقارن موتهم مانعاً.

فإن قلت: لو كان الموت عبارة عن زهوق الروح لا مجرد عدم الحياة لزم أن لا يكون السقوط قبل ولوج الروح فيه نجساً لعدم ميته حينئذ بل يلزم أن لا يكون حراماً أيضاً لو كان مما يؤكل لحمه.

قلت: أما حرمه فالأجل انتفاء شرط الحليمة وهي التذكرة وأما النجاسة فإن ثبتت كما حكى عن بعض أنه لا خلاف فيها فهي إما لأجل صدق كونه عضواً مباناً من حي كما قال به بعض وأما لأجل تنزله منزلة الميت في النجاسة لا لكونه ميتاً تحقيقاً.

فإن قلت: التقارن مقتضى الأصل لأن الأصل عدم تقدم موت أحددهما على موت الآخر ثبت المانع من الإرث بالأصل حينئذ.

قلت: التقارن كالتقدم والتأخير أمر وجودي مندفع بالأصل ولا ينافي ذلك الحكم بتساوي الحقين عند اجتماعهما والواجبين عند

تزاحمها مع الشك في زيادة أحد الحقين وأهمية أحد الواجبين من الآخر لأن مرجع التساوى حينئذ إلى عدم الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٨

زيادة أحد الحقين وأهمية أحد الواجبين لا إلى أمر وجودى فيثبت بالأصل.

فإن قلت: لعل جعل التقارن أو التقدم مانعا يختص بمورد الغرق والهدم.

قلت: أولا إنك قد عرفت أن حكم الشارع بكونه مانعا تقرير لحكم العقل لا أمر مجعل حتى يقتصر على مورد النص مع عدم الدليل و حكم العقل يطرد في جميع موارد الاشتباه.

و ثانيا أن الروايات الشريفة ناظرة إلى بيان حكم المشتبه، و السؤال عن خصوص الغرق والهدم لا يوجب تخصيص الحكم ضرورة أن المورد لا يكون مخصصا.

فإن قلت: أى دليل دل على اعتبار قاعدة المقتضى و المانع حتى يحكم بالتوارث في جميع موارد الاشتباه.

قلت: قد أثبتنا لك وجه اعتبار هذه القاعدة في الفائدة الأولى و أنها قاعدة عقلية قد اعتمد عليها كافة العقلاة في جميع الموارد وقد عمل بها الأصحاب (قدس سرهم) في كثير من أبواب الفقه والأخبار المستفيضة بل المتواترة مقررة لهذه القاعدة الشريفة المسماة باصطحاب حكم النص.

نعم قد خفيت حقيقة هذه القاعدة و وجه اعتبارها على جمع من متأخرى المتأخرين حتى بالغ بعضهم فقال: إنه لا سبيل إلى العلم بالمقتضى و إحرازه إلا لمن نزل عليه الوحي على ما ذكره بعض مقرر بحثه و قد أوضحنا هناك غاية الإيضاح بطلان ما زعمه.

فإن قلت: الحكم بوراثة أحدهما يستلزم عدم وراثة الآخر عنه فكيف تجرى القاعدة في كل منهما و يحكم بالتوارث المعلوم بطلاه في الواقع.

قلت: تفكيك المتلازمين في الأحكام الظاهرية التي هي مؤدى الأصول شائع لا ترى أنه يحكم في المتوسط بماء م RDD بين كونه بولا أو ماء باصطحاب حدثه و ظهارة أعضائه مع جواز اجتماعهما في الواقع بل الأمر في المقام أوضح لأن كلا منهما موظف بوظيفة نفسه ولا يمنع من إجراء الوظيفتين في حق كل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٧٩

منهما علمه بعدم مطابقة وظيفته أو وظيفة صاحبه للواقع لأن وظيفة صاحبه خارج عن محل ابتلائه و العلم الإجمالي إنما يؤثر إذا كان كل من طرفيه محلا لابتلائه.

و إذ قد اتضح لك مما حققناه أن حياة الوارث بعد موت مورثه لا تكون شرطا و إن تقارن موتهما أو تقدم موت الوارث مانع عن الإرث اتضح لك غاية الاتضاح أن الصواب هو الحكم بالتوارث في مورد الاشتباه مطلقا فتخصيص الحكم بمورد الغرق والهدم على ما اختاره جماعة في غير محله كما أن طرد الحكم في الموت المستند إلى سبب دون الموت حتف الأنف بزعم استناد الحكم إلى الموت المستند إلى السبب و أن ذكر الغرق والهدم من باب المثال في غير محله لأن الظاهر من ذكر الغرق والهدم في الروايات بيان سبب الاشتباه لا بيان سبب الموت فإنه بعيد عن مساق الروايات جدا.

و بالجملة بعد ما اتضح لك أن الحكم بالتوارث موافق للأصل اتضح لك أنه لا وجہ للاقتصار على مورد الغرق والهدم أو على خصوص الموت بسبب من حرق أو قتل و هكذا أو على خصوص الغرق في الماء المطلق و هدم البيت و التأمل في الغرق في الماء المضاف أو القير أو الطين أو النفط و هكذا وفي هدم جبل و انكسار شجرة و وقوع بيت شعر و خيمه و نحوها و فيما علم ترتب الغرق أو الهدم و لم يعلم المتقدم من المتأخر و فيما علم ترتب موت بعضهم على بعض مع تحقق الغرق أو الهدم دفعه و اشتباه المتقدم منهم بالمتاخر.

فإن التأمل و الاضطراب في حكم هذه الفروع إنما نشأ من البناء على أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط للإرث و أن ما حكم به

في الروايات الشريفة من التوارث تبعد محض مخالف للأصل فاضطررت كلماهم في جواز التعدي عن مورد النصوص مع أن الظاهر من الروايات أن الحكم بالتوارث إنما هو للمشتبيه من دون تقييد بصورة مخصوصة.

ولا يعارض هذه الروايات الصحيحة المستفيضة بل المتواترة إلا خبر القداح

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٠

عن مولانا الباقر عليه السلام

ماتت أم كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا

وهو على فرض عدم القدح في سنته لا يصلح لمعارضة مع سائر النصوص إذ لا دلالة فيه على أنه حكم الواقعه.
وإنما أخبر (عليه السلام) بأنه لم يورث أحدهما من الآخر وعله كان ذلك برأي الثاني ونظره فلا دلالة فيه على أن حكم الموت حتف الأنف يغاير حكم الموت بسبب.

وقد تبين بما بيناه أمور:

الأول: أنه يتواتر كل منهما عن الآخر فيما تركه لا فيما ورثه عن الآخر إذ تلقى كل منهما تركه الآخر إنما هو أثر خلافة كل منهما عن الآخر في الظاهر لأجل وجود المقتضى وعدم العلم بالمانع فلا يعقل أن يعود إلى الأصل بعد تلقيه منه بالخلافة عنه إلا بفرض موت آخر وخلافة جديدة لكل منهما عن الآخر وهو منتف قطعا فلا مجال لفرضه.

وهذا الحكم مع وضوحه قد ورد به النص ففي مرسيل حمران بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام:

في قوم غرقوا جميعاً أهل بيته واحد قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء ولا يرث مما ورثوا من هؤلاء شيئاً

. و الثاني: أنه لو كان لأحدهما مال دون الآخر يكون الإرث لمن لا مال له لأن التوارث من الجانين إنما كان لأجل وجود المقتضى في كل منهما للوراثة مع ثبوت المحل وعدم العلم بالمانع وإذا لم يخلف أحدهما تركه ينتفي وراثة من له تركه ومن لا تركه له لأجل انتفاء المحل وعدم ترتيب الوراثة على أحد المقتضيين باعتبار انتفاء المحل لا يوجب سقوط المقتضى الآخر عن التأثير مع وجود المحل له كما هو ظاهر.

وقد ورد به النص عن البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن بيت وقع على

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨١

قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولي لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدرأ أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا.

والثالث أنه لا ترتيب في التوارث لأن كلا منهما يستحق تركه الآخر بسبب وجود المقتضى فيه وعدم العلم باقترانه بوجود مانع فلا مجال لتقدم أحد الاستحقاقين على الآخر و ما وقع في النصوص من أنه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة لا ينافي ما بيناه فإنه أمر بإعطاء إرث المرأة أولاً اهتماماً بشأنها كي لا يضيع حقها فإن غالب الناس لاستيئانهم بعادة أهل الجاهلية لم يهتموا بشأن المرأة ولم يروا لها حقاً كما استمرت هذه القاعدة في الأعراب والعشائر إلى زماننا هذا.

وقد خفى هذا المعنى على أكثر الأصحاب "قدس سرهم" فتحيزوا في وجه التقديم مع عدم ترتيب ثمرة عليه إلا على قول المفيد

(قدس سره) من أن الثاني يرث مما ورثه الأول الذي حكموا بفساده فمنهم من أوجبه تعبداً و منهم من قال بأنه ندب و طردو الحکم وجوباً أو ندباً إلى كل من كان أضعف في التوريث فحكموا فيما لو غرق أب و ابن بأنه يورث الابن زعماً منهم أن موضوع الحكم هو الأضعف في التوريث و العجب أنهم تعدوا هنا عن مورد النص مع اعترافهم بعدم ظهور وجه الحكم.

تبنيها:

الأول أن الحكم بالتوارث إنما هو فيما إذا لم يعلم تاريخ موت أحدهما بعينه

سواء علم تاريخ موت أحدهما لا- بعينه أو لم يعلم تاريخ الموت أصلاً و أما إذا علم تاريخ موت أحدهما بعينه فالإرث إنما هو لمجهول التاريخ لجريان استصحاب حياته إلى زمان موت المعلوم تاريخ موته بعينه فلا يرث من مجهول التاريخ حينئذ لانتفاء شرط توريثه وهو موته في هذا الزمان ولا- نظر لروايات الباب إلى مثل هذه الصورة حتى يؤخذ بإطلاقها لأن الغالب في صورة الغرق و الهدم عدم العلم بتاريخ موت أحدهما بعينه مع أنك قد عرفت أن الحكم في الروايات ليس تعبياً بل منطبقاً على الأصول الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٢

و الموازين الأولية فلا وجه لعدية الحكم حينئذ إلى مثل هذه الصورة.

فإن قلت: نعم إذا علم تاريخ موت أحدهما بعينه يجرى استصحاب الحياة في مجهول التاريخ إلى زمان موت معلوم التاريخ لعدم معارضته باستصحاب الحياة في الآخر ولكن جريان استصحاب الحياة فيه إنما يوجب الحكم بوراثته من معلوم التاريخ و أما المنع من وراثة معلوم التاريخ منه فلا- إلا- بالملازمة التي قد عرفت عدم تأثيرها في المقام وأنه يجوز التفكير بين المتلازمين في الأصول فيحكم بوراثته معلوم التاريخ منه لوجود مقتضى الوراثة فيه و عدم العلم بوجود المانع و هو تقدم موته على موت مجهول التاريخ أو تقارنهما.

قلت: المانع هنا في حكم المعلوم إذ مقتضى جريان استصحاب الحياة في مجهول التاريخ إلى زمان موت من علم بتاريخ موته الحكم ب حياته في هذا الزمان فلا مجال حينئذ للحكم بتوريثه و وراثة من مات في هذا التاريخ عنه.

الثاني: زعم بعض الأجلة من مشايخنا (قدس سره)" أن الحكم بالتوارث مبني على قاعدة العدل والإنصاف

قال (قدس سره) لأن تقارن موتهما مستبعد فهو في حكم العدم فيحكم بتقدم موت أحدهما على موت الآخر فنعلم حينئذ أن أحدهما يرث من الآخر و لا- نعلم أن أيهما الوراثة من الآخر و لا- سبيل إلى إيصال سهم الوراثة إليه إلا بالتوارث إذ لا مجال لنفي الإرث عنهمما معاً للعلم بوراثة أحدهما من الآخر و لا- للحكم بإرث أحدهما بعينه من الآخر لعدم المرجح فيحصر السبيل في الحكم بالتوارث " و هو فاسد من وجوه:

الأول: أن مجرد استبعاد تقارن موتهما لا يوجب الحكم بعدمه.

والثاني: أنه لو سلمنا جريان قاعدة العدل في المقام لزم أن يحكم بتنصيف التركتين بينما لا التوارث لأن نسبة كل من التركتين إلى كل منهما على حد سواء فيلزم حينئذ أن يحكم باشتراك كل منهما في مجموع التركتين.

والثالث: أنه يلزم حينئذ أن لا يحكم بوراثة من لا تركه له ممن له تركه لعدم العلم بوراثة أحدهما من الآخر حينئذ و هو مخالف للنص كما رأيت.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٣

(فائدة ١٠) إذا ترافع المجروس إلى حكام الإسلام في إرثه

اشارة

فهل للحاكم أن يحكم بالإرث بالنسبة والسبب الصحيحين في دين الإسلام أو بالنسبة مطلقاً والسبب الصحيح أو بهما مطلقاً فيه أقوال وقد نسب الأول إلى يونس بن عبد الرحمن و الثاني إلى الفضل بن شاذان و الثالث إلى الشيخ أبي جعفر قدس الله أرواحهم . أقول: مقتضى الأصل هو الثاني ولكن روايات أهل بيت العصمة سلام الله عليهم تدل على الثالث . أما الأول: وهو ثبوت الإرث مع النسبة مطلقاً ولو كان فاسداً عندنا فلأنه مترب على النسبة والقرابة وهو منتزع من التوليد مطلقاً بحسب اللغة والعرف ولو كان ناشئاً من زنا الآبوين أو أحدهما فولد الزنا ولد للزاني حقيقة عند أهل العرف . وإنما جعله الشارع لغية في الوراثة والقيمة وجوب النفقة لا في حرمة النكاح فتحرم العناوين السبع النسبية ولو من الزنا وجعله لغية في الوراثة وما يتبعها ليس باعتبار جعل السبب المحلل للنكاح من الأزدواج وملك اليمين شرطاً في انتزاع النسبة من التوليد بل باعتبار جعل الزنا مانعاً من الانتزاع ولذا تترتب آثار النسبة من الوراثة والقيمة وجوب النفقة . وهكذا مع الشبهة إذ لو اعتبر وجود السبب المحلل شرطاً عند الشارع في انتزاع النسبة وتحققه لزم عدم ترتيب أثره على الشبهة كما لا يترتب على الزنا إذا تبين لك

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٤

ذلك وقد تبين لك أن النسبة مع عدم الزنا متحققة حقيقة سواء جامع السبب المحلل أم لا لوجود المقتضى وقد المانع فالتلوك الحال بين المجروس بازدواجهم الفاسد عندنا موجب لتحقيق النسبة تحقيقاً لعدم الزنا المانع من النسبة لوجود الشبهة وهي اعتقادهم بصحّة ازدواجهم .

فمقتضى الأصل حينئذ ترب الوراثة على نسب المجروس وإن كان فاسداً عندنا بل لا فساد في نسبهم حينئذ لتحقيقه حقيقة عند الشارع باعتبار عدم المانع وإنما يسمى فاسداً باعتبار عدم مجامعةه مع السبب المحلل للنكاح فالحكم بالوراثة من طرف النسب حكم بما أنزله الله تعالى وقسط وعدل فلا ينافي الآيات والروايات الدالة على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بما أنزله الله تعالى: وأما الثاني وهو عدم ترتيب الأثر على السبب الفاسد بمقتضى الأصل فلعدم تحقيق علة الأزدواج مع المحارم النسبية ولو مع الجهل لها أو بحكمها والاعتقاد بحلية الأزدواج معها إنما يوجب الشبهة لا تتحقق الأزدواج معها حقيقة فلا يترتب على السبب الفاسد الأزدواج ولا آثاره من حلية الاستمتعان ووجوب التمكين على المرأة ووجوب النفقة على الرجل وإنما يعذر الشخص مع الجهل بالموضع أو الحكم إذا كان قاصراً فمقتضى الأصل فيه حينئذ عدم الوراثة من قبل السبب الفاسد لانتفاء المقتضى وهي الروحية ولكن الروايات تدل على ترتيب الآثار على ما التزم به كل قوم بحسب معتقدهم .

منها خبر محمد بن مسلم

"سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأحكام قال: يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ."
و منها ما رواه الشيخ مرسلًا أنه قال عليه السلام

"إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ."

و منها خبر على بن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام
"ألزمونهم بما ألزموا به أنفسهم ."

وفي المؤوث

"كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ."
فهذه الروايات

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٥

و نظائرها تدل على أنهم يقررون بمعتقدهم و يحكم عليهم بما التزموا به و مما التزموا به الوراثة بالزوجية الثابتة على طريقتهم. و تدل أيضا على ما ذكرناه بالخصوص رواية السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام "أنه كان يورث المجنوسى إذا تزوج بأمه من وجهين من وجه أنها أمه و من وجه أنها زوجته."

و تضعيف رواية السكونى لا وجه له على ما اخترناه من صحة روايات الكتب الأربع المأخذة من الأصول الأربع المأذنة التي هل محل اعتماد الأصحاب كما بيانه في محله.

فإن قلت: السبب الفاسد لا يؤثر الزوجية كما قررت و ترتيب الآثار مع انتفاء الموضوع مستحيل و لو تعبد لأن التعبد إنما يجرى في الأمور المعقوله.

قلت: نمنع انحصر الموضوع في الزوجية التحقيقية لأن الزواج الصحيح في دينهم و باعتقادهم منزل منزلة الزواج الواقع فيترتبط عليه الآثار فالموضوع للأثار أمران الزواج الواقع و الزواج الصحيح عند قوم ملتزمين به في دينهم فالموضوع أمر واحد باعتبار أن الثاني إنما نزل منزلة الأول و أمران باعتبار أنهما مختلفان و لذا ينفذ طلاق المخالفين و يتربت آثار الطلاق مع بطلاه عندنا.

ففي خبر علي بن حمزة

"أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنّة يتزوجها الرجل قال: ألم يزورهم من ذلك ما ألموا أنفسهم و تزوجوهن فلا بأس بذلك."

وفي الكافي عن جعفر بن عبد الله عن أبيه قال

"سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة فقال: لى إن طلاقكم لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثالث شيئا و هم يوجبونها."

وبضمونها روايات كثيرة فالطلاق الصحيح عندهم منزلة الطلاق الصحيح واقعا و إن كان باطلا عندنا كما أن الطلاق الرجعي واقعا البائن عندهم ينزل منزلة البائن واقعا وقد ورد في باب الميراث ما يدل على ذلك أيضا.

ففي الحديث: روى عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
"قلت له: رجل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٦

ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله لا ينفعه و ليس للأخت من الأب والأم شيء قلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا و الرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم و أحكامهم قال: فذكرت ذلك لزراة فقال: إن على ما جاء به لنورا خذهم بحقك في أحكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه."

والحاصل أنه قد وردت الرخصة منهم عليه السلام في المعاملة مع الناس بما يديرون به و يلتزمون به في دينهم طابق الواقع أم لا.

تبنيها:

الأول: أنه يظهر من الروايات أنه لا اختصاص لهذه القاعدة بما إذا كان الاختلاف في موضوع الحكم

بأن يراه المخالف والخارج عن دين الإسلام ثابتًا و الحال أنه غير ثابت في مذهب الحق كالزواج و الطلاق و أمثالهما لأن توريث الأخت مع البنت مخالفة في الحكم فقط و هو عدم استحقاق البنت للرد و عدم حجب الطبقة الأولى الثانية في بعض الصور فلا تنزيل في المقام أصلا فإلزم الناس بما ألموا به أنفسهم قاعدة جارية في الموضوعات و الأحكام نعم يختص بما إذا كان الإلزام من دينهم و

فى دينهم.

و الثاني: أنه هل تختص هذه القاعدة بالمخالف أو الخارج عن دين الإسلام أو عدم أهل الحق

إذا اختلفت عقيدتهم باعتبار اختلاف فتواهم أو فتوى مقلديهم.

فإذا وهب المريض فى مرض موته جميع ما يملكه معتقداً نفوذ تصرفاته من الأصل مطلقاً لمن يعتقد عدم نفوذ تصرفاته المحاباتية والمجانية فيما زاد عن الثالث إلا بإمضاء الورثة فهل يجوز للمتهم حينئذ أخذ الجميع مع عدم إمضاء الورثة إلزاماً للواهب بما ألزم به نفسه وإن أمكن أن يناقش فى الأمثال بأن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولا يجوز للمتهم حينئذ قبض الجميع وإثبات يده عليه إلا بعد إمضاء الورثة بل القبول الذى هو فعل له وركن للعقد لا يؤثر تملك الجميع عنده بدون إجازة الورثة فلا مجال لجريان القاعدة فيه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٧

نعم إذا تمت الهبة بأن يتواتق اعتقدهما فيه فهل يجوز اشتراء الموهوبة من المتهم لمن لا يرى نفوذها من الأصل إلزاماً لهما بما ألزمما به أنفسهما.

والظاهر أن القاعدة عامة ولا اختصاص لها بأهل الخلاف أو الخارج عن دين الإسلام.

ويمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام :

إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه
"كما روا الشيخ مرسلًا شاملًا بعمومه لأهل الحق فتأمل".

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٨

(فائدة ١١) [بحث في النصاب]

قال المحقق قدس سره فى الشرائع فى باب الزكاة "وفي الغنم خمسة نصب أربعون و فيها شاة ثم مائة و إحدى وعشرون و فيها شatan ثم مائتان و واحدة و فيها ثلاثة شياه ثم ثلاثة و واحدة فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة و قيل بل يجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ و هو الأشهر و تظهر الفائدة في الوجوب و الضمان."

وفي المدارك هذا جواب عن سؤال أورده المصنف (رحمه الله) في درسه على ما نقل عنه و تقريره أنه إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثة و واحدة فأى فائدة في الزائد.

و تقرير الجواب أن الفائدة تظهر في الوجوب و الضمان أما الوجوب فلأن محله في الأربعمائة مجموعها و فيما نقص عنها الثلاثمائة و واحدة خاصة و الزائد عفو و أما الضمان فمترعرع على ذلك فإذا تلفت من الأربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصه عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثة و واحدة لما عرفت من أن الزائد عن ذلك ليس محلًا للفريضة و إنما هو عفو و لو تلفت الشاة من ثلاثة و واحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء من شاة إن لم يجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب و إلا كان الساقط جزء من خمسة و سبعين جزء و ربع جزء ظهرت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٨٩

الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلة الفائدة و للمتصدق في العكس.

و ذلك كله واضح لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين و إن كان الزائد عن النصاب عفواً إذا لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل انتهى.

و تبعه عليه في الذخيرة وقال في الجواهر: و قال في الجواهر: و هو جيد جداً اللهم إلا أن يقوم إجماع أو نحوه مما يصلح به الخروج عن مقتضى الضوابط في ملك الكلى الخارجي الذي ليس هو كصفة الوجوب و نحوه مما لا يقدح فيه عدم تعين المحل لكن إلى الآن لم أتحققه وإن أرسله جماعة إرسال المسلمين بل ربما وقع من الفاضل نسبته إلينا مشعراً بدعوى الإجماع عليه بل ربما فسر العفو بذلك.

أقول: إن كان تعلق الزكاة بعين النصاب عبارة عن كون مقدار الزكاة من النصاب ملكاً لأرباب الزكاة على وجه الإشاعة بحيث يكون النصاب مشتركاً بين المالك وأرباب الزكاة اتجاه ما ذكره صاحب المدارك لعدم تميز النصاب في الخارج عن العفو فيشيغ مقدار الزكاة حينئذ في النصاب و العفو معاً فيتجه حينئذ احتساب التاليف من المجموع.

ولكن التحقيق أن تعلق الزكاة بعين النصاب ليس على وجه الملكية حتى يصير النصاب مشتركاً بين المالك وأرباب الزكاة و مقدار الزكاة مشاعراً ضرورة أن الزكاة إنما يتملکها أربابها بعد قبضها مع صلوحها للملك كالفقراء و المساكين و نحوهما.

و أما قبل القبض فالنصاب باق على ملك المالك إذ لو فرض صرورة مقدار الزكاة قبل القبض ملكاً لأربابها فلا يخلو من أن يكون ملكاً للكلى أو الأفراد لا يجوز جعلها ملكاً للأفراد و إلا لوجب البسط عليها و لجاز تقلبها فيها بيعاً و شراءً و هبة و صداقاً و هكذا قبل القبض و بطلاً كلاً اللازمين في غاية الوضوح و لا يجوز جعلها ملكاً للكلى إذا الكلى قبل تشخصه و صرورته جزئياً لا وجود له في الخارج فلا يعقل أن يصير ملكاً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٠

بداهة أن المعدوم لا يقبل التملك وإن قلنا بأنه يقبل المملوكيّة بل التحقيق أنه لا يقبل المملوكيّة أيضاً و مرجع ملك الكلى إلى ملك الذمة و استحقاق شخص على ذمة آخر استيفاء عين أو عمل منها و لذا لا يتصور تحقق ملك الكلى من دون ذمة و أيضاً لو كان الكلى مالكاً لها لزم جواز التقلب فيها قبل القبض و بطلاً عنه واضح بل يلزم البسط أيضاً لأن كل فرد من أفراد الكلى حينئذ مالك للزكاة باعتبار صدق الكلى و انطباقه عليه فلا يجوز تخصيصها بعض لاشتراكتها بينهم و قياس ذلك بملك الكلى في الذمة الذي يقتصر فيه على فرد واحد في غير محله لأن الذمة إنما تستغل بالكلى لا بالفرد و بوجوده في الخارج تصير الذمة فارغة فلا يتصور حينئذ لما في الذمة أفراد حتى يجب الوفاء بها و تستغل الذمة لها.

فمرجع تعلق الزكاة بالنصاب إلى وضع حق شرعاً على مال المالك إذا بلغ حد النصاب لا جعل النصاب مشتركاً بين المالك وأرباب الزكاة فالنصاب موضوع للحق و متعلق له مع بقائه على ملك مالكه.

وقوله عز من قائل (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ إِنَّ صَمَدَاتَكَ سَيَكُنْ لَهُمْ) ناطقةً بأن الصدقة التي هي الزكاة موضوعة على أموالهم لا جعل أموالهم مشاعرة بينهم وبين أرباب الزكاة و لذا لا يجب على المالك إخراج الصدقة من عين النصاب بل يكفي دفع المقدار الذي وجب إخراجه من غير النصاب بل لا يعتبر فيها أن يكون المقدار المخرج من جنس النصاب فإن الموضوع على كل خمس من الإبل إلى خمسة و عشرين إبلًا شاء بل يجوز للمالك دفع التقدير عن المقدار المخرج لأن نظر الشارع في جعل الحق على النصب إنما هو إلى ماليته لا عينه بخصوصها ولا يرجع ما بينه إلى تعلق ملك أرباب الزكاة بالكلى الخارجي كما هو الحال في بيع صاع من صبرة و إلا لزم تعين الوفاء من عين النصاب و عدم سقوط شيء من الفريضة ما بقي المال بمقدار الفريضة.

بل مرجع ما بينه إلى جعل النصاب موضوعاً لحق معين و فريضة مخصوصة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩١

فإن تلف من الموضوع شيء بغير تغريط يسقط من الفريضة بنسبة التاليف من الموضوع و إلا فلا يسقط من الفريضة شيء.

فإتضاح بما حققناه أمور: الأول: إن ما ذكره الأصحاب (قدس سرهما) من عدم توزيع التاليف على الفريضة و مال المالك ما دام العفو

موجوداً في غاية المتانة وكمال الجودة لما عرفت من عدم شيوخ الفريضة في المال حتى يحتسب التاليف منها و من بقية المال بنسبته إليهما وأنها حق موضوع على النصاب فإن انكسر النصاب بغير تفريط سقط من الفريضة بنسبة التاليف من النصاب حتى سقط من الفريضة شيء بنسبة كسره.

بهبهاني، سيد علي، الفوائد العلية - القواعد الكلية، ٢ جلد، كتابخانه دار العلم، اهواز - ايران، دوم، ١٤٠٥ هـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية؛ ج ١، ص: ٩١

والثاني: أنه لو كان للملك أعيان زكاة و أراد تخلص بعضها عن حق الزكاة المتعلقة بها فأخرج الزكاة بنية عين معينة صح ما نوى و زكيت العين و خلصت للملك.

و ما يتوهם من أن الفريضة مشاعنة في جميع الأعيان لأن الأعيان المتعددة بمنزلة عين واحدة و الفريضة المتعلقة لها فريضة واحدة فما لم يؤد الفريضة المتعلقة بجميع الأعيان لم يخلص للملك شيء منها و بقيت الأعيان على الإشاعة في غير محله لما عرفت من أن تعلق الزكاة بالعين ليس على وجه الملكية والإشاعة.

والثالث: فساد ما ذكره الطباطبائي (رحمه الله) من أن الأقوى أن الزكاة المتعلقة بالعين لا على وجه الإشاعة بل على وجه الكل في المعين و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مر ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط لأن مرجع الكل في المعين المعتبر عنه بالكتابي الخارجي إلى التزام الذمة بوفاء الحق من العين المعين و مقتضاه حينئذ تعين الوفاء من المعين و عدم سقوط شيء من الفريضة بتلف بعض النصاب ما بقي مقدار الفريضة و كلاهما ممنوع بل بديهي البطلان.

فما فرع عليه من كون العقد فضولياً إذا باع الكل على وجه الإطلاق في غير

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٢

محله أيضاً و حيث كان العقد فضولياً وأجازه الحاكم فالثمن كله يرجع إلى البائع و عليه إيصال الزكاة إلى أصحابها لأن الحاجة إلى الإجازة حينئذ لا تكون من جهة أن مطابق الفريضة خارج عن ملك البائع بل من جهة أن النصاب مورد لتعلق حق أصحاب الزكاة فاحتياج نفوذ العقد حينئذ إلى إجازة الحاكم نظير احتياج نفوذ بيع الراهن العين المرهونة إلى إجازة المرتهن.

و منها أنه لو اشترى شخص مع آخر و أراد إعطاء زكاة سهمه فله ذلك لأن إخراج حق سهمه يرجع إلى نفسه و لا تكون الزكاة سهماً مشاعناً في المال حتى لا يحتسب المخرج إلا من المجموع لا من خصوص سهمه فإذا أدى زكاة سهمه فله إفراز سهمه عن سهم شريكه و لا يتوقف نفوذ الإفراز على دفع شريكه زكاة سهمه أو على إذن الحاكم أو إمضائه إذ ليس حق الزكاة في العين على سبيل الإشاعة حتى يتوقف نفوذ الإفراز على أحد الأمور المتقدمة.

و منها أنه يجوز للملك بيع النصاب كلاً مع نية الوفاء و العزم على الأداء فإن فهو و إلا فللحاكم التخيير بين رد البيع بمقدار الفرض و إمضائه و إلزام المالك بأدائها و كذا إذا باع مع عدم العزم على الأداء فإن أدى فهو و إلا فللحاكم التخيير.

و هكذا الأمر في الخمس فإنه من الحقوق المتعلقة بالعين و لا يكون مشاعناً فيها فيجري فيه ما جرى فيها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٣

(فائدة ١٢) [ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن]

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع "ولو مات المرتهن و لم يعلم الرهن كان كسييل ماله حتى يعلم بعينه" و في المسالك "المزاد

أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معدوماً فحينئذ يكون كسييل مال المرتهن أى بحكم ماله بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة شيء عملاً بظاهر حاله من كون ما تركه لورثته وأصاله براءة ذمته من حق الراهن إذ الرهن لم يتعلق بذمته لأنهأمانة ولا بماله لأصاله بقاء ماله على ما كان من عدم استحقاق أحد فيه شيئاً هذا بحسب الظاهر "ثم قال واعلم أن المصنف وغيره ذكروا هذه المسألة جاز من بحكمها علىوجه المذكور بعبارة متقاربة أو متحدة وذكروا نظيرها في باب الوديعة وباب القراض واستشكلوا حكمها والأمر فيه كذلك فإن أصاله براءة ذمة المرتهن معارضه بأصاله بقاء المال والحال أنه في يد المرتهن.

وقال (صلى الله عليه وآله):

على اليدي ما أخذت حتى تؤدي

"فإن مات ولم يعلم بعينه فأصاله بقائه وثبتت يده يقتضي كونه في يده فإذا لم يعلم عينه كان كالملعون بقاؤه وإن لم يتحقق كونه من جملة التركة لاحتمال كونه في محل آخر إلا أن على المرتهن التخلص منه وحيث لم يتعين يكون مضموناً خصوصاً إذا أمكنه الوصيّة والإشهاد فلم يفعل.

وعلى هذا فيحمل كون حق الراهن كالمال الموجود فيقدم بقدره على غيره

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٤

من الديان لأنّه بمنزلة الشريك حيث حكم ببقاء ماله وتحتمل كونه بمنزلة الديان لعدم العلم ببقاء عين المال وأصاله بقائه بحسب الظاهر فيكون بمنزلة الدين.

ويمكن أن يقال: على أصل هذا الإشكال لا تعارض بين الأصلين السابقين فإن أصاله بقاء المال يمكن أن يجامع أصاله براءة لأن المال بيد المرتهن غير مضمون.

بل هو أمانة ثم يمكن تلげه بغير تفريط فلا يكون مضموناً وحديث "

على اليدي ما أخذت حتى تؤدي

لابد من تخصيصه بالأمانات ولم يعلم هنا ما يزيل الأمانة فيقي أصاله براءة الذمة رافعة لاستحقاق الراهن عن المال والذمة لعدم التعارض فيتم ما أطلقوه حيث يشتبه الحال وهذا البحث جار في كل أمانة يمكن تلتها قبل الموت بغير تفريط انتهى.

وفي الجوهر ضعفه وقال "إن أصاله بقاء المال وعدم التلف وأصل عدم تركة له غير الموجود يقتضي كونه في التركة الموجودة فيجب على الورثة رده من التركة".

أقول: و ما ذكره واضح الضعف لأنّ الأصل لا يثبت به اللوازم العقلية والعاديّة فلا يثبت بأصاله بقاء المال وعدم تركة غير الموجود كون الرهن في التركة الموجودة فتوهم أن مقتضاها كون الرهن في المال الموجود فيترت عليه حكم رد الأمانة أو الضمان في غير محله و تنظير الأصل بالبينة في ثبوت اللوازم بها كما وقع في كلامه لا وجه له ضرورة أن البينة قائلة مقام الدليل العقلى كاشفة عن الواقع تزييلاً - فيثبت بها اللوازم بخلاف الأصل فإنه وظيفة للجاهل في مقام العمل ولا نظر له إلى الواقع فلا يثبت به اللوازم العقلية والعاديّة وإنما يؤخذ بمؤداه فقط و يترب عليه حكمه بما ذكره المحقق و سائر الأصحاب (قدس سرهم) في غاية المتناء و كمال الجودة.

فإن قلت: الأصل بقاء الرهن في المال الذي كان في زمان الحياة ملكاً و رهنا فلا قضاء لليد بالملك بعد العلم بأنّها كانت أعم فنسبة المال الموجود حينئذ إلى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٥

الرهن والملك سواء و مقتضى استواء نسبتهما إليه توزيعه عليهما و إخراج الرهن من المال الموجود.

قلت: اليدي تقتضي الملكية ما لم يعلم خلافها و مجرد ثبوت اليدي على الرهن وأصاله بقاء الرهن لا توجب إلغاء اليدي عن اقتضاء الملكية

بالنسبة إلى المال الموجود و توزيعه عليهم كما هو ظاهر.

وبما بيناه تبين أن ما ذكره في الجوهر من أن الصور ستة:

الأولى: علم الرهن في جملة التركة.

الثانية: أن يعلم أنه كان عند الميت ولم يعلم كونه في التركة أولاً تلف بغير تغريف أولًا.

الثالثة: أن يعلم كونه عنده (كذلك) ولكن ليس في التركة قطعاً.

الرابعة: أن يعلم تلفه في يده ولم يعلم بتغريف أولًا.

الخامسة: أن يعلم كونه عنده إلى أن مات وأنه لم يتلف منه إلا أنه لم يوجد في التركة.

ال السادسة: (كذلك) إلا أنها مع احتمال التلف بعد الموت كل ذلك مع عدم التقصير منه بترك الوصية والإشهاد وأن حكم الأولى

واضح كحكم ما لو علم الراهن بعينه وأنه يقوى الضمان في غير الرابعة مع احتماله فيها وإن كان الأقوى خلافه في غير محله لما

عرفت من أنه لا وجه للحكم بالضمان في الصور الخمسة فلا مجال للتفصيل بين الرابعة وغيرها وإن كان الحكم في الرابعة أظهر.

والعجب أنه قال بعد ذلك "ويمكن حمل عبارة المصنف وغيره على ما إذا لم يعلم بأصل الراهنة".

فإنه بعيد عن مساق عباراتهم غاية بعد بل لا يقبل الحمل عليه أصلاً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٦

(فائدة ١٣) [و المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره]

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع "و المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر".

وفي المسالك "يتحقق التعارض في الحى إذا كان مفلساً محجوراً عليه إذ بدونه يتخير في الوفاء والخلاف في تقديم المرتهن على

غرماء الميت فقد روى أنه و غيره حينئذ سواء والأقوى تقديم مطلقاً لسبق تعلق حقه بالعين انتهى.

أقول: إن كأن الراهن عبارة عن جعل الدين متعلقاً بالعين المرهونة و جعلها محلاً لاستيفائه منها من أول الأمر غاية الأمر أن زمان

الاستيفاء مؤخر عنه و مشروع بحلول الأجل و امتناع المديون من الأداء أو تعذره منه فحق المرتهن حينئذ سابق على حق سائر الغرماء

بالنسبة إلى العين المرهونة لسبق تعلقه.

و إن كان عبارة عن جعل العين المرهونة وثيقة للدين و محبوسة على الراهن بحيث إذا حل الأجل و امتنع من الأداء أو تعذر منه ثبت

للمرتهن حق الاستيفاء من العين المرهونة فلا يكون تعلق حقه سابقاً على تعلق حقوق سائر الغرماء إذ بموت الراهن حل الدين

المؤجلة عليه كلها و تعلق حقوق جميع الديان بتركته سواء فيها العين المرهونة و غيرها.

و الحال أن إن قلنا حق الاستيفاء يترب على الراهن بعد حل الأجل و امتناع المديون من الأداء أو تعذر منه فالمرتهن و سائر

الغرماء حينئذ سواء لأن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٧

تعلق الدين بالتركة بمعنى ثبوت حق الاستيفاء لديان منها حينئذ حصل بموت المديون و حلول الدين سواء فيه المرتهن و سائر الغرماء.

و إن قلنا أن تعلق الدين بالعين بمعنى ثبوت حق استيفائه منها ثبت بالرهن ابتداء غاية الأمر أن زمان الاستيفاء مؤخر عن الراهن و

مشروع بحلول الأجل و امتناع الأداء فحق المرتهن سابق على حق سائر الغرماء و لم يدل دليل على تعلق الدين ابتداء بالعين المرهونة

حتى يحكم بتقدير حق المرتهن في العين المرهونة على حقوق سائر الغرماء بل الظاهر أن الراهن وثيقة للدين بمعنى جعله محبوساً على

الراهن بلاحظة دين المرتهن بحيث إذا حل الأجل و امتنع الراهن من الأداء ثبت له حق الاستيفاء فحينئذ لا تقدم له على سائر الغرماء

لأن دين المرتهن و سائر الغرماء إنما تعلق في زمان واحد أي بعد موته الراهن الذي حل به الأجل و تعذر أداء الدين منه فلا مجال

حينئذ لطرح الرواية الدالة على مساواة المرتهن مع سائر الغرماء و توهם أن الإجماع قائم على تقدم المرتهن على سائر الغرماء حينئذ في غير محله لأن المحصل منه غير حاصل و المنقول منه ليس بحجة مع أن المخالف موجود و هو الصدوق (قدس سره) و من تبعه. لا يقال: مقتضى ما ذكرت مساواة المرتهن مع سائر الغرماء في صورة الحجر على المديون بالفلس مع أن الإجماع قائم فيه على تقدم المرتهن على سائر الغرماء.

لأننا نقول: الفرق بين موت المديون و الحجر عليه بالفلس و اختلافهما في الآثار و الأحكام واضح فإن الديون المؤجلة تحل بالموت دون الحاجة إليه بالفلس و يختص الغريم بعين ماله في صورة الحجر على المديون بالفلس دون موته فلا مجال حينئذ لجعل موت المديون مع الحجر عليه سواء في الحكم.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٨

(فائدة ١٤) [لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير و لا يبنته]

قال الشهيد (قدس سره) في اللمعة في كتاب البيع "لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير و لا يبنته حلف المولى و لا فرق بين كونه أباً للمأذون أولاً و لا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله و عدمه و لا بين استجارة على حج و عدمه."

قال الشهيد الثاني قدس سره في الشرح "والأصل في هذه المسألة رواية على ابن أشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليتعق عنه نسمة و يحج عنه بالباقي فأعتق أباًه وأحجه بعد موته الدافع فادعى وارثه ذلك و زعم كل من مولى المأذون و مولى الأب أنه اشتراه بماله فقال: إن الحجة تمضي و يرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينه

و عمل بمضمونها الشيخ، و من تبعه و مال إليه في (س) و المصنف هنا و جماعة اطروا الرواية لضعف سندها و لمخالفتها لأصول المذهب في رد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه و دعواه فساده و مدعى الصحة مقدم و هي مشتركة بين الآخرين إلا أن مولى المأذون أقوى يداً في تقديم و اعتذر في (س) عن ذلك بأن المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره و بتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصله بقاء الملك على مالكه قال: و لا يعارضه فتوحهم بتقاديم دعوى الصحة على الفساد لأنها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا و فيما نظر لمنع تكافتها مع كون من عدا مولاه خارجا و الداخل مقدم فسقطا دونه و لم يتم الأصل. و منه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الآخرين لخروج الأمر و ورثته عمما في يد المأذون

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٩٩

التي هي بمنزلة يد سيده و الخارج لا تكافئ الداخلة فتقدم و إقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية و لاشتمالها على مضى الحج مع أن ظاهر الأمر حجة بنفسه و لم يفعل و مجامعة صحة الحج لعوده رقا و قد حج بغیر إذن سيده فما اختاره هنا واضح.

ونبه بقوله و لا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله و عدمه على خلاف الشيخ و من تبعه حيث حكمو بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الأب فساد البيع و على خلاف العلامه حيث حملها على إنكار مولى الأب لإفساده هربا من تقديم مدعى الفساد و التجأ إلى تقديم منكر بيع عبده و قد عرفت ضعف تقديم مدعى الفساد و يضعف الثاني بمنافاته لمنطق الرواية الدالة على دعوى كونه اشتري بماله هذا كله مع عدم البينة و معها تقدم إن كانت لواحد و إن كانت للاثنين أو للجميع بنى على تقديم بينة الداخل و الخارج عند التعارض فعلى الأول الحكم كما ذكر و على الثاني يتعارض الخارجان و يقوى تقديم ورثة الأمر بمرجع الصحة انتهى.

ويستفاد من كلامه أن الوجوه التي زعموا مخالفتها لأصول المذهب أربعة:

الأول: تقديم قول مدعى الفساد و هو مولى الأب على مدعى الصحة مع أن تقديم قول مدعى الصحة مطلقا أو في خصوص المعاملات مما لا ينكر.

و الثاني: تقديم قول الخارج على قول ذى اليد لأن يد العبد بمنزلة يد سيده فتقديم قول مولى الأب عليه تقديم لقول الخارج على قول ذى اليد من دون بينة و هو مخالف لضرورة الفقه.

و الثالث: أن ظاهر الأمر حجج المأذون بنفسه ولم يفعل فلا معنى لمضى الحجة حينئذ.

و الرابع: الحكم بصحبة العبد المحكوم بكونه رقا مع عدم الإذن من سيده و هما متنافيان فإن الرق لا يصح حججا إلا بإذن مولاه.
و التحقيق عدم مخالفتها لأصول المذهب لوجه:

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٠

أما الأول فلأن الصحة إنما تكون أصلا في المعاملات و يقدم دعواها على دعوى الفساد إذا تحقق مقتضى الصحة فيها و شك في وجود المانع الموجب لفسادها و أما إذا لم يحرز مقتضى الصحة فالاصل عدم تتحققه و يقدم "ح" دعوى الفساد على دعوى الصحة.
و من نبه على ما بيناه المحقق الثاني قوله في جامع المقاصد قال في باب الإجراء: لا شك في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد من الإيجاب و القبول من الكاملين و جريانهما على العوضين المعتبرين و وقع الاختلاف في شرط مفسد فالقول قول مدعى الصحة بيمينه لأنه المواقف للأصل عدم ذلك المفسد والأصل في فعل المسلم الصحة.

و أما إذا حصل الشك في الصحة و الفساد في بعض الأمور المعتبرة و عدمه فإن الأصل لا يثمر هنا فإن الأصل عدم السبب الناقل و من ذلك ما لو ادعى أنى اشتريت العبد فقال بعتك الحر.

و قال في باب الضمان فيما لو اختلف الضامن و المضمون له فقال: الضامن ضمنت و أنا صبى بعد ما رجح تقديم قول الضامن.
إإن قلت: إن للمضمون له أصالة الصحة في العقود و ظاهر حال المسلم أنه لا يتصرف باطلأ.

قلنا: إن الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها لتحقق وجود العقد أما قبله فلا وجود له فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد حلف منكر وقع العقد على العبد و كذا الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقا."

و قال في باب الإجراء في ذيل قول المصنف و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجراً معلوماً أو عوضاً معيناً و أنكر المالك التعيين فيهما بعد توضيح مراده يمكن أن يرد عليه أمران الثاني أن تقديم قول مدعى الصحة إنما يتحقق على ما بيناه حيث يتفقان على حصول أركان العقد و يختلفان في وقوع المفسد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠١

إإن التمسك لنفيه بالأصل هو المحقق لكون مدعى الصحة منكرا دون ما إذا اختلفا في شيء من أركان العقد فإنه لا وجه للتقديم حينئذ و بهذا تبين أن مدعى الصحة لا يقدم قوله على حال من الأحوال لأن الاختلاف وقع في ركن العقد و هو تعين الأجراة فيكون ادعاءه كادعاء أصل العقد انتهى.

إذا تحقق لك ما حققناه فقد تتحقق لك أن الصحة في المقام لا تكون موافقة للأصل لأن الاختلاف إنما هو في ركن العقد فإن مولى الأب إنما يدعى فساد العقد من جهة فقد ما يتقوم به البيع و هو مغایرة مالك الثمن.

و الحاصل أن أصالة الصحة لا تكون أصلاً مستقلاً و لا دليل على اعتباره كذلك و إنما هي راجعة إلى قاعدة الاقتضاء و المنع و الأخذ بالمقتضى مع الشك في وجود المانع دفعاً أو رفعاً أو قطعاً فإن مرجع الجميع إلى المنع من تأثير المقتضى أثره فلا تكون الرواية الشريفة من هذه الجهة مخالفة للأصل المذهب.

و أما الثاني: فلأن يد مولى المأذون على أبيه الذي اشتراه هو من سيده بادعائه مسبوقة بيد مولى الأب و مقر بسبق يده لادعائه أن عده المأذون اشتراه بماله من مولاه وقد اتفق الأصحاب "قدس سرهم" على تقديم اليد السابقة على اللاحقة مع إقرارها بسبق اليد السابقة عليها بل التحقيق عندي أنه تتقدم اليد السابقة على اللاحقة مطلقاً سواء ثبت السبق باليقنة أو بإقرار ذى اليد اللاحقة و قد أوضحنا الكلام فيه في رسالة مستقلة.

فاتضح بما بیناه أن الرواية الشريفة من هذه الجهة أيضا لا تكون مخالفة لأصل المذهب. وأما الثالث: فلأن الأمر بالحج وإن كان ظاهرا في مباشرة المأذون بنفسه إلا أن القريئة قائلة على إرادة الأعم و هي عدم دعوى ورثة الأمر خلافه مع أن المراد بمضى الحجة إن كان وقوعها عن الأمر ولو مع عدم استحقاق الأجرة عليها فهو لا يتوقف على تحقق الأمر لأن الحج و غيره من العبادات يقع عن نوى عنه العامل أمر به أم لا إن كان واجبا فيبرء ذمته به وإن كان مندوبا يقع عن نوى عنه هو مع الأمر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٢

به و إلا فيرجع إليه ثوابه كما أوضحتناه لك في الفائدة الثانية فلا ترد الحجة على كل حال.

و أما الرابع: وهو الحكم بصحة الحجة لا ينافي مع الحكم بعود العبد رقا لأن كلا منهما حكم ظاهري مطابق للأصل والتفكير بين المتلازمين شائع في مؤدى الأصول باعتبار الشك في تتحقق السبب الناقل يعود العبد رقا و باعتبار وقوع الشك في صحة الحجة بعد الفراغ عنها يحكم بصحته بمقتضى «١» قاعدة الفراغ بل لا حاجة في المقام إلى إعمال قاعدة الفراغ لأن العبد إذا أتى بالحج لنفسه أو لغيره بزعم حريته واستكماله في نفسه صحت حجته ولو ظهر أنه رق واقعا.

و هذا الوجه هو الظاهر من الرواية حيث حكم فيها بمضي الحجة مطلقا ولم يستثن صورة قيام البينة على رقته.

فإن قلت: هذان الوجهان إنما تدلان على صحة الحجة وأما استحقاق الوجه الذي صرفه في الحج عن الأمر فلا.

قلت: نعم و الرواية لا تدل على أزيد من مضى الحجة و صحتها فاتضح بحمد الله تعالى أن الرواية الشريفة لا تخالف شيئاً من أصول المذهب وإنها منطبقه على الضوابط العامة فلا مجال لطرحها.

و قد تبين بما بیناه أن ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره من أنه لو أقام البينة الجميع و قلنا بتقديم بينة الخارج يقوى تقديم ورثة الأمر بمرجح الصحة في غير محله لما عرفت من أن أصل الصحة لا تكون أصلاً مستقلاً وإنما ترجع إلى الأخذ بالمقتضى المعلوم و عدم الاعتداد بالمانع المشكوك ولا مجرى له في المقام حتى يترجح به أحد الوجهين. وقد تبين بما بیناه أيضاً أنه لو اختلف مولى المأذون مع ورثة الأمر فالقول.

(١) و التحقيق أنه لا مجرى لقاعدة الفراغ في المقام لما نبهنا عليه سابقاً من أن قاعدة الفراغ إنما تنظر إلى صحة العمل إذا كان احتمال الخلل لأجل احتمال الغفلة لا مطلقاً منه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٣

قول المولى حينئذ لسماع قوله بالنسبة إلى ما تحت يده فما ذكره الشهيد قدس سره من أنه لا فرق في سماع قول المولى بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله و عدمه في غير محله لأنه مع دعوى مولى الأب شراءه من ماله لا يعلم تتحقق البيع فيعود رقا لمولاً. وأما مع عدم دعوى مولى الأب شراءه من ماله فالبيع متحقق و ينحصر التعارض بين قول المولى و ورثة الأمر فيقدم قول المولى حينئذ لأن العبد و ما في يده تحت يده فيسمع قوله فيه فما أعاده الشيخ و من تبعه (قدس سرهما) من الفرق بين الصورتين في غاية المتناء و كمال الجودة.

و مما بیناه ظهر أنه لو انحصر التزاع بين مولى المأذون و مولى الأب يقدم قول مولى الأب حينئذ لأن الأصل معه و على مولى المأذون إقامة البينة على طبق دعواه.

تبنيه: هل لورثة الدافع الرجوع بمطابق أجرة الحجة من الألف على الأب حينئذ فإن قلنا بأن لهم الرجوع عليه و رجعوا عليه فهو يرجع على المأذون لأنه الذي غره و المغدور يرجع على من غره و إن رجعوا على المأذون فهو لا-يرجع على أحد ثم إن الرجوع على المأذون أو أبيه إنما هو بعد فك رقبتهما بالعتق أو الانعتاق.

(فائدة ١٥) [بحث في الإقرار]

اتفق الأصحاب "قدس سرهم" على عدم ثبوت النسب بالإقرار إلا في الإقرار بالولد من صلبه بلا واسطة بقيود ثلاثة.

الأول: كون البنوة ممكناً.

والثاني: كون المقر به مجهولاً.

والثالث: أن لا ينزعه فيه منازع.

ولا يعتبر تصديق الولد إن كان صغيراً اتفاقاً و هل يعتبر تصديقه إن كان كبيراً ظاهراً كلام الشيخ في النهاية العدم وفي المبسوط يعتبر ولا يثبت النسب في غير الولد إلا بتصديق المقر به وإذا أقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له و صدقه المقر به توارثاً بينهما ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما.

و هل يثبت نسب الولد بإقرار الأب أم يختص بإقرار الأب فيه خلاف فالأكثر حكموا بالأول و اقتصر جماعة على إقرار الأب استناداً إلى أنه خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين.

تحقيق الأمر يتوقف على بيان وجه الفرق بين الإقرار بالولد و وجه نفوذه و التعدي عنهما إلى الحواشى والأطراف وبين الإقرار بغيره من الأرحام و وجه عدم نفوذه إلا مع تصادقهما و عدم التعدي عنهما إلى غيرهما إلا مع التصدق.

فأقول مستعيناً بالله تعالى أن الإقرار بالولد الإقرار بالولادة ولها أطراف ثلاثة الوالد والوالدة والولد و من المعلوم اختلافها في الطرفية فإن الأولين منشأ للولادة وهي صادرةً منهما صدور الفعل من فاعله دون الأخير فإنه متعلق للولادة وهي واقعة عليه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٥

وقوع الفعل على المفعول فهي فعل للوالد والوالدة دون الولد فيسمع قولهما فيه و ينفذ إقرارهما به ضرورةً أن الشخص مرجع في فعله و ينفذ إقراره به فإن الفعل مما لا يستعمل إلا من قبل فاعله.

و أما إقرار الولد بأبوه رجل وأمومته امرأة مما لا يسمع بدون تصديقهما لأن مرجع إقراره بهما إلى ادعاء صدور فعل الولادة منهما و من المعلوم أن المدعى به لا يثبت بادعاء المدعى بل يحتاج ثبوته إلى قيام البينة عليه أو إقرار المدعى عليه به و بما بيناه تبين أن ثبوت النسب بالإقرار بالولد منطبق على الموازين الأولية والضوابط العامة و أنه لا فرق بين الأب والأم في هذه الجهة إذ الولادة كما تكون فعلاً للأب تكون فعلاً للأم و لذا يكون الأب والداً والأم والدة فلا مجال لفرق بينهما مع أن النصوص مطلقةً كما تبين سر عدم نفوذ الإقرار إلا في الولد من صلبه بلا واسطة إذ الإقرار بالولد بالواسطة ادعاء على صدور الولادة من ولده فلا يثبت إلا بالبينة أو تصديق المدعى عليه.

و منه تبين سر عدم نفوذ الإقرار بغير الولد من الأرحام إلا مع تصديق المقر به فإن مرجع إقرار الشخص يأخذ له أو عم أو خال مثلاً إلى صدور ولادة المقر به من أبيه أو أمه أو جده أو جدته فإن إقراره بذلك ادعاء على صدور الفعل من غيره فلا يسمع إلا مع تصادقهما عليه.

كما تبين أنه حينئذ لا يتعدي عن المتتصادقين إلى غيرهما من الفروع والأصول والحواشى لأن تصادقهما عليه يوجب ترتيب آثار النسب على أنفسهما بمقتضى اقرارهما لا ثبوت النسب واقعاً أو ظاهراً بخلاف إقراره بالولد من صلبه بلا واسطة فإنه إقرار بصدر الفعل من نفسه فيسمع قوله فيه و تثبت الولادة بمجرد إقراره من دون حاجة إلى تصديق المقر به ضرورة نفوذ إقرار الشخص فيما هو مرجع فيه و يتبعه ثبوت النسب بالنسبة إلى الأطراف من الأصول و الفروع و الحواشى.

فإن قلت: الولادة جهة قائمة بطرفها و من شأنها عدم ثبوتها بإقرار أحد الطرفين

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٦

إلا بالنسبة إلى المقر و لذا لا يسمع إقرار أحد المتراوجين مع إنكار الآخر إلا بالنسبة إلى المقر.

قلت: التوليد فعل الوالد فقط وإن كان له تعلق بالولد بخلاف التزويج فإنه مركب من فعل المتراوجين فلا ينفذ إقرار أحدهما إلا بالنسبة إلى نفسه إذ لا وجه لنفوذ إقرار أحدهما بالنسبة إلى الآخر و أما مجرد التعليق بالآخر مع صدور الفعل من أحدهما فلا يجب توقف نفوذ إقرار الفاعل على تصديق الآخر فإن العتق والإطلاق والإبراء وهكذا من الإيقاعات مع تعليقها بالطرف الآخر لا يتوقف نفوذ إقرار المولى والزوج والدائن بالعتق والطلاق والإبراء على تصديق العبد والزوجة والمدين.

فإن قلت: ثبوت النسب بالإقرار حكم ظاهري لا- واقعى و مقتضاه أن لا يثبت به اللوازم العقلية والعاديم فكيف يثبت بالإقرار بالولد الانتساب بالنسبة إلى الأطراف و التوابع من الأصول و الفروع و الحواشى.

قلت: الانتساب بالنسبة إلى الأطراف ليس أمرا زائدا على ثبوت نسبة الولد بالنسبة إلى والده فإن الجدوده و العمومه و الخلوة و الأخوة و هكذا منترعه من أمرين: ثبوت الولادة بين المقر و المقر به و ثبوت نسبة الأطراف إلى أحدهما والأولى ثابتة بإقرار الوالد بالولد كما هو المفروض و الثانية ثابتة تحقيقا فلا مجال لنفيها مع ثبوت منشأ انتراعها كما أنه لا مجال لتوفيقها على تصدق الأطراف.

و من هذا القبيل ثبوت المصاهرة بالتزويج الثابت بين المتراوجين و عدم اعتبار تصدق والد الزوج و بنت الزوجة و ولد الزوج في ثبوتها لأن التزويج إنما يرجع إلى المتراوجين و لا يرجع إلى غيرهما حتى ينفذ إقراره فيه مع أن الإقرار ليس أصلا محضا بل فيه جنبة الكشف أيضا فهو يرخص بين الأصل والأمراء بل يغلب عليه جهة الكشف و لذا يكون قائمًا مقام البيئة غالبا و يثبت به اللوازم. فإن قلت: يلزم حينئذ التعدي إلى الأطراف في صورة التصادق أيضا.

قلت: لا- يثبت النسب بتصادقهما حتى يتعدى عنهمما إلى سائر الأطراف و إنما يلزم حينئذ بترتيب آثار النسب بالنسبة إلى أنفسهما حسب إقرارهما.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٧

والسر فيه أن إقرار الشخص إنما ينفذ فيما هو مرجع فيه و لا مرجعية لأحد الأطراف في صدور الولادة لعدم كونها فعلًا له و لا في طرفية سائر الأطراف أصلًا و لا تبعا لأن كلا منهما في عرض الآخر من حيث الطرفية فلا ينفذ إقرار المتتصادفين إلا في حق أنفسهما لعدم ثبوت الولادة بإقرارهما حتى يتبعه ثبوت النسب بالنسبة إلى سائر الأطراف و عدم ثبوت طرفية الأطراف غير المتتصادفين به لأن كلا منهما في عرض الآخر فلا ينفذ بإقرار أحد الأطراف طرفية سائر الأطراف أصلًا كما هو ظاهر و لا تبعا لعدم تبعية طرفية بعضها على طرفية الآخر.

و إذ قد اتضح لك ما حققناه فقد اتضح لك وجه الفرق بين الإقرار بالولد من صلبه بلا واسطة و بين الإقرار بسائر الأرحام و سر ثبوت التعدي إلى الأطراف و التوابع في الصورة الأولى و عدم التعدي في سائر الصور.

بقى الكلام في وجه اعتبار القيود الثلاثة.

أما الأول: فوجه اعتباره واضح.

و أما الثاني: فلأن الولد إذا لم يكن مجهول النسب و كان نسبة معلوما لم يبق محل لتأثير الإقرار بولادته.

و أما الثالث: فلأنه مع المنازعه فيه مع صغره يكون نسبة الولد إلى كل من المتنازعين سواء فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بالبيئة إن كانت و إلا- وبالقرعة و قد تبين مما يبناء أنه لا يعتبر تصدق الولد و إن كان كثيرا نعم لا يبعد أن يكون تكذيبه حينئذ قادرًا لأنه مستقل في نفسه فينفذ إنكاره و لا ينافي سماع إقرار شخص بولادته منه لأن مسماع إقرار المقر مقتض للحق الولد به فيترتب عليه الأثر ما لم يوجد مانع من طرف الولد و هو إنكاره بالغا رشيدا.

ولذا اتفقوا على ثبوت النسب بإقراره بالولد بعد موته مطلقا و حال صغره و جنونه و يمكن أن يكون مراد الأكثر من اعتبار تصدق

الولد البالغ العاقل حينئذ عدم تكذيبه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٨

وبهذا البيان تبين أنه لا ينافي اعتبار تصديق الولد حينئذ مع حكمهم بتعدي التوارث إلى الأطراف فبان بهذا البيان وجه الفرق بين حكمهم بتعدي التوارث في المقام مع اعتبارهم التصدق و حكمهم بعدم تعدي التوارث في المتتصادفين على نسب غير التولد. و الحاصل أن مرجع اعتبار التصدق في المقام إلى عدم التكذيب فقط فيتعدي التوارث عنهما إلى الأطراف بخلاف اعتبار التصدق في غير التولد فإن اعتباره إنما هو بحسب نفسه لا باعتبار أوله إلى عدم التكذيب والإنكار.

فاندفع بما بيناه ما أورده قدس سره في الروضة من أن الفرق بينه وبين غيره من الأنساب مع اعتبار التصدق غير بين مع أنه لو قلنا باعتبار التصدق في المقام تحقيقاً لوجه الفرق ظاهر أيضاً لأن تصادقهما على التولد موجب ثبوت الولادة إذ لا مرجع لها غيرهما فيتعدي عنهما إلى الأطراف وأما التصدق في غير التولد فلا يوجب ثبوت النسبة لعدم مرعيتهما إلا في الطرفية الثابتة لأنفسهما كما أوضناه لك فلا يتعدي عنهما إلى سائر الأطراف التي كل منها في عرض الآخر ولا يتبع بعضها بعضاً. ثم اعلم أنهم قالوا إذا أقر بغير الولد للصلب و صدقه المقر به صحيح و توارثاً إذا لم يكن لهما ورثة مشهورون و هو كذلك لأن نفوذ إقرارهما على أنفسهما إنما يقتضي توارث كل منها عن الآخر بالنسبة إلى حقوق أنفسهما دون حقوق ورثتهما فلا يؤثر تصادقهما في التوارث إلا مع عدم ورثة لهما.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٠٩

(فائدة ١٦) القطع قد يكون طريقة أي لا مدخلية له في حكم متعلقة

كما هو شأنه الذاتي.

وقد يؤخذ قياداً للموضوع بحيث لا يترتب الحكم على متعلقة إلا بعد القطع به كما إذا فرض أن الخمر المقطوع بخمريته حرام ولا شبهة في جوازه كما أنه يجوزأخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر كوجوب الحد على شارب الخمر العالم بأنه حرام. وأما أخذه موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم الذي تعلق العلم به فهو محال مستلزم للدور الموجب لتقدير الشيء على نفسه بمرتبتين و تأخره عن نفسه كذلك.

وقد يتوجه أنه مما يمكن بنتيجة التقييد قال مقرر بحثه بعد ما حكم بجوازه "و توضيح ذلك هو أن العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه الإطلاق و التقييد اللحاظي لاستلزماته الدور كما أوضناه في مبحث التعبد و التوصل و قلنا إن أخذ العلم قياداً جزءاً أو شرطاً أو مانعاً مما لا يمكن في مرتبة الجعل و التشريع كما هو شأن في الانقسامات اللاحقة للمتعلق باعتبار تعلق الحكم به كقصد التقرب في العبادات و إذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً لأن التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة.

ولكن الإهمال الشبوتي أيضاً لا يعقل بل لا بد إما من نتيجة الإطلاق أو من نتيجة التقييد فإن الملوك الذي اقتضى تشريع الحكم إما أن يكون محفوظاً في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٠

كلتا حالتي الجهل العلم فلا بد من نتيجة الإطلاق و إما أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط فلا بد من نتيجة التقييد و حيث لم يمكن أن يكون الجعل الأول متكفلاً ليبيان ذلك فلا بد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق و التقييد و هو المصطلح عليه بمتمم الجعل فاستكشف كل من نتيجة الإطلاق و التقييد يكون من دليل آخر "انتهى".

و هو فاسد من وجوه:

الأول: إن أخذ العلم بالحكم شرطاً في تحقق هذا الحكم مستحيل ذاتاً لاستلزمـه تقدمـ العلم علىـ الحكم المتقدمـ عليهـ تقدمـ المعلومـ علىـ العلمـ فلاـ يختصـ استحالـتهـ بالـجعلـ الأولـ حتىـ تندفعـ بأـخذـهـ شـرـطاـ لهـ بالـجعلـ الثـانـيـ.

والثـانـيـ: إنـ اختصاصـ مصلـحةـ الحـكمـ بـحـالـةـ الـعـلـمـ بـهـ فـقـطـ موـجـبـ لـتأـثـيرـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ فـيـ مـصـلـحةـ الـحـكـمـ وـ هوـ مـسـتـلـزـمـ لـلـدـورـ الـمحـالـ أـيـضاـ لـأـنـ الـحـكـمـ مـنـبـعـتـ عـنـ مـصـلـحةـ وـ مـعـلـوـلـ عـنـهـ فـلاـ يـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـلـحةـ الـحـكـمـ مـنـبـعـتـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ الـمـتأـخـرـهـ عـنـهـ.

والـثـالـثـ: إـنـ يـلـزـمـهـ الإـهـمـالـ الشـبوـتـيـ فـيـ جـعـلـ الـحـكـمـ وـ إـنـ زـعـمـ أـنـ تـخـلـصـ مـنـهـ بـعـدـ تـطـرـقـ الإـطـلـاقـ وـ التـقـيـيدـ الـلـاحـاظـيـ فـيـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـحـاـكـمـ إـنـ لـاحـظـ الـخـمـرـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ مـثـلاـ وـ أـثـبـتـ الـحرـمـةـ لـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ يـلـزـمـهـ إـطـلـاقـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـالـاتـ الـطـارـيـةـ إـلـاـ قـيـدـهـاـ بـقـيـدـ الـحـكـمـ مـقـيـدـ بـهـ حـيـنـئـذـ وـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ الـلـاحـاظـيـنـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـعـلـ الـثـانـيـ وـ الـاحـتـياـجـ إـلـيـهـ إـنـماـ يـتـمـ إـذـاـ كـانـ الـحـاـكـمـ فـيـ حـالـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ مـعـرـىـ عـنـ الـلـاحـاظـيـنـ وـ هـوـ الإـهـمـالـ الذـىـ فـرـ مـنـهـ.

وـ الـرـابـعـ: إـنـ الدـلـلـ إـنـ كـانـ كـاـشـفـاـ عـنـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ شـرـطاـ فـيـ تـحـقـقـهـ فـهـوـ مـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ وـ يـسـتـحـيلـ حـيـنـئـذـ أـنـ لـاـ يـعـقـلـ أـخـذـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ وـ إـنـ دـلـلـ إـنـ كـذـلـكـ فـيـ جـعـلـ آـخـرـ مـتـرـتبـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ حـكـمـ آـخـرـ يـتـرـتبـ عـلـيـ الـأـوـلـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـمـاـ ذـكـرـهـ أـمـرـ مـسـتـحـيلـ مـنـ وـجـوهـ عـدـيـدـهـ وـ مـاـ زـعـمـهـ مـنـ أـنـ وـجـوبـ الـجـهـرـ وـ الـإـخـفـاتـ فـيـ مـوـاضـعـهـمـاـ وـ وـجـوبـ الـقـصـرـ عـلـيـ الـمـسـافـرـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـاشـتـراـطـهـمـاـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١١

بـالـعـلـمـ بـهـمـاـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ إـذـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ جـهـراـ فـيـ مـوـضـعـ الـإـخـفـاتـ وـ بـالـعـكـسـ وـ صـحـةـ الـإـتـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـصـرـ جـاهـلاـ بـالـحـكـمـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ قـيـداـ فـيـ مـوـضـوعـهـ بـلـ يـصـلـحـ بـجـعـلـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ كـالـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ شـرـطاـ فـيـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـصـوـبـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ فـلـاـ يـكـشـفـ عـنـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ شـرـطاـ فـيـ تـحـقـقـهـ مـعـ أـنـ الـإـتـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـصـرـ إـنـماـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ الـجـاهـلـ قـاصـراـ لـاـ مـطـلقـاـ وـ هـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـصـلـ آـخـرـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ أـمـاـ كـوـنـ الـمـأ~مـوـرـ بـهـ عـبـادـهـ فـهـوـ سـابـقـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـ لـذـاـ قـدـ تـكـوـنـ الـعـبـادـهـ مـأ~مـوـرـاـ بـهـ وـ قـدـ تـكـوـنـ مـنـهـاـ كـصـلـاـةـ الـحـائـضـ وـ صـومـهـاـ وـ لـوـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـتـعـبـدـ بـدـوـنـ الـأـمـرـ فـهـوـ مـأ~خـوذـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـأـمـرـ قـدـ يـكـوـنـ الـتـعـبـدـ بـالـمـأ~مـوـرـ بـهـ وـ قـدـ يـكـوـنـ التـوـصـلـ بـهـ.

تـوـضـيـعـ ذـلـكـ أـنـ قـيـودـ الـقـضـيـةـ خـبـرـيـةـ أـمـ إـنـشـائـيـةـ إـمـاـ مـعـتـبـرـهـ فـيـ مـوـضـوعـ أـوـ الـمـحـمـولـ أـوـ النـسـبـةـ وـ لـاـ رـايـعـ لـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ إـنـ كـانـ عـرـوـضـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـعـرـوـضـ مـتـوقـفـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـيـدـ فـيـ الـمـعـرـوـضـ فـهـوـ قـيـدـ فـيـ الـمـعـرـوـضـ فـهـوـ قـيـدـ لـلـمـوـضـوعـ كـتـوـقـفـ اـسـتـحـقـاقـ الـزـكـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـ مـثـلاـ وـ قـبـولـ الـشـهـادـةـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ وـ إـنـ كـانـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـلـمـوـضـوعـ مـقـيـداـ بـخـصـوصـيـةـ مـرـتـبـةـ بـالـمـحـمـولـ كـقـوـلـكـ زـيـدـ عـالـمـ بـالـفـقـهـ أـوـ بـالـنـحـوـ وـ هـكـذـاـ فـهـوـ قـيـدـ لـلـمـحـمـولـ وـ إـنـ كـانـ ثـبـوتـ النـسـبـةـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ خـصـوصـيـةـ فـيـهـاـ فـهـيـ قـيـدـ لـهـ كـقـوـلـكـ إـنـ قـدـ زـيـدـ مـنـ السـفـرـ فـتـصـدـيقـ دـرـهـمـ زـيـدـ فـيـ وـجـوبـ تـصـدـقـ دـرـهـمـ لـيـسـ تـقـيـداـ لـلـمـوـضـوعـ وـ لـاـ لـلـمـحـمـولـ وـ إـنـماـ هـوـ تـقـيـدـ لـلـنـسـبـةـ.

وـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـ ماـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـ لـاـ يـكـوـنـ صـفـةـ لـلـمـوـضـوعـ وـ لـاـ لـلـمـحـمـولـ فـإـنـ قـدـومـ زـيـدـ لـيـسـ صـفـةـ لـلـمـتـصـدـقـ وـ لـاـ لـلـصـدـقـةـ وـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـتـعـبـدـ فـيـ الـأـمـرـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ فـإـنـ مـطـلـوبـيـةـ الـمـأ~مـوـرـ بـهـ قـدـ تـكـوـنـ مـقـيـدةـ بـإـيـجادـهـ بـعـنـانـ الـتـعـبـدـ لـلـهـ تـعـالـيـ شـأنـهـ كـاغـتـسـلـ وـ صـلـ مـثـلاـ فـيـكـونـ الـأـمـرـ تـعـبـدـيـاـ وـ قـدـ تـكـوـنـ بـإـيـجادـهـ كـيفـ اـتـفـقـ كـاغـتـسـلـ ثـوبـكـ وـ بـدـنـكـ عـنـ الـخـبـثـ فـيـكـونـ الـأـمـرـ تـوـصـلـيـاـ فـانـقـسـامـ الـأـمـرـ إـلـيـ الـتـعـبـدـيـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٢

وـ التـوـصـلـىـ إـنـماـ هـوـ بـاـخـتـالـفـ غـرـضـ الـأـمـرـ وـ إـذـاـ انـحـصـرـ غـرـضـ الـأـمـرـ فـيـ الـتـعـبـدـ بـالـمـأ~مـوـرـ بـهـ لـاـ يـصـلـحـ الـامـتـالـ إـلـاـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ بـهـ وـ لـاـ يـصـلـحـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ أـوـ جـهـلـهـ بـهـ مـعـتـبـرـاـ فـيـهـ لـاـ مـوـضـوعـاـ وـ لـاـ مـحـمـولـاـ وـ لـاـ نـسـبـةـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ وـ إـنـماـ يـتـصـورـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ تـعـلـقـ

وأغرب منه ما ذكره من تصور جعل العلم بالحكم من سبب خاص مانعاً مزيلاً للحكم ورافعاً له وهو في غاية الغرابة وكيف يتصور أن يكون طريق العلم بالحكم وإثباته رافعاً مزيلاً له.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٣

فائدٌ ١٧) لا شبهة في أن الخمار في عقد البيع من الحقوق لا للأحكام

لأنه سلطنة لأحد المتعاقدين على الآخر وقد بینا في محله أن كل سلطنة على الغير من قبيل الحقوق و سلطنة الشخص على نفسه و جهاته من قبيل الأحكام.

توضيح الحال أن عقد البيع ينحل إلى بدلية الثمن عن المثمن و بدلية المثمن عن الثمن فهو مركب من إيجابين في مرحلة تكوين العلقة فهو مبادئ في هذه المرحلة و كل من المتعاقدين موجب للبيع و يكون في عرض الآخر من حيث إيجاد العلقة القائمة بالمالين فهما متباعان و لكن باعتبار أن المثمن أصل في مرحلة قصد البدلية و الثمن تابع له صار أحد العملين إيجابا و الآخر قبولا و أحد المتباعين بائعا و الآخر مبتاعا فظاهر بهذا البيان أن عقد البيع لازم ذاتا و لا يستقل أحدهما في حله كما لا يستقل في عقده و إثباته نعم لهم الاجتماع على حله كما لهم الاجتماع على عقده و إثباته فالسلطنة على الإقالة كالسلطنة على إيجاد العقد من شؤون سلطنه الشخص على نفسه و جهاته فهي حكم لاحق ولذا لا تقبل الإسقاط.

وأما الخيار المجعل شرعاً أو بجعل المتعاقدين فهو سلطنة جديدة ثبت لأحدهما أو لكل منهما على الآخر في حل عمله بجعل الشرع أو يجعل المتعاقدين فهو حق ولذا يقبل الإسقاط باتفاق الأصحاب بخلاف السلطنة على رد العقد الفضولي ومضائمه وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزه بالذات المسماة الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٤

بالعقود الإذنية فإنها كالإقالة أحكام غير قابلة للإسقاط لأن مرجع السلطة في الجميع إلى سلطنة الشخص على نفسه و جهاته. إذا اتضح لك ذلك فاعلم أن الخيار في عقد البيع كما يقبل الإسقاط يقبل الانتقال إلى الورثة لأن موضوعه وهو عقد البيع لا يتقوم بالمورث بل ينتقل أثر البيع إلى الوارث فلا مانع حينئذ من انتقال الخيار الثابت فيه إلى الوارث أيضا و هذا بخلاف الخيار الثابت في عقد الترويج بسبب أحد العيوب المجوزة لفسخه فإنه لا ينتقل إلى الوارث لتقوم موضوعه وهو عقد الترويج بالمورث وقد ظهر بما يبينه من أن الحق إنما هو سلطنة على الغير وأن حق الجلوس في السوق والمسجد و حق التولية و النظارة لا تكون حقا اصطلاحا و إن عبر عنها بالحق لغة إذ لا يكون شيء منها سلطنة على الغير فإن مرجع الأولين إلى ملك الانتفاع بسبب سبق الجلوس و مرجع الآخرين إلى ولاءه علم العزم الموقوفة و استصواب أمر القسم لا ولاءه و سلطنة على الغير.

وأما الخيار المجنول للأجنبي فلا يكون حقاً للأجنبي لعدم فائدة الخيار إليه وإنما حكمه حكم الوكيل فهو منصوب من قبل المتعاقدين في إعمال الخيار فسخاً وإزاماً فعدم انتقال هذه الأمور المعتبر عنها بالحق ليس لأجل تقويمها بموضوعها كما ذكره شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) في متاجره بل من أجل عدم كونها حقاً.

بقي الكلام في أمرين:
الأول في أن إرث الخيار هل يتبع إرث المال؟ قالشيخ مشايخنا العالمة الأنصارى قدس سره "إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال فعلاً. فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث" إلى أن قال "و لو كان حرمانه من المال لتعبد شرعى كالزوجة بالنسبة إلى العقار وغير الأ-كبر من الأولاد بالنسبة إلى الحبوة ففى حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقاً أو عدم حرمانه كذلك وجوه بل أقوال، ثالثها: التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلأ إلى البيت أو عنه فيرث

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٥

في الأول صرخ به فخر الدين في الإيضاح وفسر به عبارة والده كالسيد العميد وشيخنا الشهيد في الحواشى ورابعها: عدم الجواز في تلك الصورة والإشكال في غيرها صرخ به في جامع المقاصد انتهى."

و فيه أن استغرق دين الميت لتركته لا يكون مانعاً من إرث المال أيضاً إذ أعيان التركـة حينئذ منتقلة إلى الورثـة ولا ينافيه تأثر الإرث عن الدين لأن المراد منه أنه ما لم يؤدوا الورثـة ديون الميت لا يرجع إليهم التركـة طلقاً لأنهم لا يرثونها أصلاً ما لم يؤدوا الدين.

والتحقيق أن إرث الخيار تابع لإرث المال لأن الخيار إنما ثبت للمورث باعتبار أنه حقه ويعود فائدته إليه فلو ثبت للوارث من دون أن يرث المال لزم عدم عود فائدته إليه وأن يكون رجوع الخيار إليه حينئذ من قبيل رجوع الخيار إلى الأجنبي المجعل له الخيار حيث يكون مرجعاً في إعمال الخيار فسخاً وإنما للغير من دون أن يكون له حق فيه وهذا مناف لكونه وارثاً لحق الخيار الثابت لمورثه ولكن تبعيته لإرث المال إنما يقتضي منعه من إرث الخيار إذا كان ما انتقل إلى الميت مما يحرم عنه الزوجة كما إذا ترك أرضاً مشترأة بختار فإن الزوجة محرومة عن إرث الأرض وثمنها.

أما الثاني: فلخوجه عن ملك الميت فلا يكون تركـة له.

وأما الأول فلحرمان الزوجة عنه فلا مجال لإرث الخيار حينئذ بالنسبة إلى الزوجة إذ لو قلنا بأن لها الخيار حينئذ لزم أن يكون لها إعمال الخيار لسائر الورثـة لا نفسها إذ لا حق لها في الشـمن بعد الفـسـخ أيضاً إذ الفـسـخ حل للعقد من حين الفـسـخ لا من حين العقد فلا يرجع الشـمن حينئذ بالفسـخ إلى المـيت حتى يصـيرـ تركـةـ لهـ وـ تـرـثـ مـنـهـ زـوـجـةـ وـ إنـماـ يـرـجـعـ بـالـفـسـخـ كـلـ مـنـ الشـمـنـ وـ المـشـمـنـ مـكـانـ الآـخـرـ فيـقـوـمـ الشـمـنـ مـقـامـ الأـرـضـ التـىـ صـارـتـ مـلـكـاـ لـغـيرـ زـوـجـةـ مـنـ الـورـثـةـ فـلاـ سـهـمـ لـلـزـوـجـةـ فـيهـ كـمـاـ لـاـ سـهـمـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٦

وأما إذا كان ما انتقل عن المـيتـ مما يـحـرـمـ عـنـ الـوارـثـ كـمـاـ إـذـ باـعـ أـرـضاـ بـخـيـارـ وـ تـرـكـ شـمـنـهـ فـالـزـوـجـةـ حـيـنـئـذـ كـسـائـرـ الـورـثـةـ تـرـثـ مـنـهـ وـ لـهـ خـيـارـ الـفـسـخـ وـ إـذـ اـخـتـارـتـ الـفـسـخـ تـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ مـقـابـلـ سـهـمـهـ مـنـ الشـمـنـ لـأـنـ الـفـسـخـ حلـ للـعـقـدـ مـنـ حينـ الـفـسـخـ فـتـمـلـكـ قـسـطـاـ مـنـ الـأـرـضـ بـالـفـسـخـ وـ لـاـ يـكـوـنـ إـبـطـالـاـ لـلـعـقـدـ مـنـ رـأـسـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـ تـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ إـرـثـاـ فـتـحـرـمـ عـنـهـ زـوـجـةـ وـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـ أـنـ لـوـ قـلـنـاـ بـشـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـزـوـجـةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ وـ اـخـتـارـتـ الـفـسـخـ فـلـاـ تـرـثـ فـيـ الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـأـرـضـ وـ تـرـثـ مـنـ الشـمـنـ فـيـ الـصـورـةـ الثـانـيـةـ فـيـ غـيرـ محلـهـ إـذـ لـاـ مـحـالـ لـهـذـاـ حـكـمـ بـعـدـ الـالـتـزـامـ بـأنـ الـفـسـخـ حلـ للـعـقـدـ مـنـ حينـ الـفـسـخـ لـاـ إـبـطـالـ لـهـ مـنـ رـأـسـ.

فـإـنـ قـلـتـ مـقـتضـيـ ماـ ذـكـرـتـ حـرـمانـ زـوـجـيـنـ عـنـ الـدـيـةـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ لـأـنـ حـكـمـ حـيـنـئـذـ اـبـتـداـءـ هـوـ الـقـصـاصـ الـمـحـرـمـ عـنـ الـزـوـجـانـ وـ الـدـيـةـ تـبـثـ بـدـلاـ عـنـهـ مـعـ أـنـ الـإـجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ أـنـهـمـ يـرـثـانـ مـنـ الـدـيـةـ سـوـاءـ ثـبـتـ أـصـالـةـ أوـ صـلـحاـ.

قلـتـ: الـدـيـةـ بـدـلـ عنـ دـمـ المـقـتـولـ عـمـداـ أوـ خـطـأـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ لـهـ فـيـ الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ بـدـلـيـنـ الـقـصـاصـ وـ الـدـيـةـ مـعـ تـقـدـمـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـ لـذـاـ إـذـ هـرـبـ قـاتـلـ الـعـمـدـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ يـؤـخـذـ الـدـيـةـ مـنـ مـالـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـدـيـةـ بـدـلاـ عـنـ الـقـصـاصـ حـتـىـ يـحـرـمـ عـنـهـ الـزـوـجـانـ وـ إـنـماـ تـكـوـنـ بـدـلاـ عـنـ دـمـ الـمـقـتـولـ فـيـرـثـهـ مـنـ يـرـثـ الـمـالـ وـ مـنـهـ الـزـوـجـانـ.

وـ الثـانـيـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـ الـوـرـثـةـ لـلـخـيـارـ مـعـ أـنـهـ حـقـ وـاحـدـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـجـزـيـةـ وـ التـقـسـيمـ وـ قـدـ ذـكـرـ شـيـخـ مـشـاـيخـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ مـتـاجـرـهـ فـيـهـ وـ جـوـهـاـ فـقـالـ: الـأـوـلـ: مـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـهـ خـيـارـاـ مـسـتـقـلاـ كـمـوـرـثـهـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ لـهـ الـفـسـخـ فـيـ الـكـلـ وـ إـنـ أـجـازـ الـبـاقـونـ نـظـيرـ حـدـ الـقـذـفـ الـذـىـ لـاـ يـسـقطـ بـعـفـوـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـينـ وـ كـذـلـكـ حـقـ الشـفـعـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ اـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ الـنـبـوـيـ الـمـتـقـدـمـ وـ غـيرـهـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـكـلـ وـارـثـ لـتـعـقـلـ تـعـدـدـ مـنـ لـهـمـ الـخـيـارـ بـخـلـافـ الـمـالـ الـذـىـ لـاـ بـدـ مـنـ تـنـزـيلـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـاشـتـراكـ لـعـدـ الـمـلـاـكـ شـرـعاـ لـمـالـ وـاحـدـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٧

بـخـلـافـ محلـ الـبـحـثـ.

الثاني: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه فله الفسخ فيه دون باقي الحصص غاية الأمر مع اختلاف الوراثة في الفسخ والإمساء بعض الصفة على من عليه الخيار فيثبت له الخيار ووجه ذلك أن الخيار لما لم يكن قابلاً للتجزئة وكان مقتضى أدلة الإرث كما سيجيء اشتراك الوراثة فيما تركه مورثهم تعين بعضه بحسب متعلقة فيكون نظير المشترين لصفقة واحدة إذا قلنا بثبوت الخيار لكل منها.

الثالث: استحقاق مجموع الوراثة لمجموع الخيار فيشتراكون فيه من دون ارتكاب تعدده بالنسبة إلى جميع المال لا بالنسبة إلى حصة كل منهم لأن مقتضى أدلة الإرث في الحقوق الغير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمر واحد وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الوراثة إلا أن لتقسيم في الأموال لما كان أمراً ممكناً كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كل منهم بحصة مشاعه بخلاف الحقوق فإنها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الوراثة فيها فلا يجوز لأحدthem الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا في حصته فافهم.

وهذا يعني آخر لقيام الخيار بالمجموع وهو أن يقوم بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد وليس له الإجازة بعد ذلك كما أنه لو أجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده لأن الخيار الواحد إذا قام بماهية الوارث واحداً كان أو متعدداً كان إمساء الواحد كفسخه ماضياً فلا عبرة بما يقع متاخراً عن الآخر لأن الأول قد استوفاه ولو اتحدا زماناً كان ذلك كالفسخ والإمساء من ذي الخيار بتصرف واحد لا أن الفاسخ مقدم كما سيجيء في أحكام التصرف "انتهى".

أقول: أما ما ذكر مستنداً للوجه الأول فلا ريب في فساده لعدم تعقل رجوع الحق الواحد إلى متعدد على أن يكون كل منهم مستقلاً فيه وإلا لزم أول الحق الواحد إلى حقوق متعددة وهو خلف للفرض

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٨

والحاصل أن الحق الواحد مع بقائه على وحدته يستحيل رجوعه إلى متعدد على سبيل الاستقلال فلا مناص حينئذ إلا عن الالتزام بالإشاعة والاشراك وما توهنه بعض من أن الاشتراك إنما يتطرق فيما يقبل التجزئ والانقسام لأن مرجع اشتراك أشخاص متعددة في عين إلى اختصاص كل منهم بحصة مشاعه منها فعند اجتماع أسباب متعددة على حق واحد وعامل كل منها يدور الأمر بين أمرين: استقلال كل منها في التأثير واشراك الجميع في الآخر والثانية باطل لعدم تطرق الاشتراك فيه لعدم تجزيه فتعين الأول في غير محله.

لما بناه مراراً في الفوائد السابقة من أن مرجع الاشتراك إلى ضعف تعلق حقوق الشركاء وعدم استحقاق كل منهم العين المشاعه على وجه التمام لا- إلى تعلق حق كل منهم بكسر مشاع حتى لا- يتطرق فيما لا- يقبل التجزئ والانقسام مع أنه لو سلم عدم تطرق الاشتراك فيه لزم سقوط الأسباب المتعددة المجتمعه على محل واحد حينئذ إن تساوا في التأثير أو تقدم الأقوى منها إن كان لا استقلال كل منها في التأثير.

ضرورة أن الأسباب المتعددة إذا اجتمعت على محل واحد تشتراك في التأثير إن كان المحل قابلاً للاشراك وإلا تتعارض وتساقط مع تكافئها وإلا يتقدم الأقوى منها وكيف كان فلا وجه لاستقلال كل منها في التأثير على كل حال.

ومن غرائب الأوهام ما ذكره السيد الطباطبائي في تعليقه على متاجر شيخنا الأنصارى (قدس سرهما) من تعقل تعدد المالك لمال واحد على سبيل الاستقلال فقال في ذيل قوله بخلاف المال "أقول: قد عرفت أن في المال أيضاً يعقل تعقل تعدد المالك ووجه التزيل على الإشاعة عدم معقولية التعدد على وجه الاستقلال بل ظهور الأدلة فيه بمساعدة حكم العرف وفهمهم وهذا الوجه موجود في الحق أيضاً كما سيأتي بيانه" انتهى.

وأشار بذلك إلى ما ذكره في أول المسألة فقال في ذيل كلام المصنف

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١١٩

في كيفية استحقاق كل من الورثة (إلخ) أنه لا بأس هنا بالإشارة إلى أمور ذكر الأول ثم قال "الثاني: يجوز اشتراك جماعة في حق واحد على نحو الاستقلال بأن يكون لكل منهم استيفاؤه مستقلاً" وذكر له أمثلة منها حق القذف و منها حق القصاص و منها الخيار المجموع لاثنين مستقلاً و منها الوالدين و الوصيين و المتوليين المستقلين إلى أن قال "ثم الاشتراك على الوجه المذكور قد يكون بحيث يجوز لكل واحد إعمال الحق إسقاطاً و استيفاء بمعنى أنه لو أسقط يسقط عن الجميع و لو استوفى لا يبقى حق للبقية كما في حق الخيار المجموع لاثنين و الموكيل و الوكيل و الوالدين للصبي أو المجنون بالنسبة إلى خياره و نحو ذلك و قد يكون بحيث يجوز لكل واحد الاستيفاء لكن لا يسقط بإسقاطه إلا بالنسبة إلى نفسه كما في حق القصاص و القذف و الرهن و نحوها.

و هذا المعنى الذي ذكرنا يمكن تعلقه في المال أيضاً لأن يكون مال واحد لشخصين بحيث يكون لكل واحد منهما التصرف في كله بأي نحو أراد من غير حاجة إلى إذن الآخر أو إجازته إذ لا مانع منه عقلاً و لا نقاولاً ولذا قلنا بجواز اجتماع يدين لشخصين على مال واحد على وجه الاستقلال بحيث يعد كل منهما صاحب يد على تمام العين فيكون نظير تعارض الأمارتين في الدلالة على الملكية و يجوز تضمين كل منهما ل تمام المال إذا كانتا على وجه الغصب.

والحاصل أن هذا المعنى معقول في المال أيضاً إلا أنه لا مورد له في الفقه "انتهى".

أقول: إن أراد من تعقل تعدد المالك لمال واحد على سبيل الاستقلال جواز تعدد ملك رقبة المال لكل منهم على سبيل الاستقلال فهو بدليه البطلان لاستحالته عقلاً بالضرورة و إن أراد منه جواز تعدد ملك التقلب لمال واحد فهو معقول واقع في الفقه فإن كلام الأب و الجد للأب يملك التقلب في مال الصغير و لا ينافي مع ما ذكر من عدم تعقل تعدد المالك لمال واحد فإن غرضه من الملك ملك الرقبة أو

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٠

المنفعة لا ملك التقلب و الوجه في جواز تعدده استقلالاً دون ملك الرقبة واضح لأن ملك التقلب عبارة عن الولاية و يجوز أن يتعدد الولي بالنسبة إلى شيء واحد و شخص واحد و لا تكون الولاية حينئذ ولاية واحدة قائمة بكل واحد من الوالدين على سبيل الاستقلال حتى يعود المحذور بل الولاية حينئذ متعددة قائم كل ولاية منها بولي و لذا قد تكون إحدى الولائيتين أقوى من الأخرى كولاية الجد بالنسبة إلى عقد الصغيرة بل و هكذا بالنسبة إلى تصرف في المال على الأقوى.

وبما يتبناه ظهر أن ما ذكره من جواز اجتماع يدين على سبيل الاستقلال على مال واحد أمر غير معقول و تنظيره بالأمارتين المتعارضتين في غير محله بل لو سلم ما ذكره لزم الحكم بثبوت الملك لكل منها على سبيل الاستقلال لعدم التعارض بينهما حينئذ فلا وجه لتنظيره بالأمارتين المتعارضتين حينئذ كما أنه ظهر بما يتبناه الحال في كثير من الأمثلة التي ذكرها فإن الوصيين و المتوليين المستقلين و الأجنبيين المجموع لهم الخيار مستقلاً من هذا القبيل و مقتضى استقلال كل منهما نفوذ أمره حلاً و إزاماً و إسقاطاً. وأما وجه عدم سقوط حق القصاص فليس من أجل استقلال كل من الورثة في حق القصاص بل إنما هو لأجل أنه مشترك بين الورثة و لا يسقط بعفو بعضهم إلا سهمه منه و للباقيين استيفاء سهمهم من القصاص و حيث لم يتطرق التبعيض في قصاص النفس رخص الشارع لولي الدم الأخذ بالقصاص مع غرامته من الديمة مقدار الفاضل عن سهمه من القصاص اهتماماً به و لذا لو اشتراك جماعة في قتل واحد عمداً جاز لولي الدم قتل الجميع قصاصاً بعد رد الفاضل عن ديمه المقتول إليهم كما جاز له قتل بعضهم مع رد الباقيين ديمه جناتهم.

والحاصل أن جواز الأخذ بالقصاص حينئذ ليس باعتبار عدم سقوطه بعفو البعض رأساً بل باعتبار بقاء سهم الأخذ منه فيأخذ به بعد غرامة ما زاد عن سهمه من الديمة جمعاً بين الحقين و اهتماماً بأمر القصاص.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢١

وأما حق القذف فعلى فرض تسليم عدم سقوط بعض الحد بعفو بعضهم كما ادعى عليه الإجماع فلعله لأجل أن حد القذف لا يورث بل يبقى للوريث وإنما يكون لكل من الورثة الولاية في إعماله واستيفائه فالعافي منهم إنما يعفو عن حقه من المباشرة لا عن نفس الحد لأنه لم يكن حقا له حينئذ و الحال أن عدم سقوط بعض حد القذف حينئذ تبعد محضره وإلا فمقتضى القاعدة سقوط سهمه من الحد لو قلنا بأنه من الحقوق الموروثة.

وكيف كان فلا مجال للقول باستقلال كل من الورثة في حق الخيار ثم إنه لو سلمنا ذلك لم يكن للقول بثبوت خيار الفسخ لكل منهم مع إجازة الباقين وجه وتنظيره بحد القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين في غير محله إذ فرق بين الإجازة والغافر فإن عدم السقوط بالغافر إنما هو لأجل أن الغافر يرجع إلى إسقاط حقه على إعمال الحد فلا ينافي معبقاء حق الآخر على إجرائه وأما الإجازة فهي إلزام وثبتت للعقد فلا مجال لبقاء الترلز في العقد حينئذ حتى يتطرق فيه الفسخ والحل.

والحاصل أن الإجازة إعمال للحق لا إسقاط له فإن ذا الخيار يملك حل العقد وإلزامه بالإجازة يلزم العقد كما أنه بالفسخ يحله فكما يؤثر فسخ كل واحد من الورثة في تمام العقد على هذا التقدير بحيث لا يبقى مجال لإمساء العقد وإجازته بعده فكذلك يؤثر إجازة كل واحد منهم لزوم العقد وخروجه عن الترلز بحيث لا يبقى مجال لفسخ العقد وحله بعده.

وإذا قد تبين مما بيناه أنه لا مجال للقول باستقلال كل من الورثة في الخيار بحيث ينفذ فسخ كل منهم وإن أجاز الباقون.

تبين لك بطحان الوجه الرابع أيضا لأن المقتضى في كل من الورثة وإن كان تماما بحيث لو انفرد لرجوع إليه تمام التركة عينا كان أو حقا إلا أن مقتضى اجتماعها على محل واحد مع صلوح المحل للاشتراك اشتراكتها في الأثر مطلقا فلا مجال للتفصيل بين المال والحق حينئذ كما أنه لا مجال للقول باستقلال كل من

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٢

الورثة في مطلق التركة عينا كان أو حقا فلم يبق من الوجهين إلا الثاني والثالث.

والظاهر حينئذ إنما هو الوجه الثاني لأن البيع باعتبار اشتراك الورثة في الشمن أو المثمن ينحل إلى بيع متعددة حسب تعدد سهام الورثة فينحل الخيار المتعلق به إلى خيارات متعددة حسب تعدد البيع فيستقبل حينئذ كل واحد من الورثة بالنسبة إلى سهمه من المال في حل البيع وإلزامه.

ولا يخفى أن التعدد التحليلي لا ينافي مع بقائه على وحدته تحقيقا ولذا يجري فيه خيار بعض الصفقة مع عدم اتفاق الورثة على الفسخ أو الإمساء فالبيع حينئذ واحد تحقيقا متعدد تحليلا وكذا الخيار ويتربأ أثر كل منهما عليه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٣

(فائدة ١٨) [لا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبة المشروع]

قال المحقق (قدس سره): "ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبة المشروع و الذي لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولو أجاز مولاه و تصح لعبد الموصى و لمدبره و مكاتبه و أم ولده و يعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثالث فإن كان بقدر قيمته أعتقد أن كانت قيمته أقل أعطى الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية و قيل تصح و يسعى فيباقي كيف كان و هو حسن.

وإذا أوصى بعقد مملوكه و عليه دين فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتقد المملوك و يسعى في خمسة أسداس قيمته و إن كانت قيمته أقل الوصية بعنته و الوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبده به و يعتقد منه الثالث مما فضل عن الدين أما لو نجز عنته عند موته كان الأمر كما ذكرنا أولا عملا برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام."

أقول: لا تصح الوصية للمملوك الأجنبي سواء قلنا بأنه لا يملك أو يملك و لا استقلال له في ملكه كما لا استقلال له في نفسه.

أما على الأول فواضح.

و أما على الثاني فلأن للمولى حينئذ أن يملك الموصى به لأن العبد و ما في يده لمولاه فيصير العبد حينئذ قنطرة إلى رجوع الموصى به إلى مولاه و هو خلاف

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٤

مقصود الموصى و لا مجال لأن يقال بصحمة الوصيّة حينئذ و صيرورة الموصى به متمحضا في ثمن رقبته فيصير العبد حينئذ عتقا على مولاه من قبل الوصيّ و إلا لزم أن يكون للموصى ولایة «١» على المولى يجعل عبده معتقا بالوصيّ له و اللازم باطل بالضرورة فلا سبيل إلى صحة الوصيّة على كل تقدير فتبطل.

و أما الوصيّ لعبد فهى جائزة لأنّه كما يجوز للمولى عتق عبده فكذلك يجوز له اختيار ما هو وسيلة إلى عتقه بأن يوصى له بشيء مشاعاً أو معيناً فيتمحض في ثمن رقبته فتصح الوصيّة و تعتق رقبة العبد من قبل الوصيّ فإن ساوي الموصى به ثمن الرقبة فهو و إن زاد عليه تعاق من معادل ثمنها من الموصى به و تعطى الفاضل و إنما الكلام فيما إذا لم يف الموصى به بثمن رقبته فقيل: تصح مطلقاً و يعتق العبد و يسعى في الباقي و قيل: تصح إذا كان الموصى به أكثر من سهم الورثة في العبد و إن تعادلا أو زاد سهم الورثة على الموصى به بطلت الوصيّة و التحقيق أنه إذا بلغ الموصى به ثلاثة أرباع قيمة العبد تصح الوصيّة فيعتق العبد من قبل الوصيّة و يسعى في الرابع الباقي للورثة لرواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام:

في رجل أوصى لمملوكه بثلث ماله قال: فقال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فإن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة و إن كان الثالث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل من الثالث بعد القيمة فإنها تدل على أن الحد الذي تصح معه الوصيّة و يصير سبباً لعتق العبد و سعيه في الباقي للورثة هو بلوغ الموصى به ثلاثة أرباع قيمة العبد.

و حمل الحد المزبور على سبيل المثال لما زاد عن النصف حتى ينطبق على

(١) فإن قلت: هذا إذا لم يكن الوصيّ للعبد بإجازة المولى.

قلت: مجرد إجازة المولى في الوصيّة لعبد لا تستلزم الإذن في عتقه حتى يكون عتقه بسبب الوصيّة التي بإجازة المولى مستندًا إليه (منه)

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٥

مختر الشيفين (قدس سرهما) أو على سبيل المثال لما زاد عن الموصى به مطلقاً حتى ينطبق على مختار من أطلق القول بصحمة الوصيّة له و السعي في البقية من دون تحديد لا وجه له مع ظهور الرواية في التحديد بحد معين.

و الحال أن المتصور في المقام في بادي النظر صور:
الأولى نفوذ الوصيّة و صحتها مطلقاً مع بقاء العبد على رقبته.
والثانية: بطلان الوصيّة مطلقاً.

و الثالثة نفوذ الوصيّة مطلقاً و صيرورة العبد معتقاً بمقدار ما وفي الموصى به بقيمتها مبعضاً في الحرية و الرقية مشتركة بينه وبين الورثة.
و الرابعة: نفوذ الوصيّة مطلقاً و صيرورة العبد معتقاً بكله من قبل الوصيّة مع وجوب السعي عليه للورثة بمقدار سهمهم منه.

و الخامسة: نفوذ الوصيّة إذا بلغ الموصى به حدًا محدودًا من قيمة العبد و صيرورته معتقاً حينئذ مع وجوب السعي عليه للورثة بمقدار ما يبقى من حقهم عليه رعاية للحقين مع تراحمهما و تواردهما على محل واحد و قد استفيد من الروايات بطلان الصور الثلاث الأولى و اتفقت كلمات الأصحاب (قدس سرهم) عليه أيضاً.

أما الأولى فلرجوعها إلى صيوره العبد قنطرة لرجوع الموصى به إلى الورثة و هو خلاف مقصود الموصى فيبطل . و أما الثانية: فلوجود مقتضى الصحة و انتفاء المزاحم إلا في بعض صوره فلا مجال للحكم ببطلانها مطلقاً . و أما الثالثة: فلبطلان التبييض في الحرية و الرقية إلا في المكاتب فيدور أمر العبد مع عدم بلوغ الموصى به قيمة رقبته بين أمرين تقديم حق الموصى على حق الورثة المقتضى لعتق العبد و سعيه بالنسبة إلى سهم الورثة و تقديم حق الورثة المقتضى ببطلان الوصى فجعل الشارع لذلك حدا محدودا فإذا بلغ الموصى به مقدار ثلاثة أرباع قيمة العبد قدم حق الموصى فيعتق العبد حينئذ و يسعى في سهم الورثة وإن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٦

لم يبلغ ذلك تقدم حق الورثة فتبطل الوصية حينئذ.

و بهذا البيان تبين أن حق الورثة مع حق الموصى يتراحمان في العبد الموصى له و لا أصل في البين يقتضى تقدم أحدهما على الآخر فلا بد من الحكم بتقديم أحدهما على الآخر من المراجعة إلى كلمات أهل العصمة سلام الله عليهم أجمعين فيجب الاقتدار في الحكم بصحة الوصى و نفوذها و تقديمها على حق الورثة على الحد الذي ذكر في الروايات و عدم التجاوز عنه.

و قد تبين أيضاً مما بيناه عدم الفرق بين كون الموصى به جزء مشاعاً من التركة أو جزء معيناً لأن الموصى به يتمحض في ثمن رقية العبد حينئذ فرجوع الموصى به مشاعاً أو معيناً إلى الورثة حينئذ ليس تبديلاً للوصى حتى يحكم ببطلانه بل إنفاذ لها لأن مقتضى تمحضه في ثمن رقبة العبد به عتق العبد و رجوعه إلى الورثة بدلاً عن رقبة العبد.

فما حکی عن العلامة قدس سره في مختلف من الحكم ببطلان الوصية فيما لو كانت بجزء معین کدار أو بستان أو جزء مشاع ملك العبد و التخطي إلى رقبة العبد يقتضي تبديل الوصية في غير محله لأن عموم الخبر لو سلم فهو مخصوص و لا امتناع في ملك العبد و إنما يمتنع استقلاله فيه بل يستقل فيه في بعض الموارد و لو سلم فهو مشترك بين المشاع و المعين فلا وجه للتفصيل بينهما و التخطي إلى رقبة العبد ليس تبديلاً للوصية بل إنفاذ لها لما عرفت من أنه مقتضى رجوع الموصى به إلى العبد و تمحضه في ثمن رقبته فالموصى به يرجع أولاً إلى العبد فيملكه ثم يعتق به رقبته لتمحضه في ثمن رقبته حينئذ.

و من هنا ظهر أن العتق في المقام قهري و لا يحتاج إلى إنشاء عتق كما قد يتراءى من التعبير بأعنة .
هذا إذا أوصى بثلث ماله أو بما دونه لعبده و لم يكن عليه دين .

و إن كان عليه دين فالحد الذي ينفذ معه الوصية و يزاحم به الدين و حق الورثة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٧

هو بلوغ الموصى به سدس قيمة العبد .

يدل على ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام " قال:

سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي و ابن شبرمة؟ فقلت: بلغنى أنه مات مولى عيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيراً و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقدهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعهما في قيمتهما فidel على ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام " قال:

و قال ابن أبي ليلي: أرى أن أبيعهم و ادفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدهم عند موته و عليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتقد الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا بن أبي ليلي متى قلت هذا القول و الله ما قلته إلا طلب خلافى فقال أبو عبد الله عليه السلام: عن رأى أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغنى أنه أخذ برأى ابن أبي ليلي و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلي إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال: أما و الله إن الحق لفى الذى قال ابن أبي ليلي و إن كان قد رجع عنه، فقلت له:

فقالت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: بيع العبد فيأخذ الغرماء خسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم.

قلت: أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء؟ قال: بل، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال: إن العبد لا وصية له إنما أمواله لمواليه.

فقلت له: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه أربعمائة، قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء.

قلت له: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثة درهم فضحك وقال: من هاهنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٨

و لم يعلموا السنة إذ استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء و لم يتهم الرجل على وصيته أجزيت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السادس . و صحيح زراره عن أحد هم (عليهم السلام):

فی رجل أعتق مملوکه عند موته و عليه دین قال: إن کان قیمته مثل الذی علیه و مثله جاز عتقه و إلا لم یجز "وفی صحيح": آخر إذا
ملك المملوک سدسه استسعي

وجه الدلاله أن الروايات الشريفه وإن وردت في مورد العتق المنجز عند موته إلا أنها تدل على حكم الوصيه بالطريق الأولى لأن عدم نفوذ المنجزات التبرعية في مرض الموت إلا من الثلث كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن إنما هو من جهة أنها في حكم الوصيه بل يستفاد من الصحيحه أن كونها في حكم الوصي و بمترتها أمر واضح عند الأصحاب فإن تعبيره بقوله: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه.

و تقريره الإمام (عليه السلام) عليه ينادي بذلك بأعلى صوت فالتأمل في حكم اجتماع الوصيّة مع الدين مع تسليم الحكم في اجتماع الدين مع العتق المنجز في مرض الموت مما لا ينبعى فإن المنجزات التبرعية في مرض الموت عنوانها الوصيّة عند الأصحاب ولا تكون موضوعا آخر كما صرحت به الصحّيحة المذكورة.

وقد تبين لك مما بيناه غاية التبين، أن الحد الذى يصح معه الوصى مع المزاحمة بين الموصى والورثة هو بلوغ الموصى به ثلاثة أربع قيمة العبد و مع المزاحمة بين الديان و الموصى و الورثة هو بلوغ الموصى به سدس قيمة العبد و هذا التحديد فى الحقيقة إنما هو بلحاظ المزاحمة بين الديان و الموصى و الورثة حينئذ تابعة للديان و إلا فمع مزاحمتها استقلالا مع الموصى إنما كان التحديد ببلوغ الموصى به ثلاثة أربع قيمة العبد و قد استنبط شيخ مشايخنا العلامة الطهرانى (قدس سره) من التحديد فى هذا الباب أن الأمر فى الإرث كذلك فذكر أنه مع وفاة الترك بثلاثة أربع قيمة العبد يعتق العبد قهرا على مولاه فى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٢٩
في معادل الترکه و يسعى في الربع الباقي لمولاه.

وهو محل نظر لأن المزاحمة في مسألة الوصية إنما هي بين مولى العبد الذي أوصى بعتقه المقتصى لنفوذ ما أوصى به بحق مولويته وورثة المولى التي لا تنفذ الوصية في ثلثي التركة إلا بإجازتهم وإمضائهم والمزاحمة في باب الإرث غير متحققة إذ لم يعلم من الروايات أن العبد يستحق على مولاه الانتعاق عليه قهراً مع عدم وفاة التركة بشمن رقبته حتى يزاحم حق المولوية المتعلق برقبته، والحاصل أن لكل من المولى ووارثه حقاً في صورة الوصية في تراحمان ويتقدم حق الأول على الثاني إذا بلغ حقه ثلاثة أرباع قيمة

العبد ولا- يتقدم حق الثاني و أما في مورد الإرث فلم يعلم استحقاق العبد انتقامه على المولى مع عدم وفاة التركه بشمن رقبته حتى يزاحم حق المولى إذ الرقيه مانعه عن رجوع التركه إليه و ارتفاع المانع في غير صورة وفاة التركه بشمن رقبته غير معلوم.

و من غرائب الأوهام ما ذكره بعض الأفضل من المعاصرین (قدس سره) من رجوع الحدين إلى حد واحد فقال في تقریب ما ذكره ما محصله: إن الميزان في نفوذ الوصیه و سرایتها إلى ما زاد عن الثلث هو السدس فإن زاحمت الورثة في سدس حقهم صحت الوصیه و نفذت و إن زاحمت الزائد عن سدس حقهم بطلت فإن كانت المزاحمة مع الورثة فقط لا تصح الوصیه إلا إذا بلغ الثلث الموصی به ثلاثة أربع قيمة العبد لأن الرابع الباقی حينئذ مطابق لسدس سهم الورثة و إن شئت توضیح ذلك فافرض قیمة العبد اثنی عشر درهما فإذا بلغ ثلث التركه تسعة دراهم و هو ثلاثة أربع قيمة العبد يكون ثلثها ثمانیة عشر درهما و نسبة ربع قيمة العبد و هو ثلاثة دراهم إلى ثمانیة عشر نسبة السادس فتصح الوصیه حينئذ و إن لم يبلغ الثلث ثلاثة أربع قيمة العبد لا تصح الوصی لثبت المزاحمة حينئذ في الزائد عن سدس سهم الورثة.

هذا إذا لم يكن على الموصی دین.

و أما إذا كان عليه دین فإن كان الثلث الموصی به بالغاً سدس قيمة العبد تصح الوصیه حينئذ لأجل أن المزاحمة حينئذ إنما تقع في السادس أيضاً و إن شئت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٠

توضیحه بمثال لا يوجد فيه كسر في الأنصاب فافرض قیمة العبد اثنین و تسعنين درهما فثلث العبد كله مطابق لأربعة و عشرين درهما و لا تنفذ الوصیه إلا في نصفه و هو سدس العبد لوجود الدين المحیط بنصف قيمة العبد فيبقى نصف الثلث المطابق لاثنی عشر درهما غير نافذ في الوصیه و نسبة إلى سهم الغرماء البالغ ستة و ثلاثین في المثال نسبة الثلث كما أن نسبة إلى سهم الورثة لو لا الوصیه كذلك فينتصف بينهما و تصح الوصیه فيه لأن مزاحمة الموصی حينئذ مع كل من الغرماء و الورثة بمقدار سدس حقهم انتهی ملخص ما أفاده.

و هو واضح الفساد من وجوه عديدة:

الأول: أنه إن كان المقصود من السادس الذي أدار صحة الوصیه و انتقام العبد مداره وجوداً و عدماً هو الزائد عن الثلث الذي صار بتعیث الثالث معتقاً على الورثة فهو إنما يتم في الصورة الأولى.

و أما الصورة الثانية: فالذى صار بتعیث الثالث فيها معتقاً هو تام حق الغرماء و سهم الورثة لا السادس من حقهما و توهم أن الذى صار معتقاً بتعیث الثالث إنما هو سدس حق كل منهما ثم يسرى العتق إلى البقیه في غایه الغرابة لأن العتق التبعي إنما هو العتق بالسرایه و لا معنى لجعلهما مختلفين مترباً أحدهما على الآخر بل ما ذكره مناف لصريح الروایات من استساع العبد في خمسة أسداسه إذا ملك السادس بالوصیه.

و الثاني: أن الزائد عن الثلث في الصورة الأولى إنما يكون سدساً للثلثين اللذين هما سهم الورثة و في الصورة الثانية لا يكون سدساً للثلثين بل رباعاً لهما و إنما يكون سدساً بالنسبة إلى تمام التركه الذي هو سهم الورثة لو لا الوصیه فلا يلائم.

و الثالث: أن السادس في الصورة الأولى هو ما زاد عن الثلث و في الصورة الثانية هو خصوص ما انحط عن ثلث الأصل بواسطة الدين فكيف يلائم.

و بالجملة مما ذكره في غایه الضعف و إن زعم أنه أتى بتحقيق المقام قد غفل عنه غيره.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣١

[فائدة ١٩] [لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين فلم يجد به]

اشارة

قال المحقق (قدس سره) "لو أوصى بعقد رقبة بشمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها و توقع وجودها بما عين له و لو وجدتها بأقل اشتراها و اعتقها و دفع إليها ما بقى "انتهى.

والظاهر أن مستند الحكم موثق سماعة قال:

"سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلاثة بخمسين ألف درهم فاشترى الوصى بأقل من خمسين ألف درهم و فضلت فضلاً فما ترى في الفضلا؟ قال: تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت."

وفي الجواهر بعد ذكر الرواية قال "و هي محمولة على صورة تعذر الموصى به و لو بقرينة حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح فلا يكون ترك الاستفصال فيه دليلاً على العموم و مع التسليم يخص بظاهر اتفاق الأصحاب على عدم الجواز إلا مع التعذر ترجيحاً لعموم من بدله عليه و سماعه و إن كان وافقاً إلا أنه ثقة فيكون الخبر من الموثق الذي قد فرغنا من إثبات حجيته في الأصول على أنه من جبر بالشهرة أو عدم الخلاف.

ولعل في قوله (عليه السلام) من قبل أن تعتق إشارة إلى ما ذكرناه من قرب ذلك إلى الموصى به باعتبار صيروره دفع بقيمة المال إليها بمترلة شرائتها بالشمن المعين فتأمل جيداً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٢

أقول: موثق سماعه صريح في تقديم دفع ما بقى على العتق و مجرد احتمال أن يكون دفعه إلى المعتق من باب صرفه في وجه البر و لا يتفاوت الأمر حينئذ بتقديم الدفع أو العتق لا يجوز القول بجواز تأخير الدفع عن العتق و إلا لجاز دفعه إلى غيره من المستحقين إذ لا ينحصر وجه البر فيه.

والتحقيق أنه يجب تقديم دفع الباقى على العتق لصدق صرف الموصى به في العتق حينئذ دون ما إذا تقدم العتق عليه. و توضيح ذلك يتوقف على تقديم مقدمة و هي أن الإنسان في حد نفسه قابل للتملك و الرقية لا توجب إلا الحجر و عدم الاستقلال بل لا تمنع من حصول الاستقلال في بعض الأموال و في بعض الصور كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى و هذا المعنى مع وضوحيه في حد نفسه قد دلت عليه روايات أهل بيته العصمة سلام الله عليهم أجمعين و من جملتها الروايات الواردة في عتق العبد و بيعه. ففي صحيح زراره عن مولانا الباقي (عليه السلام) في طريق و عنه و عن مولانا الصادق عليهما السلام في طريق آخر و عن أحد هما في طريق ثالث

"سأله عن رجل أعتق عبد الله و للعبد مال لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله و إلا فهو للعтик." و موثقة الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام)

"إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه و هو يعلم أن له مالاً و لم يكن السيد استثنى المال حين أعتقه فهو للعبد." و نحوه الموثق الآخر.

وفي حسنة زراره

"قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله؟ قال: إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري و إن لم يكن علم فهو للبائع"

فإن التفصيل بين علم المولى بأن للعبد مالاً و جهله به كاشف عما بيناه من ثبوت الملك للعبد و عدم استقلاله فيه إذ لو كان مال العبد مالكاً للمولى كسائر أملاكه لرجع المال إلى المولى في صورة العلم و جهله به سواء استثناء أم لا- و لو استقل العبد فيه و لم يكن للمولى حق فيه لرجع ماله إلى نفسه علم المولى به أم لا-. فالتفصيل دليل على أنه مالك لماله غير مستقل فيه يعني أن المولى كما يملك رقبة العبد يملك جهاته و شؤونه فهو

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٣

غير مستقل في ماله حينئذ و محجور عليه لا كحجر الصغير.

فإن الولى إنما يتصرف في مال الصغير لمصلحته فهو كالوكيل من قبله.

و أما المولى فله التصرف في مال العبد لنفسه لا لمصلحة العبد.

و هذا معنى "العبد و ما في يده لمولاه" فإن علم المولى بأن للعبد مالا و أعتقه و لم يستثنه تبعه ماله و استقل فيه و إن لم يعلم بأن له مالا و أعتقه فللمولى أن يجعل ماله لنفسه لأن اختيار ماله كان بيده و لم يتحقق حينئذ ما يوجب سلب اختياره عنه لأن مباشرة عتقه مع عدم العلم بأن تحت يده مالا لا يوجب أن يتبعه ماله حتى يستقل فيه و هذا معنى أن ماله لمولاه حينئذ.

و من هنا تبين وجه التفصيل في البيع أيضا فإن علم المولى بأن له مالا و لم يستثنه إذا باعه تبعه ماله فيثبت الاختيار الذي كان لبائعه لمشتريه بمقتضى عبوديته له و إن لم يعلم بأن له مالا إذا باعه لم يتبعه ماله و لم ينقطع اختيار بائعه عن ماله حينئذ و يكون اختيار ماله بيد البائع حينئذ و هذا معنى أن ماله للبائع حينئذ.

و بما يتبين اندفاع ما ذكر من أن التفصيل بين العلم و الجهل لا يوافق قواعد الملك و لا قواعد عدمه إذ على القول بعدم مالكية العبد لا وجہ لانتقال المال إليه بالعتق و لا إلى المشتري بالبيع و على القول بالمالكية لا وجہ لانتقال ماله إلى مولاه بالعتق أو البيع لما اتضح لك من أن الملك لا يكون منفيا عن العبد رأسا حتى يكون ماله لمولاه ابتداء و لا يتطرق فيه الانتقال بالعتق أو البيع إلى المعتقد أو المشتري مع العلم بأن للعبد مالا و عدم استثنائه و لا يكون ثابتا له على وجه الاستقلال حتى لا يتطرق رجوعه إلى المولى بالعتق أو البيع مع الجهل بأن للعبد مالا بل يكون ثابتا له على وجه يكون للمولى تملكه لنفسه فعند العتق و البيع مع العلم بأن للعبد مالا و عدم استثنائه يتبعه ماله فيرجع إلى المعتقد أو المشتري و مع الجهل به لا- يتبع العتق و البيع فيرجع إلى مولاه يعني له أن يتملكه حينئذ كما كان له ذلك قبل العتق و البيع.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٤

و قد تبين بما يتبين سر وجوب تقديم دفع الباقي على العتق حينئذ إذ بعد ما تعذر صرف الموصى به تماما في ثمن العبد فلا وجه أقرب إليه من صرف الباقي في عتقه و لا سبيل إليه إلا بدفعه أولا إلى العبد المشتري أولا ثم عتقه إذ يستقل العبد فيه حينئذ يتبع العتق. و أما إذا أعتقه ثم دفع إليه الباقي فلا يكون الباقي حينئذ مصروفا في العتق بل إيصالا له إلى مصرف البر.

و بهذا البيان ظهر أنه لا حاجة إلى ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من أن تقديم الدفع على العتق فعله باعتبار صيرورة دفع بقيمة المال إليها بمنزلة شرائتها بالثمن المعين بل لا وجہ له ضرورة أن مجرد دفع مال إلى العبد لا يوجب تزيله بمنزلة ثمنه أو بعض ثمنه.

تنبيه:

مال العبد مع قطع النظر عن العوارض يكون بهذه المثابة و لذا ورد

"إن العبد و ما في يده لمولاه"

و قد يستقل فيه مع تمحيصه في ثمن رقبته كالأموال التي اكتسبها مدة كتابته فإنها متمحضة في وفاة ثمن رقبته و ليس للمولى أخذها منه من غير احتسابها من أقساطه و ليس للمكاتب صرفها في وجه آخر و كالمال الموصى به من قبل مولاه إذا بلغ ثلاثة أرباع قيمة العبد أو سدسها كما عرفت و كالمال الراجع إليه إرثا مع انحصر الوارث فيه و وفاته بشمن رقبته فإنه يعتق على مولاه قهرا في معدل قيمته من تركته ثم يعطى الفاضل منها إن كان.

و قد يستقل فيه مع بقاءه على رقيته كأرش الجنائية و فاضل الضريبة في موثق إسحاق بن عمار

"قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أكثر فيقول: حللنی من ضربی إیاک و من کل ما کان

منى إليك و مما أخفتك و أرهبتك و يحلله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أن أصاب الدرارهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد حلال هي له؟ قال: فقال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيمة، قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلا أن يعمل له فيها و لا يعطى من الزكاء شيئاً."

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٥

و في صحيح عمر بن يزيد

"سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولى فأصاب الم المملوك في تجارتة مالا سوى ما كان يأخذ مولاً من ضريبة قال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك".

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدواها إليه لم يسألهم عما سواها؟ قلت: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم و أجر ذلك له.

قلت: فإن اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاه العتق؟ قال: فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاً و وارثه.

قلت: أليس قال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاه عبد مثله.

قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاً و يرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا."

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٦

(فائدة ٢٠) [لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله]

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع في كتاب القصاص: الخامسة "لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص و وجبت الدية عليهم نصفين و لو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما و لعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين و يتحمل هذا وجهاً آخر و هو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان كل واحد منهما بقتله منفرداً والأول أولى". و في المسالك "القول بسقوط القود في العمد و ثبوت الدية عليهم في العمد و شبهه و على العاقلة في الخطأ للشيفين و جماعة منهم العالمة محتاجاً على الأول بأنها بينتان تصادماً و ليس قبول إدحاحهما في نظر الشارع أولى من قبول الأخرى و لا يمكن العمل بهما لاستلزمها وجوب قتل الشخصين معاً و هو باطل إجماعاً و لا العمل بإدحاحهما دون الأخرى فلعدم الأولوية فلم يبق إلا سقوطهما بالنسبة إلى القود لأنّه تهجم على الدماء المحكونة في نظر الشارع بغير سبب معروف و لا مظنون إذ كل من الشهادتين يكذب الأخرى و لأن القتل حد يسقط بالشبهة".

و أما الثاني و هو ثبوت الدية عليهم فليلاً يطل دم امرء مسلم و قد ثبت أن قاتله أحدهما و جهل عينه فيجب عليهمما لانتفاء المرجح و الوجه الآخر الذي ذكره المصنف مذهب ابن إدريس محتاجاً عليه بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطاناً و نفي القتل عنهمما

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٧

ينافي إثبات السلطان و إن البينة ناهضة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه و بأنّا قد أجمعنا على انه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق والإقرار كاليئنة في حق الأدمي. و أجيب بأن الآية تدل على إثبات السلطان للولي مع علم القاتل لا مطلقاً و هو متوفّ هنا و البينة انما تنهض مع عدم المعارض و هو موجود بالإجماع على المسألة المبنى عليها ممنوع. "إلى أن قال" و للمصنف في النكت تفصيل حسن و هو أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما أو يقولوا لا نعلم فإن كان الأول قاتلوا لقيام البينة بالدعوى و تهدر الأخرى و إن كان الثاني فالبيتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فيثبت القتل

من أحدهما ولا يتعين و القصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط و تجب الديمة لعدم أولوية نسبة القتل إلى أحدهما دون الآخر. وأعلم أن مقتضى عبارة الشيختين في الكتابين يدل على أن بالحكم الأول روایة و به صرخ العالمة في النهاية و لم نقف عليها فوجب الرجوع إلى القواعد الكلية في الباب "انتهى".

أقول: مقتضى الرجوع إلى القواعد الكلية المطردة في جميع الأبواب سقوط القصاص و الديمة معا لأنهما فرع ثبوت القتل و البيتان إذا تعارضتا و تكافأتا تساقطا عن التأثير لأن تأثيرهما معا اجتماع للضدين و تأثير إحداهما بعينها ترجيح بلا مرجح و تأثير إحداهما لا بعينها تأثير للشيء قبل وجوده لأن الشيء قبل تعيينه واقعًا بهم و الشيء ما لم يتشخص لم يوجد كما أنه ما لم يوجد لم يتشخص فبطل القولان معا.

أما الأول فرجوعه إلى ثبوت القتل بالبيتين و عدم ثبوته بهما و هو اجتماع للنقيضين و تعليل ثبوت الديمة حينئذ بثبوت القتل على أحدهما و جهالته بعينه فيجب الديمة عليهما لثلا يطل دم امرء مسلم في غير محله.

لأنه إن أريد بثبوت القتل على أحدهما مجهول العين ثبوته بالبيتين فقد عرفت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٨

ما فيه من لزوم الترجيح بلا مرجح أو تأثير الشيء قبل وجوده.

و إن أريد بثبوت القتل على أحدهما ثبوته بالعلم الإجمالي المتولد من اجتماع البيتين المتعارضتين على واحد.

ففيه أولاً إن تولد العلم الإجمالي من اجتماعهما ممنوع إذ كما علم عدم صدقهما معا يتحمل كذبهما معا.

و ثانياً أنه لا يوجب إزامهما بالديمة ضرورة أن مجرد علم صاحب الحق باشتغال ذمة زيد أو صاحبه بالحق لا يجوز استيفاء حقه منهما أو من أحدهما كما هو ظاهر بل لو فرض أن كلاً منها يعلم بتصور القتل إما منه أو من صاحبه فكذلك لأن أحد طرفى العلم الإجمالي إذا خرج عن محل ابتلاء العالم به لا يؤثر العلم شيئاً و عدم طل دم امرء مسلم لا يوجب الحكم بأخذ الديمة من لا يثبت عليه القتل فيؤخذ الديمة حينئذ من بيت المال إلا أن يدل دليل شرعى على خلافه.

و أما الثاني فلأن الحكم بتخير الولي في تصديق أيهما شاء فرع ثبوت تأثير البيتين وقد عرفت عدم تطرق التأثير فيهما أو في أحدهما حينئذ و تنظيره بالإقرارين المتعارضين في غير محله لأن الإقرار فيه جنبة السببية و الموضوعية و جنبة الطريقة و العمدة فيه الجنبنة الأولى و لذا ينفذ إقرار العلاء على أنفسهم مطلقاً و لا يعتبر في نفوذه الوثوق بصدق المقر فإذا أقر شخصان كل واحد بالقتل منفرداً عن الآخر يلزمان بحكم القتل فيتخير الولي في التصديق.

و من هنا ظهر سر تخير الولي في التصديق إذا أقر واحد بالقتل منفرداً و قامت البينة على صدوره من آخر كذلك كما وردت به الرواية إذا البينة إنما تعارضها بينة أخرى و أما الإقرار الذي ينفذ على المقر و يلزم به من جهة الموضوعية و السببية لا من جهة الطريقة فلا يعارض البينة التي هي طريق محض فيتخير الولي في تصدق أيهما شاء فإن قلت: لا نسلم أن الإقرار سبب و موضوع لأنه إخبار عن نفسه و الخبر مطلقاً يكون طريقاً محضاً سواء كان إخباراً عما يرجع إلى غيره أو إلى نفسه لنفسه أو على

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٣٩

نفسه و لو سلمنا فمجرد كونه موضوعاً لا-طريقاً لا-يوجب تطرق التخير فيه لأن المقتضيين إذا اجتمعوا على محل واحد سواء كانا موضوعين أم طريقين إن لم يتنافيا و تطرق تعدد الأثر في المحل أثر كل واحد منها أثره و إلا فإن تقارنا اشتراكاً في التأثير و إن تعاقباً فالتأثير للمتقدم إلا-أن يقبل المحل اشتداد الأثر فيؤثران و إن تناطراً و تقارنا تعارضاً و تساقطاً إن لم يكن أحدهما أقوى و إلا فالتأثير للأقوى و إن تعاقباً فالتأثير للمتقدم و على كل تقدير لا مجال لتطرق التخير فيهما.

قلت: نعم الإقرار إخبار على نفسه و الخبر طريق إلى المخبر به و كاشف عنه و لكن الأثر في المقام و هو نفوذه عليه و التزامه بما أقر به إنما هو من آثار إخباره على نفسه لا-المخبر به بخلاف البينة فإن الأثر إنما يترب على ثبوت مضمونها بها فيكون طريقاً محضاً

فبالإقرار يلتزم المقر بما أقر به فيلزم به وبالبينة يثبت المشهود به فيلزم المشهود عليه به و لا- يعقل ثبوت القتل انفراد الكل منهما فتتعارض البيتان حينئذ و تساقطان مع تكافئهما.

و أما الالتزام الذى هو أثر الإقرار فلا ينافي تعدده مع وحدة الملتم به كما لا ينافي تعدد الضمان مع وحدة المضمون فى تعاقب الأيدي المغصوبة على عين واحدة فلا يتعارض الإقراران حينئذ و كما أن أثر تعدد الضمان مع وحدة المضمون تخير المضمون له فى الرجوع على كل واحد فكذلك فى المقام «١».

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت عدم تطرق التخير فى المتعارضين مطلقاً و مع تكافئهما يتسلطان مع أنها نرى أن أثر التعارض فى بعض الموارد هو التخير كالخبرين المتعارضين و الواجبين المتراحمين و المجتهدين المتساوين فإن الحكم فى جميع الصور المذكورة هو التخير.

(١) ولا- ينافي ما بيناه أن ترتيب الضمان على اليد و تعدده بعده الأيدى حكم واقعى و ترتيب الالتزام على الإقرار و تعدده بعده الإقرار حكم ظاهرى كما هو ظاهر (منه).

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٠

قلت: أما الخبران المتعارضان فمقتضى القاعدة هو سقوطهما كما هو الشأن فى سائر الموارد و التخير الذى ورد فيما إن كان المراد به التخير الظاهرى فهو خارج عن مقتضى القاعدة بالدليل الشرعى.

و إن كان المراد منه التخير الواقعى كما احتمله بعض الأساطين (قدس سره) فهو خارج عن الموضوع لعدم التعارض بين الخبرين حينئذ لثبوت مدلوليهما حينئذ على سبيل التخير لا التعين فلا يتناقضان حتى يصير الخبران متعارضين.

و أما الواجبان المتراحمان لضيق الوقت عن امثالهما فهما خارحان عن الموضوع أيضاً لأن التعارض إنما هو بين الأسباب لتنافى مسبباتها و المسبيان و هما الواجبان ثابتان حينئذ فى مرحلتى التحقق و التعلق و إنما يتراحمان فى المرحلة الثالثة و هى مرحلة تنجز الحكم فلا يتجزأ أحدهما بعينه مع عدم أهمية أحدهما فيتخير المكلف فى مرحلة الامتثال إذ العذر إنما هو عن الجمع بينهما فلا عذر له فى تركهما و هكذا الحال فى المجتهدين المتساوين إذ يجب التقليد على العامى و لو على سبيل التخير بينه وبين الاحتياط مع تمكنه منه فإن اتحد المجتهد فهو و إن تعدد و لم يترجح أحدهما على الآخر بأحد الوجوه المرجحة لا- يتغير عليه الرجوع إلى أحدهما بعينه لعدم المرجح كما أنه لا يمكنه ترك التقليد رأساً لوجوبه عليه و لا تقليدهما معاً للتنافى بين أقوالهما فيتعين عليه الرجوع إلى أحدهما على سبيل التخير.

والحاصل أن الحكم فى هاتين الصورتين ثابت و إنما وقع التراحم بين الحكمين فى الأثر المترتب عليهم و حيث لا يمكن الجمع بينهما يتخير فى الامثال بخلاف المتعارضين فإنهم لتعارضهما و تكافئهما يسقطان عن التأثير فلا يثبت الحكم رأساً كما عرفت.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤١

(فائدة ٢١) [الشك بين صلاة الظهر والعصر]

لو كان المصلى فى صلاة العصر مثلاً و علم بنقص ركعة من إحدى صلاتيَّة فشك فى أنه هل سلم الظهر على أربع فيكون فى ثلاثة العصر أو على ثلاث فيكون فى رابعة العصر فهل له سبيل إلى تصحيحهما أو تصحيح إحداهما.

التحقيق أنه لا سبيل إلى تصحيحهما معاً لأن العلم بنقص ركعة من إحدى صلاتيَّة يوجب اشتغال ذاته بإتيان هذه الركعة المرددة بين كونها من الظهر أو من العصر و لا سبيل إلى إتيانها موصولة و لا مفصولة إذ لو أتى بها موصولة لم تتحسب من الظهر فلا تكون جابرة لما فات عنها و لا تحتمل زیادتها خامسة فى العصر فتكون مخلة لا جابرَة إذ الإتيان برکعة يتحمل زیادتها فى الصلاة مخلة عند الشارع و

إلا- لم يكن حاجة إلى البناء على الأكثـر و التحلـل بالتسليـم و الجـبر بصلة الاحتـياط فـى مواضعـه و لو أتـى بها مـفصـولـة بعد التحلـل بالتسليـم لم يـعلم احتـسابـها من الظـهر و لا من العـصر أـما من الـظـهر فـللـفـصل بالـعـصـر و أـما من العـصر فـلـعدـم الـأـمر بالـتحـلـل بالـتسـليـم حينـذاـ حتـى يـصـحـ عـصـره و يـجـبـ منها بـصـلـةـ الاحتـياـطـ لأنـ جـواـزـ التـحلـلـ إنـماـ هوـ فيـ مـورـدـ الشـكـ الخـالـصـ.

و أـماـ معـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ باـشـتـغالـ ذـمـتهـ بـرـكـعـةـ مـرـدـدـةـ فـلـمـ يـرـدـ جـواـزـ التـسـليـمـ عـلـىـ ماـ يـبـدـهـ وـ صـلـةـ صـلـاتـهـ حـيـنـذـ نـعـمـ لـهـ سـبـيلـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ صـلـةـ الـظـهـرـ بـعـدـولـهـ مـنـ العـصـرـ إـلـيـهـ وـ التـسـليـمـ عـلـىـ ماـ يـبـدـهـ فـتـصـحـ لـهـ صـلـةـ ظـهـرـ تـامـةـ أـمـاـ السـابـقـةـ وـ إـمـاـ الـلاحـقـةـ وـ عـلـمـهـ بـنـقـصـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٢

إـحـدـاهـماـ لـاـ يـؤـثـرـ فـىـ شـىـءـ لأنـ الـأـمـرـ إـنـماـ هوـ بـظـهـرـ وـاحـدـهـ وـ قـدـ صـحـتـ لـهـ ظـهـرـ وـاحـدـهـ إـنـ قـلـتـ:ـ إـنـماـ يـصـحـ العـدـولـ مـنـ صـلـةـ صـحـيـحةـ إـلـىـ فـاتـتـهـ قـبـلـهـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ صـحـيـحةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ العـدـولـ وـ أـرـيدـ تـصـحـيـحـهـاـ بـالـعـدـولـ فـلـاـ يـعـقـلـ الـاجـتـراءـ بـهـاـ عـنـ المـعـدـولـ إـلـيـهـ لأنـ صـلـةـ الصـلـةـ حـيـنـذـ فـرعـ العـدـولـ المـتـوقـفـ عـلـىـ صـحـتهاـ.

قلـتـ:ـ إـنـماـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ صـلـةـ مـسـتـقـرـةـ فـىـ الـبـطـلـانـ لـوـقـوعـ خـلـلـ فـيـهـ إـمـاـ بـزـيـادـةـ رـكـنـ أـوـ نـقـصـهـ بـحـيـثـ لـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ تـدارـكـهـ.ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـسـتـقـرـ فـىـ الـبـطـلـانـ وـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـهـ حـيـنـذـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ الـنـيـةـ الـأـوـلـىـ فـلـاـ مـانـعـ حـيـنـذـ مـنـ تـحـصـيلـ طـرـيقـ لـصـحـةـ وـ لـوـ بـالـعـدـولـ بـلـ هـذـاـ اـحـتـيـالـ مـنـ الـمـصـلـىـ لـصـحـةـ صـلـاتـهـ الـمـعـدـودـ مـنـ فـقـهـهـ وـ قـدـ حـكـمـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ بـيـطـلـانـ الـصـلـاتـيـنـ وـ وـجـوبـ اـسـتـيـنـافـهـمـاـ مـعـلـلاـ بـعـدـ إـمـكـانـ إـعـمـالـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ مـعـ قـاعـدـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ حـيـنـذـ لـأـنـ مـقـتضـىـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ كـوـنـ الـظـهـرـ تـامـةـ وـ مـاـ يـبـدـهـ ثـالـثـةـ وـ مـقـتضـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ كـوـنـ مـاـ يـبـدـهـ رـابـعـةـ وـ كـوـنـ الـظـهـرـ نـاقـصـةـ فـيـجـبـ إـعادـةـ الـصـلـاتـيـنـ لـعـدـمـ التـرجـيـحـ فـىـ إـعـمـالـ إـحـدـىـ الـقـاعـدـتـيـنـ فـسـقطـانـ.

أـقـولـ:ـ وـ هـذـاـ تـعـلـيلـ عـلـيـلـ جـداـ إـذـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـأـصـوـلـ لـاـ تـجـرـىـ فـىـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ مـنـ جـهـةـ أـنـ مـقـتضـىـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـوـنـ أـطـرـافـهـ مـحـكـومـةـ بـحـكـمـ الـعـلـمـ فـيـهـ اـلـاحـتـياـطـ كـمـاـ هـوـ التـحـقـيقـ وـ أـوـضـحـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ بـمـاـ لـاـ مـرـيدـ عـلـيـهـ فـلـاـ.ـ مـجـالـ لـتـعـارـضـ الـقـاعـدـتـيـنـ وـ تـسـاقـطـهـمـاـ ضـرـورـةـ أـنـ تـعـارـضـهـمـاـ فـرـعـ جـرـيـانـهـمـاـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـجـرـيـانـ الـأـصـوـلـ فـيـ أـطـرـافـهـ وـ تـسـاقـطـهـمـاـ عـنـ الـأـثـرـ لـمـعـارـضـتـهـ بـمـثـلـهـ فـالـلـازـمـ حـيـنـذـ الـحـكـمـ بـجـرـيـانـهـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ تـرـيـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـمـاـ لـعـدـمـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ.

وـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ وـقـوعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ باـعـتـيـارـ اـسـتـلـازـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ نـفـيـ الـآـخـرـ فـاسـدـ مـنـ وـجـهـينـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٣

الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـلـوـازـمـ الـعـقـلـيـةـ وـ الـعـادـيـةـ لـاـ تـبـثـ بـالـأـصـوـلـ حـتـىـ يـتـعـارـضـ الـقـاعـدـتـانـ باـعـتـيـارـ لـازـمـهـمـاـ وـ تـفـكـيـكـ الـمـتـلـازـمـيـنـ شـائـعـ فـيـ الـأـصـوـلـ فـيـ إـنـ مـؤـدـاهـاـ إـنـماـ هـىـ وـظـائـفـ الـمـكـلـفـ فـىـ مـرـحـلـةـ الـعـمـلـ لـاـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـ وـ لـوـ تـنـزـيلـاـ حـتـىـ تـبـثـ بـهـ الـلـوـازـمـ فـيـ تـعـصـرـ الـعـمـلـ عـلـىـ نـفـسـ مـؤـدـاهـاـ وـ قـدـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ (قدسـ سـرـهـ)ـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ.

مـنـهـاـ:ـ مـاـ لـوـ شـكـ الـمـصـلـىـ بـعـدـ صـلـةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ فـيـ أـنـ تـظـهـرـ لـصـلـاتـهـ أـمـ غـفـلـ عـنـهـ فـحـكـمـوـاـ بـأـنـهـ مـتـظـهـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـلـةـ الـظـهـرـ لـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ وـ مـحـدـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـطـهـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـلـةـ الـعـصـرـ لـاستـصـحـابـ الحـدـثـ مـعـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ مـعـ دـعـمـ تـخـلـلـ الـحـدـثـ جـمـعـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ.

وـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ لـوـ شـكـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ الـوـضـوـءـ فـيـ تـطـهـيرـ أـعـضـائـهـ فـحـكـمـوـاـ بـصـلـةـ الـوـضـوـءـ وـ نـجـاسـةـ الـأـعـضـاءـ عـمـلـاـ بـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـ بـالـاستـصـحـابـ فـيـ الـثـانـيـةـ مـعـ اـسـتـحـالـةـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ.

وـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ لـوـ تـظـهـرـ بـمـاءـ بـيـنـ كـوـنـهـ بـولاـ.ـ أـوـ مـاءـ فـحـكـمـوـاـ بـبـقـاءـ الـحـدـثـ وـ طـهـارـةـ الـأـعـضـاءـ عـمـلـاـ بـالـاستـصـحـابـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـعـ اـسـتـحـالـةـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ وـاقـعاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـاردـ الـتـىـ لـاـ تـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ.

وـ الثـانـيـ أـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـقـاعـدـتـيـنـ حـتـىـ باـعـتـيـارـ لـازـمـهـمـاـ إـذـ مـرـجـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـمـعـاملـةـ مـعـ الـمـشـكـوـكـ مـعـالـمـةـ الـأـكـثـرـ فـيـ جـواـزـ الـتـسـليـمـ عـلـىـهـ وـ الـإـتـيـانـ بـالـمـحـلـ لـاـ.ـ الـمـعـاملـةـ مـعـالـمـةـ التـامـ وـ الـاجـتـراءـ بـهـ وـ إـلـاـ لـمـ يـجـبـ الـاحـتـياـطـ بـهـ مـوـرـدـ الشـكـ الـخـالـصـ.

الأكثر مع وجوب الاحتياط إلى البناء على الأقل والتسليم عليه والإتيان بالركعة الأخرى مفصوله لا موصولة دفعاً لطرق الزيادة في الصلاة محسوبة مع فصلها مقام الموصولة حينئذ و إلا لم تكن احتياط فبناء العصر على الأكثر الراجح إلى البناء على الأقل لا ينافي مع بناء الظاهر على التمام المجترى به كما هو ظاهر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٤

والحاصل أنه لا مانع من إعمال القاعدتين من جهة التعارض والتدافع بعد فرض تحقق المجرى لهم هذا مع أنه لو سلمنا التعارض لا نسلم تساقطهما في المقام لوجود المرجح فإن قاعدة الفراغ أصل بزخى فيه جهة كشف في الجملة حتى توهم أنه أمارة وأما البناء على الأكثر فهو أصل ساذج لا كشف فيه أصلاً كما هو ظاهر فيتقدم عليه قاعدة الفراغ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٥

(فائدة ٢٢) [في الشك قبل السلام من العصر بعد العلم بأنه صلى الظاهرين]

لو شك المصلى قبل السلام من العصر بعد العلم بأنه صلى الظاهرين ثمانى ركعات في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاتها خمساً فالتي بيده ثلاثة العصر فقد حكم السيد الطاطبائى قدس سره أيضاً ببطلانهما معللاً بأنه لا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثالث والأربع في العصر لأنه إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وإن صلى الظهر خمساً فلا مجال للبناء على الأربع في العصر وصالة الاحتياط فيتدافع القاعدتان أي قاعدة الفراغ وقاعدة البناء على الأكثر فتسقطان فيجب على المصلى إعادة هما نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر ويأتي برکعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى والثانية.

و التحقيق أنه تصح الصلاتان حينئذ لعدم العلم بزيادة رکعة أو نقصها حينئذ فلا مانع من إعمال القاعدتين فيحكم بصحّة الظهر لقاعدة الفراغ و بالبناء على الأكثر و الإتيان برکعة الاحتياط جبراً للفائت المحتمل.

و ما ذكره من أن الحكم بصحّة الظهر لقاعدة الفراغ يستلزم الحكم بكون العصر أربعاً من دون حاجة إلى العابر وهو مناف لقاعدة البناء على الأكثر قد اندفع بما بيناه آنفاً من جواز تفكير الملازمين في الوظائف العملية المعتبر عنها بالأحكام الظاهرية ثم لو سلم ما ذكره من تداعي القاعدتين و الحكم ببطلان الصلاتين فلا وجه للتفصيل بين المسؤولتين من جواز العدول في هذه المسألة و الحكم بصحّة الظهر فيها دون الأولى.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٦

(فائدة ٢٣) [اعلم أن من شأن شرائط الوجوب تعلقاً أو تنجزاً عدم وجوب تحصيلها ابتداءً و لا استدامه]

ولذا لا يجب على مسافر شهر رمضان الحضور و لا على حاضره استدامه بل يجوز له إنشاء السفر بعد دخوله في الصوم والإفطار بعد خروجه عن حد الترخص.

و من المعلوم أنه حكم مطلق شرائط الوجوب ولا يعقل فيه الاختصاص و مقتضاه جواز السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل إدراك صلاتها من المكلف بها لأن الحضور من شرائط وجوهها لا صحتها ولذا لا يجب على المسافر الحضور فيها و تتعقد منه كذلك فالقول بحرمة السفر حينئذ و تعليتها باستقرار الوجوب بحصول الشرط عليل لأن مقتضى شرطية الحضور للوجوب عدم وجوب استدامته و عدم استقرار الوجوب بمجرد حصوله.

فإن قلت: يمكن أن يقال: حدوث الحضور شرط لا وجوده فيستقر الوجوب بمجرد حصوله و يجب عليه استدامته.

قلت: أولاً لا دليل على ما ذكرت، و ثانياً أنه لا يوجد وجوب الاستدامه بل يحرم السفر حينئذ لمن لم يتمكن من إقامتها فيه مع أن

الأكثر حكموا بإطلاق التحرير إطلاقاً ونصباً.

وبيان أوضح إن كان السفر مانعاً عن وجوبها دفعاً ورفعاً كما هو الحال فيه بالنسبة إلى صوم شهر رمضان فاللازم جواز السفر بعد الزوال مطلقاً لعدم حرمة إيجاد الرافع كالدافع وإن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٧

كان مانعاً عنه دفعاً لا- رفعاً فاللازم جوازه في صورة التمكّن من إقامتها فيه مع أن مرجع التحرير في صورة عدم التمكّن منها إلى تحرير تفويت الواجب الراجح إلى تتجزّه وتحتم امتناعه فلا- تحرير في البين أصلاً وتوهم أن تجويز السفر على تقدير تمكّنه من إقامتها فيه دورى يتّأدى وجوده إلى عدمه حيث إن جواز السفر سبب لسقوط وجوب الجمعة عنه في غير محله لأن تعليق الجواز على تقدير التمكّن مبني على عدم كونه رافعاً فلا يوجب سقوط الجمعة حيثّاً حتى يتّأدى وجوده إلى عدمه.

ويرد ما ذكرناه فيما حكموا به من تعين صرف ما يستطيع به في نفقة الحج عند سير الوفد وحرمة بذله في نفقة النكاح وغيرها من الوجوه المحللة له لو لا الحج.

ويمكن دفعه بجعل حدوث الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج و لكن يلزم حينئذ استقرار وجوبه مع زوالها قبل إدراك المناسك في العام الأول.

و التحقيق في حل الإشكال أن يقال إن الاستطاعة لا تزول بصرف المال في غير نفقة الحج اختياراً توضيحاً أن الاستطاعة هي المرتبة التامة من القدرة المقابلة مع العجز تقابل التناقض و من المعلوم أن ارتفاع أحد النقيضين لا يكون إلا بوجود الآخر فارتفاع القدرة التامة إنما يكون بتحقق خلافها و هو المرتبة الخاصة من العجز المنافي للاختيار ضرورة عدم مجامعته أحدهما مع الآخر و لا يزول الاختيار بالامتناع المستند إليه.

و قد اشتهر اشتهر الضروريات أن "الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار" فكما لا يزول أصل القدرة بالعجز المستند إلى اختياره فكذلك المرتبة الخاصة منها لا تزول بالمرتبة الخاصة من العجز المستند إلى اختياره فصرف المستطيع ماله في غير نفقة الحج باختياره لا- يوجب زوال استطاعته وقدرتها عليه حتى يوجب عدم التنجز أو عدم التعلق بخلاف السفر فإنه فعل اختياري و هو بوصف أنه اختياري مانع عن تنجز

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٨

وجوب الصوم و موجب لقصر الصلاة فلا- يكون وقوعه عن اختيار قادحاً في جواز الإفطار بل يتقوم حقيقة السفر بالاختيار وقصد المسافة فلا يعقل تقييده بعدم الاختيار.

فإن قلت: كما أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة فكذلك مشروع بدخول وقته أيضاً إذ لا يعقل وجوب الشيء قبل دخول وقته و وجوب تحصيل مقدمات الوجود ابتداء و استدامه فرع وجوب ذيها فلا يعقل وجوبها قبل وجوبه و مقتضاه جواز بذلك ما يستطيع به فيسائر النفقات قبل دخول وقت الحج و لو عند سير الوفد.

قلت: إنما يمتنع إيجاد الشيء قبل وقته، وأما إيجاده قبله فلا فإن الوقت كما يصلاح أن يجعل سبباً للوجوب فقط كذلك يصلاح أن يجعل ظرفاً للعمل كذلك بل هذا شأنه الأولى وقد يجتمع فيه الاعتباران و إذا اعتبر ظرفاً فقد تعتبر ظرفيته على وجه بحيث لا يكون مجال للعمل إلا فيه وقد تعتبر على وجه بحيث يمكن قضاء العمل في غيره لعذر أو مطلقاً فالظرفية قد تكون تامة وقد تكون ناقصة و أوقات الصلوات المكتوبة مما اجتمع فيها الاعتباران السبيبية و الظرفية الناقصة و لذا لا تجب قبل دخول أوقاتها و يصبح قضاها بعد خروج أوقاتها.

و أما أوقات المناسك فإنما اعتبرت ظرفاً لها على وجه التمام و لم تعتبر سبباً لوجوبها و لذا يجب الحج على المستطيع قبل دخول وقته و لا يصح إيقاعه إلا في وقته.

فإن قلت: الاستطاعة والقدرة على إيجاد الواجب لا تتحقق إلا بعد دخول وقته فلا يعقل وجوب الشيء على الشخص تعليقاً أو تنجزاً قبل دخول وقته من جهة فقد القدرة التي هي من شرائط الوجوب.

قلت: إيجاد العمل في الوقت يتوقف على دخول الوقت وأما القدرة على إيجاده فيه فلا إذ كما لا يتوقف قدرة الشخص على إيجاد العمل في مكان مخصوص على كونه فيه فكذلك لا تتوقف قدرته على إيجاده في وقت مخصوص على دخوله وحلوله نعم لا مجال لإعمال قدرته قبل كونه في الوقت والمكان اللذين ضربا

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٤٩

ظرفين للعمل لا أنه غير قادر على إيجاد العمل فيما قبل دخولهما.

فإن قلت: دخول الوقت لا يكون فعلاً للمكلف وخارج عن تحت اختياره وجوداً وعدهما فلا يقدر على تحصيله فلا يكون إيجاد العمل فيه مقدوراً إلا بعد حصوله بخلاف كونه في مكان مخصوص فإنه تحت اختياره وقدرته فهو قادر على إيجاد العمل فيه بتحصيل الكون فيه.

قلت: خروجه عن اختياره مع وجوب حصوله في حكم وقوعه تحت اختياره وقدرته فلا يمنع تعليق القدرة بإيجاد العمل المقيد به قبل حصوله نعم لو جاز حصوله وعدهما لم يكن إيجاد العمل فيه مقدوراً إلا بعد حصوله.

فإن قلت: لو تحققت الاستطاعة إلى الحج سبلاً قبل دخول وقته ووجب قبله لكونه ظراً له فقط لزم استقرار وجوبه مع زوال الاستطاعة قبل إدراكه وقتها ووجوب القضاء عن مات في العام الأول قبل حلول وقتها.

قلت: استقرار الوجوب إنما هو ببقاء الاستطاعة واستقرارها إلى الوقت المضروب للمناسك فلو زالت قبله يزول الوجوب ولا مجال لاستقراره فإن قلت: سبق الوجوب على الوقت غير مستقر إلا بإدراكه باقياً على استطاعته لو كان مانعاً من بذلك مؤنة الحج فيسائر النفقات لكن مانعاً منه في طول عام الاستطاعة لعدم اختصاصه بزمان سير الوفد مع أن جوازه قبل سيرها واضح لا ريب فيه قلت: يمكن أن يقال: الاستطاعة على العمل لا تتحقق في نظر العرف إلا عند وقت العمل أو وقت إيجاد مقدماته وأما قبله فلا تعد استطاعة في نظرهم وإن أبيت عن ذلك نقول: إن جواز بذلك المال في غير نفقة الحج من الوجوه المحللة في عام الاستطاعة قبل سير الوفد توسيعة من الشارع على المكلف كما أن اعتبار الاستطاعة التي هي المرتبة التامة من القدرة في مرحلة التنجيز أو التعليق كذلك وإلا فيقتضي الميزان الاكتفاء بالقدرة المطلقة.

فإن قلت: لو لم تزل الاستطاعة مع صرف مؤنة الحج فيسائر النفقات لعدم الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٠

ارتفاعها بالامتناع المستند إلى الاختيار لزم حصولها لمن تمكن من تحصيلها وأهمل ضرورة أن الامتناع بالاختيار كما لا يرفعها كذلك لا يدفعها.

قلت: المقصود من بقائها حينئذ بقاؤها حكماً لا تتحقق بمعنى أن العجز الطارى المستند إلى اختياره في حكم العدم فلا يؤثر زوال أثرها لا أنها باقية تتحقق فهى بعد حصولها لا تزول إلا بالعجز المستند إلى اختياره وأما مع عدم حصولها وإمكان تحصيلها فهى غير متحققة لا تتحقق ولا حكماً وإنما ثابت حينئذ القدرة المطلقة التي لا يترتب عليها أثر في المقام.

فإن قلت: لو لم تزل القدرة حكماً بالامتناع المستند إلى اختياره لزم عدم الاكتفاء بالتيمم في صحة صلاته لمن إهراق ماء وضوئه أو غسله في الوقت باختياره ولم يتمكن من تحصيل الماء لأن بدليلاً التيمم عنهم إنما هي بعد العجز عنهم وهو في هذا الحال في حكم المتمكن.

قلت: حكم القدرة و المتمكن من التنجيز و عدم العذر باق في المقام فإنه لا يكون معذوراً في ترك الطهارة المائية حينئذ و الاكتفاء بالتيمم حينئذ إنما هو لترتبه على نفس العجز عن الطهارة المائية لا على حكمه من العذر عنها و العجز في حكم العدم بالنسبة إلى

حكمه من العذر لا مطلقاً فلا ينافي جواز الالتفاف بالتييم المترتب على مجرد العجز عنهما والوجه في بدلية التيم عن الطهارة المائية عند الشارع فلو لم يجز التيم حينئذ لمكان عدم عذرها عن إراقة الماء لزم تقديم رعاية الطهارة المائية على إدراك الصلاة في الوقت. والحال أن أنه مع عدم وجود الماء في الوقت يدور الأمر بين فوت الطهارة المائية فإن كان رعاية الطهارة المائية أهم عند الشارع من الوقت لزم عدم شرع التيم والأمر بقضاء الصلاة في خارج الوقت بالطهارة المائية فشرع التيم كاشف عن أهمية الوقت عنده من الطهارة المائية فحينئذ يجب التيم بدلاً عنها مع العجز عنها ولو مع عدم العذر وإلا لزم خلف الفرض.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥١

(فائدة ٢٤) [سؤال: قد ضرب الله الحق والباطل في سورة الرعد بالماء المنزل من السماء]

وَرَبِّ الْرَّابِيِّ عَلَيْهِ وَبِالْفَلَزِ الْمُوْقَدِ عَلَيْهِ فِي النَّارِ وَزَبَدَهُ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَأَلَتْ أُوْدِيَّةٌ بِقَدَرِهَا فَاخْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَأِيًّا وَمَمَا يُوْقَدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ اِتَّيْغَاءً حَلْبَهُ أَوْ مَتَاعَ زَبَدٍ مِثْلُهُ كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَمَا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْتَعُ النَّاسَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ.

ولا بد في المثال من الشاهد التامة الموجبة لبلاغته وكلما ازداد شبهة ازداد بلاغة.

وقد سمعت أن بعض مدعي العلم من النصارى أورد بأنه لا بلاغة في المثالين لفقد الشاهد التامة وإن المثال البليغ هو النور والظلمة والمسئول منكم أن توضحوا لنا وجه بلاغة المثالين كمال الإيضاح بحيث لم يبق مجال الريب للمرتايدين هكذا صورة السؤال. أقول: بعون الله تعالى ومشيته أنه قد شبه في الآية الكريمة كلمة الحق بالماء المنزلي من السماء و الكلمة الباطل بالزبد والقلوب بالأرض وفي هذه المرحلة التشبيه بالماء والزبد أبلغ من النور والظلمة من جهات عديدة وهو يتوقف على بيان صفات الماء و شأن الزبد و موازتها بصفات كلمة الحق و شأن كلمة الباطل.

فاعلم أن من صفات الماء التي يمتاز بها عن سائر الموجودات أن حياء كل الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٢

حيوان بالماء بل حياء كل ما فيه الروح النباتي من الأشجار والنباتات به بل حياء الأرض التي هي جماد أيضاً به قال عز من قائل وأَحْيَيْتَنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانِ وَكَلْمَةُ الْحَقِّ حَيَّةٌ لِلْقُلُوبِ وَإِنَّمَا تُحْيِي بِاسْتِيلَاءَ كَلْمَةُ الْحَقِّ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّهُ تَمُوتُ بِاسْتِيلَاءَ كَلْمَةُ الْبَاطِلِ عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ صَفَاتِ كَلْمَةِ الْحَقِّ وَيَكْفِي فِي بَلَاغَةِ التَّشْبِيهِ بِلَ كَمَالِ التَّشْبِيهِ بِلَ كَمَالِ بَلَاغَتِهِ وَجُودُ هَذِهِ الصَّفَةِ فِي الْمَاءِ وَكُونُهَا مِنْ أَظْهَرِ صَفَاتِهِ. وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَجْهِ الْمُوْجَبَةِ لِبَلَاغَةِ الْمَثَالِ بَلَاغَةً تَامَّةً.

و الثاني: أن من صفات الماء التي يمتاز بها عن سائر الموجودات أيضاً كونه موجباً للطهارة والنظافة من الأقدار والأدناس وهذا أيضاً من أظهر صفات كلمة الحق الموجبة لكمال البلاغة فإن استيلاء كلمة الحق على القلب يظهره من أرجاس الشبهات وأقدار العائد الباطلة كما أن استيلاء الكلمة الباطل عليه تدنسه بالأرجاس والأقدار.

والثالث: أن الماء المنزلي من السماء الذي ضرب به المثل لا يكون إلا عذباً والماء العذر أكمل من سائر المياه في الإحياء والتطهير. والرابع: أن الماء المنزلي من السماء يختص بكمال النفع والتركة من بين المياه العذبة كما لا يخفى فيؤكد بهما البلاغة ويشتد بهما الشاهد حتى يصح أن يقال كأنه هو.

والخامس: أن الماء المنزلي من السماء إنزاله بمشيئة الحق تعالى شأنه من جميع الوجوه إنزالاً و زماناً و مكاناً و مقداراً ولا يكون للخلق دخل فيه بوجه وأكده تعالى شأنه هذا الوجه بإثبات الفعل بصيغة المعلوم فنسب إنزاله إلى نفسه جلت آلاءه وهذا أيضاً من أظهر شباهات الكلمة الحق به فإن الدين أصوله وفروعه مما لا تناهيه يد الخلق فليس لهم تحليل حلال ولا تحريم حرام ولا ترخيص من عند أنفسهم كما أنه لا سبيل ولا حيلة لهم في إنزال الماء من السماء.

و بهذا البيان تبين أن الآية الكريمة تدل على إبطال نصب الخلق خليفة الله تعالى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٣

ولرسوله صلى الله عليه و آله بيعتهم معه بالخلافة والإمامية فكما لا ينزل الماء من السماء بمشيئة الخلق و اختيارهم فكذلك لا يصير شخص خليفة عن الرسول بانتخاب الأمة بل خليفة الرسول صلى الله عليه و آله من نصبه الله تعالى و انتخبه و اختاره و أنزل خلافته من سماء الوحي كيف و هو من أهم الأمور الدينية.

والسادس: أنه تعالى شأنه أتى بماء منكرا لا معرفا بلام الجنس تنبيها على أن المقصود فرد منه و هو النافع المبارك كما دل عليه قوله عز من قائل وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مَعْرِباً عَنْهُ وَأَتَى بِالنَّفْعِ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ مَعَ أَنْ مَقْتَضِيِ السِّيَاقِ الْإِتِّيَانِ بِهِ بِصِيغَةِ الْمَاضِيِّ تَنْبِيهَهُ عَلَى اسْتِمرَارِهِ وَعَدْ انْقِطَاعِهِ كَمَا دَلَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ صَرِيحًا فَدَلَ عَلَى أَنَّ كَلْمَةَ الْحَقِّ لَا انْقِطَاعَ لَهَا أَبَدًا وَلَوْ اسْتَرَ فِي الظَّاهِرِ وَغَابَ مِنْ رَأْيِهِ دَائِرَتُهَا عَنِ الْأَنْظَارِ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَقْوَى وَجُوهِ الشَّبَاهَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

والسابع: أن الماء المترد من السماء إنزاله على جميع صنوف الأرض من الجبال والأودية والبر و هكذا سواء فكذلك إنزال كلمة الحق على قلوب الناس سعيدهم و شقيهم سواء و هداية الحق تعالى شأنه تعم جميع الخلق فمن تكبر و صار جيلاً كأبى جهل وأضرابه ينحدر عنه الماء إلى الأودية التي تعيه فتسيل كل بقدرها كسلمان و أبي ذر و مقداد و عمارة رضي الله عنهم وأضرابهم وهذا أيضا من أقوى وجوه البلاغة.

والثامن: أن الماء المترد من السماء مع كمال لطافته في حد نفسه إذا ورد على الأرض تکدر بواسطه اختلاط الأجزاء الأرضية معه فكذلك كلمة الحق مع كمال نورانيتها و ظهورها تتکدر في أنظار السفهاء من الناس بواسطه رسوخ العقائد الجاهلية الناشئة من هوى نفوسهم حتى أنهم تعجبوا من أظهر كلمات الحق و هي كلمة التوحيد فقالوا: أَجَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَنٌ عُجَابٌ.

و هذا أيضا من أقوى وجوه البلاغة.

والحادي عشر: أن إنزال الماء من السماء على سبيل التدرج قطرة فقطرة كما يكون

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٤

على وفق الحكمة و يكون التربية به أكمل و أتم من نزول الماء دفعه على الأرض بل ربما يكون في نزوله دفعه ضرر فكذلك أترتلت كلمات الحق من سماء الوحي تدريجاً حتى يكون نفعها أكمل و أثبتت في القلوب و هذا أيضا من أقوى وجوه الشباهة.

والعاشر: أنه كما يكون الماء المترد من السماء أكمل نفعاً و أدرك من مياه الأنهر و العيون و القنوات التي استخرجها الخلق حيث لا ينتفع بها إلا - أصول الأشجار و النبات و أما الماء المترد من السماء فينتفع به من جميع الوجوه فيصفى به الهواء و يرفع به الغبار عن الأوراق و ينتفع به أصول النبات كما ينتفع الرضيع باللبن من شدّي أمة فكذلك كلمة الحق بمنزلته لا بمنزلة ماء النهر و العين و القناة فهي نافعة للناس من جميع الوجوه و لا يمتص بوجه واحد فهو تنبيه على أن كلمة الحق المتردة من السماء تحتوى على كمال الحكمة فهي من القرن إلى القدم نافعة فوجب على العاقل أن يتبعها و يعرض عمما استخرجه الخلق بأنظارهم الفاصرة.

والحادي عشر: أنه كما جاء الزبد من قبل السيل و لولاه لم يظهر زبد فكذلك ظهرت الدعاوى الباطلة بعد كلمة الحق و لو لا طلوع كلمة الحق لم يعارض أهل الباطل مع أهل الحق إذ بعد بعث الأنبياء سلام الله عليهم لدعوة الخلق إلى الحق و أمرهم بعبادة الخالق تعالى شأنه و تصديق الرسل و الاعتراف بولايته أولى الأمر من قبله تعالى شأنه و إطاعتهم ظهرت سائر الأشقياء من الناس فاستكتبوا عن أن يتذلّلوا و ينقادوا للحق فمنهم من ادعى الألوهية كنمرود و فرعون و أضرابهما و منهم من ادعى الرسالة كسجاح و مسيلمة و أمثالهما و منهم من ادعى ولایة الأمر و الخلافة عن الرسول صلى الله عليه و آله من غير استحقاق كأبى بكر و عمر و عثمان و أضرابهم.

و هكذا إلى آخر طبقات أهل الضلال و كما أن الزبد يذهب جفاء و لا يبقى فكذلك كلمة الباطل لا تدوم و تذهب هباء و لعله [لذا]

صيغ كلامه تعالى شأنه على وجه اللف و النشر المشوش تنبئها على أن الابتداء من كلمة الحق و العود إليها و أما الباطل فيظهر في البين و يذهب وقد ورد أن للحق دولة و للباطل جولة.

الفوائد العالية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٥

و الثاني عشر: أن الزبد كما يربى فوق الماء بواسطة خفته فكذلك كلمة الباطل لموافقة هو الناس معها يكون فوق كلمة الحق في الظاهر و يكون اتباع كلمة الباطل أكثر من اتباع كلمة الحق فإن الحق ثقيل و الباطل خفيف ولذا يكون أهل الحق أقل قال عز من قائل وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ.

و الثالث عشر: أنه كما يكون للزبد جلوة في الظاهر بحيث يزعم الجاهل الغافل أنه أحسن و أفع من الماء فكذلك كلمة الباطل له جلوة في الظاهر عند السفهاء من الناس الذين لا يتذرون الآيات المحكمات.

و الرابع عشر: أنه كما يكون الزبد شبيها بالماء بحيث يشتبه أمره على الغافل و يزعم أنه ماء حقيقة فكذلك كلمة الباطل غالباً تشبه كلمة الحق بحيث تتشبه أمرها على الغافل فلا بد للعاقل من التدبر التام في هذا المقام حتى يتميز الحق من الباطل.

و الخامس عشر: أن الزبد كما جاء من قبل السيل و اتصل به بحيث يزعم الجاهل الغافل باتصالها بكلمة الحق فيحسبها حقاً و تعجبه فإن الأول و الثاني لو لم يكونا من قريش و من المهاجرين لم يمكنهما ادعاء الخلافة فاشتبه أمرهما على الغفلة من جهة اتصالهما في الظاهر بالرسول صلى الله عليه و آله فهو تنبئه على أن الناس لا بد أن يلجهوا إلى ركن وثيق و لا يغتروا بأمثال هذه الأمور كما اغتر به أكثرهم.

و السادس عشر: أنه كما يكون تکدر الماء المنزل من السماء بواسطة اختلاط الأجزاء الأرضية موافقاً للحكمة و مقوياً للمزارع التي يجري عليها فكذلك إزالة كلمة الحق بواسطة الأنبياء الذين لا يكونون من الأغنياء و لا من السلاطين بحيث يشق على أبناء الدنيا متابعتهم و تتکدر كلمة الحق في نظرهم لمخالفتها مع هواهم موافق للحكمة و صلاح لهم إذ مع هذه الحالة يمهلهم الله تعالى شأنه حتى يتذروا آياته و يستأنسوا بالحق و يرجع إليه من كان أهلاً له و يتم الحجة على أهل الشقاء و لو نزلت كلمة الحق في كمال الظهور و البهاء بحيث لا تكون في الظاهر متکدرة و استکروا عنها و جب

الفوائد العالية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٦

في الحكمأن يؤاخذهم الله تعالى من دون إمهال قال تعالى شأنه وَلَوْ أَتَرَنَا مَلَكًا لَقَضَى الْأَمْرُ.

و السابع عشر: أنه كما لا يختص نفع الماء المنزل من السماء بمحل نزوله بل ينتفع به أيضاً غير محل النزول من الأقطار التي يسيل الماء إليها فكذلك نزول كلمة الحق في مكة المعظمة و المدينة المنورة زادهما الله عظمة و نوراً لا يختص نفعها بأهاليهما بل ينتفع بها كل من بلغت إليه.

و الثامن عشر: أنه كما لا ينافي احتمال الزبد الرابي على الماء المنزل من السماء بواسطة السيل و شدته الذي يذهب جفاء مع حكمة إزالة الماء الذي نفعه عام و لا يزاحماها بوجه فكذلك ظهور كلمة الباطل من الأشقياء بواسطة خبث سريرتهم و استنكافهم عن متابعة أهل الحق عند قيامهم بحقهم و شدتهم في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يكون مانعاً عن حكمة قيام أهل الحق بحقهم و شدتهم في إجرائه فإن مصلحة الشيء إذا كانت عامة توجب في الحكم إيجاد ذيها و لا يخل بها عروض مثل هذه الأمور بل ظهور الزبد المستتر في سرائر الأشقياء من جهة اختيارهم الشقاء موافق للحكمة في حد نفسه حتى يتميزوا عن السعداء و يتم الحجة عليهم في يوم الجزاء فيعطي كل ذي حق حقه: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَرَفِيقٌ فِي السَّعِيرِ.

و التاسع عشر: أنه كما قد يتفق أن محل نزول الماء لا ينتفع به أصلاً أولاً ينتفع به على وجه الكمال و يجري الماء منه إلى المواضع المستعدة فتنتفع به على وجه الكمال فكذلك كلمة الحق قد لا ينتفع بها حاملها على وجه الكمال أو أصلاً و ينتفع بها من بلغت إليه من قبل الحامل و لذا أوصى النبي صلى الله عليه و آله بضبط كلماته الشريفة كما هي فقال صلى الله عليه و آله

"رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها و أداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقهه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه." والعشرون: أن الماء المنزل من السماء مع لطافته في حد نفسه و نزوله من سحاب الرحمة كما يترتب عليه باختلاف المحل أثران مختلفان متضادان نظم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٧

باران که در لطافه طبعش خلاف نیست در باغ لاله روید در شوره زار خس

كذلك الكلمات الحقة "هُدَىٰ لِمُتَّقِينَ" و موجب لفوزهم و فلاحهم و فتنة للظالمين الذين اختاروا الشقاء على السعادة "فَاسْتَخْبُرُوا عَمَّىٰ عَلَى الْهُدَىٰ".

والحادي والعشرون: أن ماء المطر كما ذكره أهل الزراعة يدفع مكروب الأرض و موذياتها دون غيره من المياه و هذا أمر زائد على التطهير المشترك فيه جميع المياه و كذلك الكلمات الحقة تدفع أمراض القلوب الناشئة من ممارستها الأباطيل التي استحکمت عليها شبه الملكة.

هذه الوجوه التي قد ظهرت لـ بحمد الله تعالى في بلاغة المثالين و ربما يكون في المثل المضروب أسرار آخر مودعه و إذا وقفت على ما بيناه عرفت أنه لا مثل أبلغ من المثالين كيف و قال تعالى شأنه كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ فَهُوَ مُثُلٌ إِلَهِي لا يقدر البشر على الإتيان بمثله بل على الإحاطة بتمام إسراره و الغافل المعرض قد رأى تشبيه الحق بالنور في آية النور و أنه تشبيه تمام فوق التمام فزعم أنه يجري في هذا المورد و لم يلتفت إلى أن النور أبلغ من الماء في مرحلة تشبيه حججه و خلفائه في أرضه كما ضرب به المثل في آية النور و الماء أبلغ من النور في مرحلة تشبيه كلمة الحق المنزلة من سماء الوحي على أرض القلوب.

قل للذى يدعى فى العلم فلسفة حفظت شيئاً و غابت عنك أشياء

بل أشياء و أشياء و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٨

(فائدة ٢٥) [بحث في خلقة الإنسان من كلام الله المجيد]

قال عز من قائل في سورة المؤمنون وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَعَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحِمَّاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْفَآ آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنُنْ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ.

أسئلة: الأول: أنه من المعلوم أنه تعالى شأنه في مقام الاستدلال بخلقية الأطوار المختلفة للإنسان على وجود الصانع تبارك و تعالى شأنه و أن الإنسان لم يترك سدى و أنه مبعث بعد الموت و لعل الطبيعي يقول: الاستدلال بالأطوار المختلفة على وجود الصانع شبه مصادر على المطلوب لأن الطبيعي يقول: اختلاف الأطوار ثابت بالطبيعة و الموحد يقول: لا يحصل إلا بتدبير الصانع و تصويره و خلقته و المسئول منكم أن تشرحوا لنا وجه دلالة الأطوار المختلفة على الخلقة و بطلان الطبيعة.

والثاني: وجه العدول عن خلقنا إلى جعلنا في خصوص الفقرة الثانية مع التعبير بالخلقة في صدر الآية و في جميع الفقرات الآخر سواها.

والثالث: وجه التعبير بكلمة "ثم" في مواضع ثلاثة و التعبير بالفاء في ثلاثة آخر مع أن الظاهر أن الجملة الثالثة مثل الجملة التالية المعطوفة بالفاء.

والرابع: وجه التعبير بصيغة الجمع في قوله عز من قائل فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ مع أنه لا خالق غير الله بينوا لنا مشروحا ما يرتفع به الحجاب عن وجه المطلوب توجروا.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٥٩

أقول: مستمدا برب الأرباب و أمنائه الأطیاب عليهم صلوات الله الملك الوهاب الظاهر أن ضمير جعلناه راجع إلى مبدء خلق الإنسان المدلول عليه في الجملة الأولى و المعنى هكذا و لقد خلقنا الإنسان أولا و هو أبو البشر عليه السلام من سلاله من طين فكان مبدئه الطين في الخلق الأول ثم قدرنا مبدء خلقته من نطفة في قرار مكين فعدل تعالى شأنه عن التعبير بالخلقية إلى التعبير بالجعل باعتبار أن المقصود منه التقدير و التعبير المناسب له هو الجعل لا الخلق.

و أما وجه التعبير كلمة ثم في الفقرة الأولى و الأخيرة فواضح و إنما الشأن في وجه التعبير بها في الفقرة الثانية مع أنها في الظاهر مثل الفقرات التالية لها.

فأقول: لعل وجه التعبير فيها بثم دون الفقرات التالية أن ترتيب الفقرات التالية كل تالية منها على سابقتها واضح و كل صورة سابقة منها يتضرر منها تاليها لأن كل مرتبة منها مستعدة للمرتبة التالية فناسب التعبير عن ترتيبها بالفاء و أما ترتيب العلقة على النطفة فلا تكون كذلك لأن النطفة بالنسبة إلى صورة العقلية وسائر الصور بمترتبة الهيولي التي لم تتصور بصورة نوعية و إنما لها صلاحية التصور بالصور فقط فلا تكون مستعدة للصور كاستعداد الصور التالية بعضها البعض و الحاصل أن مبدء ظهور نشوء الإنسان إنما هو من العلقة و أما في مرحلة النطفة فلا يظهر أنه مبدء نشوء إنسان و لعله من هذا الوجه جعل تعالى شأنه مبدء الإنسان العلقة في سورة "اقرء" فقال عز من قائل حَقَّ الْإِنْسَانُ مِنْ عَلَقٍ فناسب التعبير حينئذ بثم لعدم انتظار صورة العقلية من النطفة كانتظار صورة المضغية من العلقة.

و أما وجه التعبير بصيغة الجمع فيظهر بتقديم مقدمة و هي أن الخلقة على قسمين خلق إنشاء و خلق تصوير و تركيب.

والقسم الأول يخص بالباري تعالى شأنه فإنه منشئ الأشياء لا من شيء و القسم الثاني يشتراك فيه الخالق و المخلوق قال تعالى شأنه حكاية عن عيسى (عليه السلام) وَإِذْ تَحْكُمُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ وَلَمَا اجْتَمَعَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ الْقَسْمَانِ عَبَرَ تَعَالَى شَانَهُ بِالْخَالِقِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّ خَلْقَ تَصْوِيرِ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٠

الإنسان بالصور المتطرورة في قرار مكين و خلق الإنشاء المتعلق بنفس الروح في جسده بعد تمام تصويره من صنع الحق لا يقدر غيره عليه فَبِارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

و أما وجه دلالة الآية الكريمة على أن الإنسان مدبر مصنوع و كل صورة منها يشهد بأن لها حالقا متزها عنها و لم يكن وجوده بالطبيعة فمن وجوده..

الأول: أنه لو كان الإنسان موجودا بالطبيعة لاستمر تكوينه من سلاله من طين و لم يتغير مبدئه إلى النطفة لأن ما كان طبيعيا يدوم و لا يعقل فيه الزوال و التبدل إلى غيره فتغير التقدير و الجعل فيه كاشف قطعي عن وجود خالق مقدر للإنسان خلقه أولا من سلاله من طين ثم قدر مبدء تكوينه من نطفة في قرار مكين.

والثاني: أن الطبيعي إن أراد من أن تكون الإنسان من النطفة بالطبيعة أن قبول النطفة للصور المختلفة التي تتطور بها إلى أن يكمل خلق الإنسان الطبيعي أي جرت عادة الطبيعة به فهذا المعنى في الجملة مسلم و لكن مجرد وجود المادة القابلة لا يكفي في إفاضة الصور أترى أن وجود التراب يكفى في صيرورته خرفا و آجرا و هكذا و مجرد وجود الخشب يكفى في تصوره بصورة السرير و الشباك و هكذا و مجرد وجود الخبر يكفى في تحقق الكتابة و نقوشها البدعية و هكذا كلاما ثم كلاما فإنفاصه الصور على المواد القابلة يدل دلالة واضحة قطعية على وجود صورها بهذه الأطوار و إن لها حالقا خلقها على هذه الصور البدعية و إن أراد أن النطفة فيها مثلا قوتان قابلة و فاعلة فبطلانه أظهر لأن كل مرتبة سابقة أدون و أضعف و أمهن من المرتبة التالية و لا يعقل أن يكون الضعيف معطيا كمال نفسه فبدل كل مرتبة منها من حضيض نقص إلى ذروة كمال دليل على أن كمالها من كمال مكمل لها و مدبر دبر أمرها حسب مشيته و إرادته.

و الثالث: أن ليس كل صورة منها إنما هو بعد خلع أخرى فهذه الطبيعة الثابتة في النطفة بزعم الطبيعي تبدل بتطور كل صورة إلى طبيعة أخرى فالصور و الطياع المتتجدة من قبيل المعدات لا يثبت شيء منها إلا بعد زوال الأخرى فلا يعقل أن الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦١

تكون موجودة للصور أترى أن الأقدام المتتابعة التي لا يثبت التالي منها إلا بزوال المقدم منها يكون بعضها موجوداً لبعض آخر كلاماً ثم كلاماً ضرورة أن الفعل يتوقف على وجود فاعله فلا يعقل توقف ثبوته على انعدام فاعله فلا تكون الصور المرتبة إلا من قبيل المعدات ويكون الكل كافياً عن فاعل موجود لها و صانع صنعها أتقن صنعة و صور صورها أحسن تصوير.

و الرابع: أن طبيعة المنوية مثلاً لو كانت موجودة للصورة العقلية مثلاً لما جاز خلعها منها أبداً و لا يُستمر عليها إذ لا يعقل انتفاء وجود العلة من قبل وجود معلولها ضرورة أن العلة و المعلول متناسبان متلازمان فلا يعقل أن يوجب المعلول انتفاء عنته و صيرورته عليه لحدوث طبيعة منافرة له موجبة لانقلابه إلى طور آخر فاختلاف الصور و الأطوار كافياً قطعياً عن عدم عليه صورة من لصورة أخرى و إن الكل إنما يكون من آثار تدبير المدبّر الذي دبرها بمشيته.

و الخامس: أنه لو كانت النطفة علة لارتفاعها عن حضيض النقص إلى أوج الكمال تدريجاً حتى صار حياً سرياً و كان ذلك بالطبيعة الذاتية كما يزعمه الطبيعي لكن أبداً في العروج إلى الكمال حتى يصل إلى أعلى مرتبته و يثبت و يدوم عليها و لا استحال عليه الموت و العود إلى النقصان و الضعف بالشيب و غيره فهو إلى النكس و الضعف بعد الصعود على أوج الكمال دليل على أن شروعها في الارتفاع من حضيض النقص إلى أوج الكمال إنما يكون بمشيئة خالقها تعالى شأنه و إن الطياع المتتجدة فيه طياع مودعه أو دعها فيه باريها تعالى شأنه حسب تدبيره و مشيته.

و السادس: أن نفح الروح فيه الذي هو خلق آخر أنشأه باريها تعالى شأنه لا يرتبط بوجه من الوجوه بمبدئ تكوينه فكيف يعقل استناده إلى النطفة القدرة المهيأة.

و هذه الوجوه كلها ضروريّة تشهد بها كل فطرة سليمة غير سقيمة فتب للطبيعي كيف يتوهם البراهين الساطعة مصادرة و لا يتدارب فيها حتى يتضح له الحق كمال الاتضاح فهل بيان أبين من بيان الباري تعالى شأنه نعوذ بالله تعالى من الغواية و العمى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٢

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَى تَوْحِيدِهِ وَتَسْكِينِ رَسُولِهِ وَسَفَرَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا كُنَّا لَهُتَّدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ ثُمَّ إِنْ عَرَوْجَ الْإِنْسَانَ فِي أَطْوَارِ خَلْقَتِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ قَالَ تَعَالَى شَأنَهُ عَقِيبَ كَمَالِ خَلْقَتِهِ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ دليل على أنه مخلوق لغرض مهم و أمر خطير فلو لم يكن له بعث و لا نشور بعد موته حتى يثاب على طاعته و يعاقب على معصيته مع كونه مختاراً في دار الدنيا في الطاعة و العصيان لكن خلقه على هذا الوجه من الكمال لغوا عبثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقد أشار إلى ذلك جل ذكره بقوله عز من قائل ثم إنكم يوم القيمة تُبعثون.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٣

(فائدة ٢٦) [بحث منطقي في علم النظري والبدائي]

سؤال: قد حصر العلماء سبيل التصديق بالمجهولات النظرية لغير الأنبياء والأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين في انتهاءها إلى المعلومات البدائية التي لا يتطرق الخطأ فيها و قد يبنوا طريق انتهاء النظريات إلى الضروريات في علم المنطق و حصرها في الأشكال الأربع المعرفة و ذكرها أن الضروري منها إنما هو الشكل الأول وسائر الأشكال إنما تنتج بسبب رجوعها إليه و فيما ذكره إشكال من وجهين.

الأول: ما ذكره الأستاذ آبادي من أن علم المنطق إنما يتمكن ما يتميز به بالنظر الصحيح من سقيمه من حيث ترتيب الأشكال و هيئته و

أما الخطأ في المادة فلم يتکفل له قانون يتميز به صحيح النظر من خطأ فيها فلا يحصل حينئذ من صحة ترتيب الأشكال العلم بصحبة النتيجة مع عدم السبيل إلى تشخيص المواد الصحيحة من غيرها.

و الثاني: ما ذكره أبو سعيد الخير من أن الاستدلال بالشكل الأول الرابع إليهسائر الأشكال دورى من جهة اشتراط كلية الكبرى فيه و العلم بكلية الكبرى فرع العلم بالنتيجة التي هي من جزئاتها ضرورة عدم العلم بكلية ما لم يعلم جزئاتها و ما ذكره الشيخ الرئيس فى دفعه من أن العلم بكلية الكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة إجمالاً و العلم بالنتيجة تفصيلاً متوقف على العلم بكلية الكبرى التي هي إحدى المقدمتين فيختلف طرفا التوقف فيندفع الدور لا محصل له لأن التفصيل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٤

لا يحصل من الإجمال إلا بعد زواله و رجوعه إلى التفصيل فينحصر طريق العلم بالمجهولات النظرية في الكشف و الشهود الذي ادعوه الصوفية قال شاعرهم:

پای استدلاليان چوبین بود پای چوبین سخت بی تمکین بود
بینوا لنا ما ینحل به الإشكال عن الإشكال تؤجروا.

أقول: بعون الله تعالى و مشيته الجواب عن الإشكالين في غاية الوضوح.

أما عن الأول: بأن علم المنطق كما يتکفل ميزان الخطأ في النظر من حيث ترتيب الأشكال كذلك يتکفل ميزان الخطأ في المواد إذ قد بين فيه أن المقدمتين الصغرى و الكبرى لا بد أن تكونا ضروريتين أو متنهيتين إليهما و أن الضروريات تنحصر في ست الأوليات و المشاهدات والتجربيات و الحدسيات و المتواترات و الفطريات و بهذا البيان يحصل التحرز عن الخطأ في المواد بالضرورة مع رعايتها وإنما اشتبه الأمر على الأسترآبادي.

و أما عن الثاني فإن العلم بكلية الكبرى لا يتوقف على العلم بالنتيجة أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً و إنما يتوقف على العلم بالملازمة بين الوسط و المحمول الناشئة من كون الوسط علة للمحمول أو معلولاً عنه أو اشتراکهما في العلة و لذا انحصر الدليل في الإنى و اللئى و من المعلوم أن العلم بالملازمة لا يتوقف على العلم بالنتيجة بأحد الوجهين مثلاً إذا علمت بأن الفقر سبب لاستحقاق الزكاة و العلم بالأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية سبب للمرجعية و جواز التقليد تحكم بأن كل فقير يستحق الزكاة و كل فقيه ينفذ حكمه و يجوز تقليده سواء علمت بوجود فقير و فقيه إجمالاً أو تفصيلاً أم لم تعلم به كذلك بل مع العلم بعده في الدنيا فعلاً تحكم بالقضية الكلية.

و لا يتوقف صدق القضية الكلية على وجود أفرادها في الخارج و يسمى القضية حينئذ بالحقيقة و أبو سعيد زعم أن العلم بالقضية الكلية إنما يحصل من استقراء جزئاتها و أفرادها و هو خطأ منه بل استقراء الجزئيات لا يکفى في الحكم بالقضية الكلية العامة للأفراد الموجودة و لما لم توجد بعد مع قطع النظر عن العلم بالملازمة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٥

نعم قد حصل العلم بالملازمة من قبل استقراء أكثر الأفراد بل كثير منها مثل إنما إذا رجعنا إلى استعمالات أهل اللسان و رأينا كلمات متعددة واقعة في التركيب على وجه الفاعلية مرفوعة في لسانهم بحيث علمنا عدم اختصاصه بكلمات معدودة نعلم من استقراء هذه الموارد أن استعمال اللفظ على وجه الفاعلية عندهم سبب لاستحقاق الرفع و تحكم بأن كل فاعل مرفوع.

فتبيّن بما بيناه غاية التبيّن أنه لا حاجة لنا في دفع الدور إلى ما ذكره الشيخ الرئيس بل لا محصل لما ذكره إلا أن يرجع إلى ما بيناه بتقرير أن يقال العلم بكلية الكبرى على وجه الحقيقة «١» متفرع على العلم بالجزئيات إجمالاً بمعنى أن معنى القضية الحقيقة يرجع إلى أن كل ما لو وجد في الخارج متصف بالوسط فهو متصف بالمحمول لا محالة فالجزئيات معلومة حينئذ على وجه الإجمال بهذا المعنى.

و كيف كان فقد ظهر لك بما بيناه أن مرجع الشكل الأول إلى الاستدلال بوجود العلة على ثبوت المعلول أو العكس أو بأحد معلولى علة واحدة على الآخر و حجيته ذاتية عقلية و هو مسلك العقلاء في استكشاف المجهولات بالنظر و لا دليل سواه فإن ما بالغير لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات فالطالب المجهولة لا يحصل العلم بها إلا بانتهاها إلى الأمور المعلومة بالذات و هي الضروريات و طريق الانتهاء إليها ليس إلا بأحد الأشكال الأربع فما توهنه أبو سعيد في غاية السخافة فإنه غفل عن أوائل البديهيات و اعتراض على العقل و العقلاء حتى على نفسه حيث استدل على بطلان الشكل الأول بطريق الاستدلال المركب من صغرى و كبرى فإن محصل كلامه أن الاستدلال بالشكل الأول مستلزم للدور المحال و كل مستلزم للمحال باطل فالاستدلال بالشكل الأول باطل بل اعتراض على الله تعالى شأنه و على أنبيائه و سفراه عليهم السلام من حيث لا يشعر حيث إن الكتاب المجيد مشحون بالاستدلال

(١) و التحقيق أن العلم بكلية الكبرى حينئذ ملازم للعلم بالجزئيات متفرع عليه (منه).

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٦

بالحجج و البراهين كما أن مسلك الأنبياء عليهم السلام في مقام إرشاد الأمم و هدايتهم إلى حقائق الدين الحنيف ليس إلا الاستدلال بالحجج و البراهين الساطعة.

فإن قلت: لو تم طريق الاستدلال كما ذكرت لزم أن لا يختلف العقلاء في المسائل النظرية مع أنه ما من مسألة نظرية إلا و قد اختلف أنظارهم فيه وكل منهم يتمسك بقياس برهاني في نظره فمنهم من قال بحدوث العالم و تمسك بما اشتهر من القياس و هو أن "العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث" و منهم من قال بقدمه و تمسك بقياس آخر و هو أن العالم مستغن عن المؤثر و كل مستغن عن المؤثر قديم "فالعالم قديم."

قلت: اختلافهم في الأنظار ليس من جهة عدم تمامية ميزان القياس بل من جهة عدم مراعاة المخطئ منهم الميزان فإن القائل بالقدم لم يراع الميزان فجعل صغرى قياسه عين مدعاه الذي هو مجهول و لذا يكون قياسه باطلا و النتيجة فاسدة و قد عرروا المنطق بأنه "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر."

ثم إن ما ادعنته الصوفية من الكشف و الشهود لا دليل على اعتباره في حد نفسه عقلا و لا شرعا إذا الكشف و الشهود المدعى كما يمكن أن يكون من قبل الرحمن كذلك يمكن أن يكون من قبل الشيطان فإن للشياطين وحريا و شهودا قال عز من قال "إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخُونَ إِلَى أُولَئِنَّهُمْ" على أن المدعين للكشف و الشهود يختلفون غاية الاختلاف و أكثرهم من العامة العمياء أتباع أئمة الضلال فلا يكون تمام مكافحتهم حقا للمناقضة فلا بد من ميزان يوزن به مكافحتهم لتمييز صحيحة عن باطلها و لا ميزان في البين إلا طريق الاستدلال فتوازن بما ثبت في الشرع بالدليل فيما وافقه الدليل فهو صحيح و إلا باطل فالمفافية لا تتم إلا بالدليل فحينئذ ينبغي أن يقال في جواب شاعرهم.

پای استدلالیان زرین بود پای زرین سخت با تمکین بود

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٧

پای استكشافیان چوبین بود پای چوبین سخت بی تمکین بود

و العجب أن أبا سعيد مع أنه من أهل الكشف و الشهود خفى عليه أمر الشكل الأول الذي هو مدار استدلال جميع العقلاء فرغم أنه دورى و لم يهده كشفه و شهوده إلى ما هو الصواب فيه مع وضوحه و ظهوره فإذا كان حكم الكشف في هذه المسألة التي هي ضرورية خطأ فكيف يطمئن بحكمه في النظريات.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٨

قال المحقق قدس سره في الشرائع في مبحث الحال: الثاني أي ما يتدارك من غير سجود "من نسي قراءة الحمد حتى قراءة سورة استئناف الحمد و سورة وكذا لو نسي الركوع و ذكر قبل أن يسجد قام فركع."

وفي الجوادر "و المراد بالقيام في المتن وغيره الانتصار لكن قيده بعضهم بما إذا حصل النسيان حاله فهو إلى السجود فإنه يجب حينئذ أن يركع محافظة على الهوى للركوع إذ ذلك كان للسجود فلا يكتفى به أما إذا حصل النسيان بعد الوصول إلى حد الراکع فلا يقوم متتصبا بل يقوم منحنيا إلى حد الراکع و المراد على الظاهر أنه وصل إلى حد بحيث لو تجاوزه صدق عليه اسم الراکع لا أنه وصل إلى حد الراکع حقيقة إذ لا يتصور حينئذ نسيان الركوع بل هو نسيان الرفع و الطمأنينة مثلا و لعل ما ذكره المصنف وغيره من وجوب القيام و الركوع بعده مطلقا أولا محافظته على القيام الذي يكون عنه الركوع.

و أما الانحناء الأول فهو وإن كان للركوع إلا أنه لم يتحقق معه مسمى الركوع فلا يكتفى به، اللهم إلا أن يقال إن القيام كاف و ما وقع في الأنثناء إنما وقع سهوا فلا تكون قادحا بل هو بمثابة ما لم يقع فيحصل القيام المتصل بالركوع وإن قام منحنيا و هو لا يخلو من نظر و تأمل "انتهى".

والتحقيق أنه يجب القيام متتصبا مطلقا لأن الركوع لا يتحقق إلا عن قيام لأنه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٦٩

لغة عبارة عن الانتقال من مرتبة عليا إلى دنيا قال الشاعر:

لا تهين الفقير لعلك أن ترکع يوما و الدهر قد رفعه

والشارع إنما تصرف فيه بقتصره على مصداق مخصوص منه لا أنه أخرجه عن معناه اللغوي أصلا و ما ذكره بعض من أنه يصدق الراکع عرفا على من كان منحنيا سواء احنى عن قيام أو نهض عن قعود في غير محله لأن العرف إنما يراه رکوعا بالنسبة إلى حال القيام و أما بالنسبة إلى حال القعود فيراه نوعا من القيام فلا يتحقق الركوع لغة و شرعا إلا عن قيام و القيام السابق قد زال بتبدلاته بالقعود المقابل له فلا يعقل الاكتفاء به في تتحقق الركوع عنه و لا يتفاوت ذلك بالعمد و السهو إذ لا يعقلبقاء القيام المتخلل بالقعود المضاد له سهوا حتى يتحقق الركوع عنه.

فإن قلت: القيام المتصل بالركوع من جملة أركان الصلاة وقد تتحقق في هذه الصورة فلو قام ثم رکع لزم زيادة القيام المتصل بالركوع فتبطل الصلاة حينئذ.

قلت: أولاً أن القيام المتصل بالركوع لم يتحقق في هذه الصورة على ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) من أن المراد الوصول إلى حد لو تجاوز عنه لوصول حد الراکع.

و ثانياً لو وصل حد الركوع ولم يستقر في الجملة بحيث يتميز عن الهوى للسجود لم يتحقق القيام المتصل بالركوع أيضا لعدم تتحقق الركوع حينئذ إذ يتقويم صدق الركوع باستقرار و طمأنينة في الجملة.

و ثالثاً أنه لم يدل دليلاً على كونه ركناً مستقلاً في الصلاة وإنما حكموا ببطلان الصلاة بزيادته و نقصه من حيث إن زيادته و نقصه يدوران مدار زيادة الركوع و نقصه كما صرحت به الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة فقال "وأما القيام فهو ركن في الجملة إجماعاً على ما نقله العلامه (رحمه الله) ولو لاه لأمكن القدح في ركتيه لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع و معه يستغني عن القيام لأن الركوع كاف في البطلان و حينئذ فالركن منه أما ما اتصل بالركوع و يكون إسناد الإبطال

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٠

إليه لسبب كونه أحد المعرفين له "انتهى ما أردناه".

و رابعاً لو سلمنا ذلك لزم الحكم ببطلان الصلاة في هذه الصورة لا الحكم برجوعه منحنياً إذ مع رجوعه منحنياً لا يتحقق الركوع و مع

ويقىمه منتصباً يلزم زيادة الركن في الصلاة حينئذ فتبطل الصلاة فالتفصيل على كل حال باطل.
و الصواب أنه يجب القيام منتصباً حينئذ لعدم تحقق الركوع إلا عنه و عدم قدح زيادة الانحناء عن القيام مع عدم الاتصال بالركوع بحيث لا يزيد معه الركوع فتقييد إطلاق المتن و غيره من عبارات الأصحاب (قدس سرهم) بما إذا حصل النسيان حال القيام في غير محله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧١

[٢٨] في انعقاد الحمعتان في أقل من فرسخ

قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة في ذيل قول المصنف (رحمه الله): «لا ينعقد الجمعتان في أقل من فرسخ ولو وصلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة أما لو اشتبه السبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين أو متفرقين بالمعابر والظهور مع خروجه».

و قال في الشرائع "فإن اتفقنا بطلتا وإن سبقت إحداهما ولو بتكيره الإحرام بطل المتأخرة ولو لم تتحقق السابقة أعادا ظهرا" أقول وفي الجميع نظر فإن مقتضى القواعد عدم الإعادة ظهرا ولا جمعة إلا في مورد العلم بالمتأخرة لأن تقارن الجمعتين في أقل من فرسخ مانع عن صحتهما كما أن تأخر إحداهما عن الأخرى مانع عن صحة المتاخرة فعند اشتباه السبق والاقتران أو العلم بسبق إحداهما و اشتباه السابقة باللاحقة لا يعلم كل من الطائفتين بفساد صلاتهم وجود المانع فيها فيحكمون بصحة صلاتهم في مرحلة الظاهر أخذنا بمقتضى الصحة المعلومة وإلغاء للمانع المحتمل.

فإن قلت: كل من الطائفتين يعلمون إجمالاً إما ببطلان الجمعتين أو إدراهما في الصورة الأولى و ببطلان إدراهما في الصورة الثانية و مقتضى تنجز العلم الإجمالي عدم الاكتفاء بكل منهما في مرحلة الامتثال.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٢

قلت: لا- أثر للعلم الإجمالي في المقام لخروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء فإن علم كل من الطائفتين إما بطلان صلاتهم أو صلاة الطائفة الأخرى لا يوجب اشتغال ذمة كل منهما بشيء لأن بطلان صلاة أحد الفريقين لا يوجب تكليفاً في حق الفريق الآخر فيحكم بصحة كل من الصالاتين في الظاهر إلا ترى أنهم يحكمون بعدم وجوب الغسل على واجدي المنى في الثوب المشترك مع علم كل منهمما بجنبة أحدهما فإن قلت: نعم لا أثر للعلم الإجمالي في المقام لما ذكرت ولكن مجرد الشك في صحة الصلاة كاف في الحكم بالبطلان لعدم العلم بالحالة السابقة في، كما منها الطهارة فتستصحب.

قلت: قد بينا في الفائدة الأولى أن الأصل إنما هو الأخذ بالمقتضى المعلوم مع الشك في وجود المانع سواء علم بالحالة السابقة أم لا و لا اعتبار للحالة السابقة أصلاً لا منفردة عن المقتضى، ولا مجتمعة معه.

فإن قلت نمنع كون التقارن أو التأخر مانعاً بل نقول: إن تقدم إحدى الجمعتين على الأخرى شرط لصحة المتقدمةٌ فما لم يحرز التقدم في إدحاماً بعينها يحكم ببطلانهما.

قلت: من الواضح أن التقدم ليس شرطاً و إلا لزم الحكم ببطلان صلاة الجمعة إذا لم تجتمع مع جماعة أخرى لعدم التقدم حينئذ.
لا يقال: التقدم شرط في مورد اجتماعها مع جماعة أخرى.

لأننا نقول: مرجع ذلك إلى مانعية التقارن والتآخر مع أن مضمون النص إنما هو النهي عن الجمع بين جمعتين في أقل من فرسخ وهو صريح أو كالصريح في كون الاجتماع مانعاً لا في كون التقدم معتبراً.

ثم إننا لو ترددنا عما بيناه و حكمنا ببطلان الجمعتين في الصورتين المتقدمة لهما لزم الحكم بإعادة الجمعية في الصورتين مع بقاء الوقت إذ المفروض

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٣

أن الجمعة وجبت على الفريقين وبطلت صلاة كل منهما في الظاهر فيجب عليهما الاجتماع في جمعة واحدة أو بالتفريق على الوجه المعتبر فلا وجه للحكم بإعادتهما ظهرا مطلقا كما حكم به المحقق قدس سره ولا لتفصيل بين صورة العلم بسبق إحداهما واشتباهه باللاحقة وشبيهه السبق والاقتران كما حكم به الشهيد الثاني قدس سره.

لا يقال: في صورة العلم بسبق إحداهما وشبيهه باللاحقة نعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا مجال لإيقاع جمعة أخرى.

لأننا نقول: وقوع جمعة صحيحة من إحداهما لا يكفي في فراغ ذمة كل منهما ولا إحداهما من الأمر بصلاة الجمعة فيجب عليهما أن يعيدا الجمعة تحصيلا لفراغ ذمتهم عما علم اشتغالها به غاية ما يمكن أن يقال: إنه يجب عليهما الاحتياط بالإتيان بالجمعة بالتفريق على الوجه المعتبر وعدم اجتماعهما في جمعة واحدة لثلا يجتمع في جمعة واحدة من كان مأمورا بها واقعا ومن سقطت عنه كذلك لتحققها منه صحيحة وأحوط منه أن يقيم الجمعة كل من الفريقين على رأس فرسخ الذي صلوا فيه مع حفظ مسافة الفرسخ بين الجمعتين المتجددتين فإن لم يمكنهما ذلك أعادا ظهرا لا أن وظيفتهما ابتداء أن يعيدا ظهرا

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٤

(فائدة ٢٩) [في القياس المعروف في المنطق]

قد اشتهر القياس المعروف وهو قولهم العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

وهذا سؤال وهو أنه ما المراد من التغيير فإن كان المراد منه اختلاف الأحوال وتبدلها فهو دليل على حدوث الأحوال لا على حدوث ذيها لجواز حدوث الأحوال الطارئة مع قدم ذيها وإن كان المراد منه أمر آخر فمن علينا مع وجه دلالته على الحدوث بينما تؤجروا.

فأقول: بعون الله تعالى ومشيته التغيير من باب التفعل ومفاده مطاوعة التفعيل كما يشهد به موارد الاستعمالات وصرح به أهل العربية فمعنى التغيير مطاوعة التغيير وهو على قسمين حسي وتحليلي وينقسم كل منهما إلى قسمين أيضا.

أما الحسي فأحد قسميه عبارة عن تركب كل جسم من الأجسام جمادها ونباتها وحيوانها من أجزاء متغيرة وكل جزء منها متغير بما هو عليه من عدم التركب والانضمام.

و ثانيهما عبارة عن اختلاف الأحوال الطارئة بكل واحد منها متغير عن حال إلى حال.

و أما التحليلي فأحد قسميه عبارة عن تركب كل موجود من موجودات العالم مجردتها وماديتها بكل ممكن زوج تركيبي كما أن كل زوج

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٥

تركيزى ممكن فكل من الوجود والماهية متغير بما هو عليه من عدم تركبه مع الآخر وثانيهما عبارة عن تركب كل ماهية وحقيقة نوعية من جنس وفصل فكل منهما متغير بما هو عليه من عدم تركبه مع صاحبه.

توضيح الحال أنه لا شبهة في أن التغيير في القسمين الأولين حسي ضروري ضرورة أن تركب كل جسم من الأجسام من أجزاء متعددة أمر محسوس وسبق التركيب بالعدم أيضا ضروري قريب إلى الحس لقبوله الزوال والانحلال كما أن تبدل حالات الأجسام بعضها إلى بعض أمر محسوس مشهود فهذا القسمان من التغيير حسيان لا يحتاج إثباتهما إلى مقدمة وترتيب قياس.

و أما التغيير التحليلي فهو وإن لم يكن محسوسا ابتداء من جهة أن الجزأين التحليليين متعدنان لا يتمايز أحدهما عن الآخر في الخارج ولا يكون كل منهما موردا للإشارة الحسية إلا أنه ينكشف عند العقل بواسطة انتهائه إلى الحس فإن اختلاف كل موجود من موجودات العالم ومتغيراته مع الآخر مع اشتراكها في الوجود والخروج عن كتم العدم أمر محسوس وليس ذلك إلا باعتبار جهة أخرى غير

الوجود ضرورة استحاله حصول الاختلاف من قبل القدر الجامع و الجهة المشتركة و لا تكون تلك الجهة إلا الماهية و الحقيقة النوعية من الشجرية و الإنسانية و الفرسية و البقرية و هكذا.

فكل موجود من موجودات العالم زوج تركيبي مشتمل على إينية و مائية و إلا- لم يعقل اختلافها و هكذا الأمر في انحال الحقيقة النوعية إلى جنس و فصل فإنه مستنبط من الاختلاف الحسى الثابت في أنواع الموجودات مع اتحادها في الجنس و اشتراكها فيه فإن الأنواع المندرجة تحت الحيوان من الإنسان و الفرس و البقر و الغنم و الحمار و هكذا لها اتحاد سوى اتحادها مع الأشجار و النباتات و الجمادات و ليس ذلك إلا باعتبار اشتراكها في الجنس القريب و مع ذلك يتميز بعضها عن بعض و تكون أنواعاً متقابلة و ليس ذلك إلا باعتبار المأثر الذاتي المعبر عنه بالفصل فكل حقيقة نوعية تنحل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٦

إلى جامع و مائر ذاتين فكل من قسمى التغير التحليلي راجع إلى التغير الحسى و مأخذ منه.

إذا اتضحت لك ما حققناه فاعلم أن كل قسم من الأقسام الأربع دليل على حدوث و الافتقار أما التغير الحسى الأحوالى فلأن الانتقال عن حال إلى حال لا يكون إلا- مع حدوث الأحوال و عدم وجوبها ضرورة أن الزوال و التجدد لا يجامع الوجوب و القدم مع أن الأحوال عوارض لذيها و تابعة لمعروضاتها فلا يعقل الوجوب والاستغناء فيها مع قطع النظر عن تطرق التغير فيها و حدوث الأحوال لا ينفك عن حدوث ذيها فإن المشتمل على الأحوال المتبادلة و ما يتطرق فيه الأعراض لا ينفك وجوده عن حال من الأحوال و عرض من الأعراض ضرورة أنه مع قطع النظر عنها يكون منها و الشيء ما لم يتشخص لم يوجد كما أنه ما لم يوجد لم يتشخص فلا يعقل وجود وجود الشيء مع حدوث أحواله التي لا يعقل وجوده إلا معها و بها و لا فرق في ذلك من دلالة تغير الأحوال على حدوث المتغير بها و افتقاره بين الانتقال عن الضعف إلى الكمال و بالعكس نعم الانتقال عن الكمال إلى الضعف أظهر دلالة على افتقار المتغير و تطرق الزوال فيه و بطلان الأزلية و تنزله عن مقام الوجوب و القدم.

و من هنا استدل خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم بآله كما صلى الله عليه و آله في مقام الاحتجاج على حدوث الكواكب و تنزيلها عن مقام الربوبية بأفولها و غروبها الذي هو نقص فيها و إلا فالظهور كالأفول و الغروب في الدلالة على حدوث و الإمكاني كما أن الترقى عن مرتبة النقص إلى درجة الكمال الذي هو وجود جديداً أقوى دلالة على وجود المدبب و الصانع و لعله إلى هنا ينظر استدلال الباري جل شأنه في كلامه المجيد بالأطوار الست في خلق الإنسان على وجود المدبب و الصانع.

فإن كل طور من الأطوار خلق جديد و تصوير حادث و تدبير آخر يدل على وجود الصانع و المصور و المدبب فإن الضعيف و إن كان قابلاً للبس الكمال إلا أنه ليس فاعلاً له ضرورة أن القوة و الكمال لا يحصلان من قبل الضعف و النقصان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٧

فحمل مرتبة الضعف و الصعود على درجة الكمال ليس إلا بتدبير مدبر قادر على إعطاء الكمال.

و ما توهمته الزنادقة من اقتضاء الطبيعة ذلك وإنما هي راجعة إلى القابلية لا الفاعلية ضرورة استحاله عطاء الكمال من الضعف مع أن المنيوية و العقلية و المضغية و العظيمة مراتب إعدادية لا يحصل طور منها إلا بعد زوال الطور الأول فلا يمكن أن يكون المرتبة السابقة عليه للاحقة و إلا لزم حصول المعلوم من دون علم.

و مما يبينه ظهر الأمر في التغير الحسى الحال من تركب الجسم من أجزاء متکاثرة فإن كل جزء منها فقد للجزء الآخر في حد نفسه و إلا لم يكن التركب قابلاً للانحال و الزوال فقبوله الزوال و الانحال دليل على حدوث التركب و الانضمام و حدوثه لا ينفك عن حدوث نفس الأجزاء التي هي معروضة له و يتبدل عليها حال التركب و عدمه كما تبين.

و منه يظهر الأمر في التغير التحليلي بقسميه فإن كلاً من طرف التركيب التحليلي فقد للآخر في حد ذاته كما هو ظاهر و حدوثه لا يجامع مع قدم الجزأين كما يبينه بل الأمر هنا أظهر فإن الجزء التحليلي لا يكون شيئاً مع قطع النظر عن التركيب حتى يكون حادثاً أو

قد يكُون نسبته إلى الآخر على وجه الوجوب أو الحدوث وإنما الحادث هو مجموع الجزأين ضرورة أن الوجود المحدود مع قطع النظر عن الماهية مفهوم محض كما أن الماهية مع قطع النظر عن الوجود كذلك فإن الوجود وجود الماهية و الماهية ماهية الوجود ولا يعقل استقلال أحدهما مع انفكاكه عن الآخر كما أن الجنس مع قطع النظر عن الفصل و الفصل مع قطع النظر عن الجنس كذلك فالوجود لا- يتم إلا بالماهية و الماهية لا تتم إلا بالجنس و الفصل بخلاف أجزاء المركب الخارجي الحسني فإن وجودها لا يتقوم بالتركيب و الانضمام و إن تقوم بأحد النقيضين من الاتصال أو الانفصال.

إذا انكشف لك ما حققناه ظهر لك أن القياس المعروف يدل على حدوث

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٨

العالم من وجوه أربعة دلالة إينية كما يدل على حدوثه من واجب غنى بالذات لا يتطرق فيه بأقسامه و أنحائه ضرورة أن ما بالغير لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات و لا حاجة لنا في إثبات الصانع إلى إبطال الدور و التسلسل فهو تعالى شأنه أجل من أن يحيط به الأوهام و أن يكون له حد محدود و نعمت موجود فصاته تعالى ليست كصفات المخلوقين مغايرة للموصوف زائدة على الذات بل عين الذات لا بمعنى العينية الخارجية المjamعية للمغایرة التحليلية و إلا عاد المحذور من تطرق التغيير الملائم للحدث و عدم القدم بل بمعنى نفي الصفات عنه تعالى كما هو منصوص كلمات أهل العصمة سلام الله عليهم أجمعين فإثبات صفات الكمال له تعالى من العلم و القدرة و الحياة كناءة عن سلب نقايتها و ترتيب غايتها من انكشاف الأشياء عليه و تمكينها من إرادته تعالى من دون وساطة صفة قائمة بالذات فهو جل شأنه عالم قبل العلم بغير قدرة و لعله إلى هذا يشير قول بعضهم "خذ الغايات و اترك المبادى".

و منه ظهر أن صفاته تعالى لا تكون متغيرة متفاوتة و إلا لزم التغيير في الذات الذي هو آية الحدوث فعلمه تعالى عين قدرته و قدرته عين حياته و حياته عين سمعه و سمعه عين بصره، مرجعه إلى نفي الصفات عنه تعالى و إثبات الكمال له بذاته فلا يوجب نفي الصفات عنه تعالى التعطيل في الذات كما زعمه بعض من لا بضاعة له بل نفي الصفات عنه تعالى بالمعنى الذي بيانه تنزيه عن أن يكون ناقصا بذاته مستكملا بصفاته.

و بما بيانه تبين أن وحدته تعالى لا تكون من قبيل الوحدة الجنسية و النوعية و الشخصية و إلا لزم التغيير الملائم للحدث و عدم القدم بل بمعنى آخر و هو تفردته تعالى عن الأشباه و النظائر فهو تعالى واحد لا بتأويل عدد و بالجملة كلما يوجد في الخلق من الجوهر والأعراض لا يوجد في خالقه و إلا عاد الخالق مخلوقا و الصانع مصنوعا و هو تعالى خالق الجواهر والأعراض و هو

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٧٩

متره عن أن يكون جواهرا أو عرضا و بتجهيزه الجواهر عرف أن لا- جواهره و بتشعيره المشاعر عرف أن لا- مشعر له و هو مذوت الذوات و محقق الحقائق فهو أرفع و أجل من أن يكون له حقيقة و ذات.

و ما ذكره بعض من أنه تعالى لم يجعل المشمسة مشمسة بل أوجدها إن أريد به أن المشمسة و سائر الحقائق أعيان ثابتة تظهر بالوجود في الخارج فهو غلط فاحش ضرورة أن الحقائق و الماهيات حدود للوجود و تعينات له و لا يتصور ثبوتها قبل الوجود كما لا يتصور تحقق الوجود المحدود من دون حدوده و تعيناته بداهة أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد كما أن [أنه] ما لم يوجد لم يتشخص فهو تعالى ممشمش المشمسة مشمسة و إن أريد به أن الحقائق و الذوات لم تجعل بجعل تأليفي بل مجعله بجعل بسيط فهو في محله.

و كيف كان فقد تبين مما بيانه أن القياس المعروف مثبت لحدوث العالم و مبين لأساس التوحيد كله فهو مأخوذ من كلمات أهل بيت النبوة و أمناء الوحي و معادن التزليل سلام الله عليهم أجمعين.

ولـ-بأس أن نذيل الكلام بنقل مناظرة وقعت بين بعض الطبيعيين و بعض علماء الإسلام و ملخص كلام الطبيعى أنه قد استقر رأينا

على أن للعالم أصلين قديمين للذرات و حركاتها وأن أول موجود برباعية الحركات الموجبة لاجتماع الذرات و تركبها كرمة الشمس ثم تحركت الكروة بحركات كثيرة حتى انفصل منها شبه الريد المنفصل من الحديد المحمامة في الكورة و هو كرمة الأرض فحدث فيها أنواع المعادن و بذور النباتات و مواد الحيوانات بواسطة حرارتها إلى أن قال و الإنسان أحدث الحيوانات إذ لم نجد له مادة في الطبقات السافلة و نظن أنه بالانتخاب الطبيعي مأخوذ من القردة و عين في كل دور مبدء الحركات و منهاها بمدة طويلة.

و قد أبطل العالم المناظر رأيه السخيف بوجهين.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٠

الأول: أن تعين المدة للحركات الموجبة لاجتماع الذرات و تشكلها بشكل كرمة الشمس مناقض للقول بقدم الذرات و حركاتها إذ القديم لا ينتهي إلى أبداً فتحديد الحركات مبدأ و متنهى كاشف عن حدوثها.

و الثاني: أن كل ذرة من الذرات لا بد من أن تكون متراكمة بشكل مخصوص إذ الجسم الموجود في الخارج صغيراً كان أو كبيراً لا بد له من ذلك و لو كانت الذرات قديمة وكانت الإشكال قديمة فزوال الإشكال الأولية و تشكلها بشكل كرمة الشمس دليل على حدوثها و حدوث الذرات فأفحى الطبيعي.

أقول: يرد عليه مضافاً إلى ما ذكره العالم المناظر وجوه أخرى.

الأول: أن الحركات دائمة في الزوال و التجدد فلا يتصور فيها القدم و الوجوب مع أنها محتاجة في وجودها إلى محل تقوم به و لا يعقل مع الحاجة إلا الحدوث.

و الثاني: أن الحركات الاضطرارية الطبيعية القديمة الثابتة للذرات بزعمه أما متماثلة أو متراكمة فإن كانت متراكمة لم يعقل اجتماعها على كرمة واحدة و هي كرمة الشمس و إن كانت متماثلة لم يعقل تبدل بعضها بكرمة أخرى و هي كرمة الأرض إلا بعد زوال الحركات الأولية و تجدها بحركات أخرى مناسبة لكرمة الجديدة و تجدد الحركات الجديدة و زوال الحركات الأولية دليل على حدوثها بل هو عين الحدوث.

و الثالث: أنه على فرض تحدد حركات جديدة يلزم أن يتبدل تمام كرمة الشمس إذ لا يعقل اجتماع حركتين مختلفتين في كرمة واحدة يتعلق كل حركة منها ببعض منها و بالجملة فهذه التبدلات التي اعترف بها مناقض للقول بالقدم و اعترف بالحدوث من حيث لا يشعر.

ثم إن ما ذكره منأخذ الإنسان من القردة بالانتخاب الطبيعي مستحيل بالضرورة إذ لا يعقل الانتخاب من الطبيعة المضطربة التي لا شعور لها و ليت شعرى أي داع دعاه إلى نسج هذه المخيلات الواهمية و أي مانع منعه عن التدبر في آياته الواضحة المنيرة نعوذ بالله تعالى من الغواية و العمى.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨١

(فائدة ٣٠) [الطهارة الشرعية ضربان]

اشارة

طهارة عن حدث و عن خبث و قد يتورط أنها حقيقة شرعاً أوقفها في القسم الأول استناداً إلى تعريفهم الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنسبة و ما في معناه و هو في غير محله لأن اقتصارهم على تعريف الطهارة عن الحدث من جهة أنهم في مقام بيان العبادات لأنهم إنما ابتدأوا بكتب العبادات فعرفوا الطهارة عن الحدث التي هي من العبادات و بحثوا عنها قصداً و بالذات و ذكرروا الطهارة عن

الخبث في الكتاب تبعاً واستطراداً، وكيف كان فالطهارة عن الخبرت أمر عدمي ويكون تقابلهما من قبيل تقابل التناقض ولذا لا يتصور لهما ثالث و تكون مطابقة للأصل عند الشك ولو كانوا وجوديين لتصور لهما ثالث وهو عدمهما ولكننا مخالفين للأصل. فإن قلت: يمكن أن يكونا من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكن.

قلت: مرجع الضدين اللذين لا ثالث لهما إلى التقىضين.

وأما الطهارة عن الحدث فهي كالحدث أمر وجودي ويكون تقابلهما من قبيل تقابل التضاد و يدل عليه أمور. الأول: تسببها من أسباب مخصوصة وجودية كالحدث إذ لو كانت عدمية لم ينحصر حصولها في أسباب وجودية وكفى في انتزاعها عدم وجود سبب الحدث.

والثاني: تقسيمها إلى صغرى وكبير مستفادتين من الأخبار.

بهبهاني، سيد علي، الفوائد العلية - القواعد الكلية، ٢ جلد، كتابخانه دار العلم، اهواز - ايران، دوم، ١٤٠٥ هـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٢

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٢

والثالث: التعبير عنها في الأخبار بالنور وعن الوضوء على الوضوء بنور على نور إذ لو كانت عدميا لم يتصور لها مراتب شدة و ضعفاً ولم يكن للتعبير عنها بالنور و نور على نور الكاشف عن كونها وجودياً مجال.

والرابع: مخالفتها للأصل كالحدث ألا ترى أن الشاك في أنه متظاهر أو مجب مع عدم علمه بحالته السابقة لا يجوز له الدخول في الصلاة إذ الأصل عدم الطهارة و يجوز له المكث في المساجد و قراءة العزائم إذ الأصل عدم الجنابة.

لا يقال: الطهارة لها مفهوم واحد و هو إما وجودي و إما عدمي و لا يعقل أن يختلف باختلاف مقابلتها وجوداً و عدماً.

لأننا نقول: أولاً- لا مانع من أن يكون للطهارة مفهوم واحد و هي النظافة و النزاهة مترتبة على مراتب ينزع بعضها من عدم القذارة كالطهارة عن الخبر و ينزع بعضها من وجود جهة نورية موجبة لرفع ما يقابلها كالطهارة عن الحدث.

و ثانياً لو سلمنا انتزاعه و قلنا بأن الطهارة تتحقق بعدم القذارة حسيئه كانت أو معنوية فلا ينافي ذلك مع اعتبار الشارع في بعض منها مع التخلص عنها التخلص بأمر وجودي نوري مسبب عن سبب وجودي و ترتيب الآثار الشرعية عليه كما أنه لا ينافي ملازمتها في بعض الموارد لأمر وجودي ذاتها كما هو الشأن في الطهارة عن الذنب و الخطأ و السهو و النسيان الملازم لقوة قدسيه ملكوتية و هي العصمة. و إذ قد تبين لك ذلك فاعلم أن الطهارة عن الحدث هي الأثر المترتب على الوضوء و الغسل و التيمم كما أن الطهارة عن الخبر هي زوال الخبر المترتب على الغسل فتعريف الطهارة بالوضوء أو الغسل أو التيمم أو بما في معناه إنما هو لأجل اتحادها معها اتحاد الأمر المنتزع مع منشأ انتزاعه في مرحلة الحدوث.

و ما توهم من اشتراك الطهارة بين المسبب و السبب أو كونه حقيقة في المسبب مجازاً في السبب أو العكس في غير محله ضرورة أن آثار الطهارة من الشرطية الكمال إنما تدور مدار الأثر المترتب على الأسباب المنتزع من حدوثها و إطلاقها على الأسباب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٣

إنما هو لأجل اتحادها معها في الخارج فلم تستعمل إلا في معناها الأصلى غاية الأمر أنه قد أطلق المفهوم الأصلى على منشأ انتزاعه من جهة صدقه عليه و اتحاده معه خارجاً فلا يكون مجازاً مرسلاً من قبيل استعمال المسبب في السبب كما توهم بل لا حقيقة لهذا التجوز و كل ما توهم من هذا القبيل فهو من هذا الباب و إلا فعدم صحة استعمال المسبب في السبب وبالعكس مع عدم انتزاع المسبب من السبب وجوداً أو حدوثاً و عدم اتحادهما في الخارج من الواضحات.

و إذا اتضح لك ما يبينه فاعلم أن الطهارة عن الحدث إنما تنتزع في الشرع عن أفعال تعبدية و هي الوضوء والغسل والتيمم ومقدمتها للصلة و غيرها من الغايات إباحة أو كمالا إنما هي باعتبار الطهارة المترتبة منها و لذا تدور الآثار مدارها حدوثا و بقاء فما دامت باقية و لم تنتقض بالحدث يترب عليها الآثار و لو دارت الآثار مدار الأسباب حدوثا لزم ترتيبها عليها مطلقا إذ الحدوث لا ينقلب إلى اللادحوث و لا ينتقض بالحدث لعدم بقائه حتى ينتقض و لو دارت مدار وجودها لزم عدم ترتيب أثر عليها مطلقا لأنها تتعدم بمجرد وجودها و لا بقاء له حتى يترب عليه أثر فالشرط في الحقيقة الطهارة لا أسبابها و الأمر التبعي الإيجابي أو النبوي الحاصل من طرف الغايات إنما يتعلق بالعمل التعبدى لأن المقدمة للطهارة عن الحدث التي هي مقدمة للصلة إنما هو العمل التعبدى من الوضوء أو الغسل أو التيمم لا- الغسالات و المسحات كيف اتفقت و لا- يعقل أن يكون اعتبار التعبدية فيها من قبل الأمر التبعي و إلا لزم الدور المحال ضرورة أن المعتبر في الصلة و غيرها من الغايات إنما هي الطهارة عن الحدث و هي لا تتحصل إلا من الغسالات و المسحات التعبدية فالأمر التبعي متفرع عليها فلو جاءت التعبدية من قبله لزم تأخر الموضوع عن المحمول مع أن الأمر التبعي توصلى دائما فلا يعقل تأثيره في اعتبار التعبد.

ولا يتوهם أن الأمر التبعي الحاصل من قبل الأمر النفسي التعبدى لا يكون إلا تعبديا و إلا لزم اعتبار التعبد في جميع مقدمات الصلة مع أن سائر مقدماتها من

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٤

إزالة الخبث عن البدن و اللباس و هكذا لا يكون إلا توصيلية بالضرورة.

فإن قلت: التعبد في الأمر المولوى ولا- يعقل التعبد بشيء من دون أمر و لا- أمر بها إلا الأمر التبعي المقدمى فوجب القول بكل منه تعبدية.

قلت: أو لا نمنع متفرع التعبدية على الأمر إذ قد يكون بعض الأعمال عبادة ذاتا كالصلة أو جعلا كالهروءة مثلا قبل تعلق الأمر بها بل لا ينافي كونه عبادة مع تعلق النهى بها كصلة الحائض و صومها نعم يجوز أن يصير المأمور به تعبديا من قبل الأمر أيضا كما حققناه في محله لا أنه ينحصر السبيل فيه.

و ثانيا: لو سلم ذلك وجوب القول بأنها مندوبة بالأمر النفسي التعبدى فرارا عن المحذورين المزبورين بل يظهر ذلك من الأخبار.
لا- يقال: لا يجتمع الوجوب و الندب لاستحالة اجتماعهما على محل واحد فإذا وجوب الفعل و لو تبعا يزول الندب الأصلى فلا يبقى التعبدية التي هي من شئونه.

لأننا نقول: أولا- أن الأمر النبوي الأصلى متعلق بنفس الماهية و الوجوب الطارى متعلق بإيجادها فلا يجتمعان على محل واحد حتى يتنافيا.

و ثانيا: أن الأمر التبعي ليس أمرا تكليفييا مولويا عندنا حتى يستحيل اجتماعه مع الأمر النبوي الأصلى.
فإذا اتضح بما يبينه غاية الاتضاح أن ترب الطهارة و رفع الحدث على الأسباب المعهودة لا يدور مدار الأمر التبعي و لا يعقل تأثيره فيه و اختلاف الحال باختلاف الأوامر التبعية و ترب رفع الحدث عليها بالإتيان بها لأجل بعض الغايات دون بعض فيما عن بعض من التفصيل في الموضوعات المندوبة بين إتيانه لما لا يستباح بدونه و إتيانه لما يستباح بدونه بالقول برفع الحدث في الأول دون الثاني أو التفصيل بين أن يكون استجابة لأجل الحدث كالوضوء لقراءة القرآن و أن يكون مستحبا لا لأجله كالتجديد بالقول بالرفع في الأول دون الثاني و هكذا من التفاصيل في غاية الوضوح من الفساد لما عرفت من أن سبيبة الأعمال التعبدية للطهارة و رفع الحدث سابقة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٥

على الأوامر التبعية فلا- يعقل تأثيرها في حصول الطهارة و عدمه و حقيقة الوضوء لا- تختلف باختلاف الأوامر حتى تختلف الآثار باختلافها و الأخبار صريحة في أن الوضوء ظهور مطلقا من دون تقيد بمورد دون مورد.

ثم إن ترتب الطهارة على أسبابها لا يحتاج إلى قصدتها أو قصد رفع الحدث أو الإباحة منها ضرورة أنه مع الإتيان بأحد الأسباب متقرباً به يترتب عليه الطهارة قهراً ولا تأثير لنيء الشخص في حصولها و عدمه ولا دليل على توقف تأثيرها للطهارة على قصد أحد الأمور المذكورة بل الدليل قائم على خلافه فما يظهر من بعضهم من توقف ترتب الطهارة عليه على قصد أحد هذه الأمور في غير محله. وإذا اتضح لك ما بيناه فقد اتضح لك أمور:

الأول: أنه لو توضاً قبل دخول وقت الصلاة لأجلها صح وضوؤه لما عرفت من أن إتيانه على وجه التبعد لا يدور مدار الأمر التبعي وكون الداعي على التوضؤ متقرباً به استباحة صلاة الغريضة التي لم يدخل وقتها لا ينافي مع التبعد بالأمر النفسي كما هو ظاهر. و توهم أن مرجع إتيان الوضوء لأجل الصلاة إلى تقييد التبعد به بالأمر التبعي المقدمى الذي لم يكن حاصلاً قبل الوقت فيبطل لعدم وقوع المقيد والمطلق غير منوى في غير محله إذ قصر النظر على غاية مخصوصة لا ينافي مع إطلاق العمل ضرورة أن تقييد الفعل بقيد أمر مباین مع تحصيص الفعل بغایة مخصوصة ولذا اشتهر أنه لا يقدح تخلف الداعي ولا يؤثر بطلان العمل بخلاف تخلف القيد بل التحقيق أن تقييد الوضوء بالنسبة إلى غایاته غير معقول لعدم اختلاف حقيقته باختلاف غایاته و عدم تأثيرها في تنوعه أو تقييده وإنما يختلف المنوى باختلاف الخصوصيات المنظورة إذا كانت منوعة كالظاهرة والعصرية بالنسبة إلى الصلاة مثلاً مع أن الروايات ناطقة بصحة الوضوء قبل الوقت تأهلاً للصلاوة و التأهب ليس غاية مخصوصة في قبالسائر الغایات بل مرجعه إلى تقديم الوضوء

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٦
على الوقت لأجل الصلاة.

والثاني: أنه لو توضاً لأجل صلاة الأداء بزعم بقاء الوقت ظهر خروج الوقت صح وضوؤه ويصح له الدخول به في القضاء و ما توهم من عدم صحة وضوئه حينئذ مطلقاً و إذا كان مقيداً به لا إذا كان داعياً عليه وهم لما عرفت من عدم دوران تعبدية الوضوء مدار الأمر التبعي و عدم تطرق التقييد في المقام فلا مجال للتفصيل أو القول بالبطلان مطلقاً.

والثالث: أنه لو توضاً بزعم اتساع الوقت له ظهر ضيق الوقت صح وضوؤه و ما يتواهم من أنه مأمور بالتيمم حينئذ لا الوضوء فلا يكون مشروعاً و مجرد ظنه باتساع الوقت لا يوجب الأمر به بل يوجب العذر في غير محله لما عرفت من عدم دوران تعبدية أسباب الطهارة و مشروعيتها مدار الأمر التبعي حتى تنتفي بانتفائه بل لو توضاً مع العلم بعدم اتساع الوقت صح وضوؤه أيضاً وإن كان آثماً في ترك التيمم و تفويت الوقت.

و توهم أن الأمر بالتيمم حينئذ موجب للنهي عن الوضوء لمضادته له باطل لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص بل العام بل التحقيق أن الأمر التبعي ليس أمراً تكليفياً مولوباً حتى يقتضي النهي عن ضده على القول باقتضائه إياه كما حققناه في محله. و الرابع: أن الاضطرار ليس شرطاً لصحة التيمم بل شرط لجواز الاكتفاء بالطهارة الضعيفة المتحصلة منه لأن الاضطرار إنما يوجب تعلق الأمر التبعي بالتيمم المترتب على مشروعيته و تعبديته في حد نفسه أو بالأمر النديبي النفسي فلا تدور صحته مدار الأمر التبعي.

و يؤيد ما بيناه الروايات المجوزة للتيمم لصلاة الميت و النوم مع وجود الماء لعدم اختلاف حقيقة التيمم باختلاف حكمه وجوباً أو ندبها أو الغایات المترتبة عليه إباحةً أو كمالاً فتأثيره الطهارة في الموردين يدل على أن سببته لها لا تختص

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٧

بحال الاضطرار و حيث أن الطهارة في الموردين لا تعتبر في إباحتهما بل في كمالهما اكتفى بالطهارة الضعيفة لتحصيل أدنى مرتبة الكمال.

ولكن ينافي ذلك ما يظهر من بعض الروايات من انتقاد التيمم بوجдан الماء و وجوب إعادته لمن تمكّن التطهير بالماء و لم يتطرّأ به ثم تعذر عليه و إن كان الأخذ بظاهر هذه الروايات مشكل لأنّه يوجب الحكم بكون وجدان الماء حدثاً إذ لا ينقض الطهارة إلا

الحدث و هو مناف للإجماع بل الضرورة على عدم كونه حديثاً و يمكن حملها على استحباب إعادة التيمم و حدوث ضعف في التيمم بوجдан الماء مصحح للتعديل بالنقض.

ولا يتوهم أنه يمكن أن يحكم بانتقاد التيمم بوجдан الماء تحقيقاً من دون الحكم بكونه حديثاً المنافي للإجماع و الضرورة من جهة أن تأثير التيمم إنما هو في موضوعه و هو المضطرب الفاقد للماء فإذا انقلب الموضوع و ارتفع الاضطرار بسبب وجدان الماء ارتفع الأثر و لا يعود بعد الاضطرار لأنّه موضوع جديد.

لأننا نقول: أن الاضطرار موضوع للاستباحة المترتبة على الطهارة الصعيبة المتحصلة من التيمم و هي باقية مع الوجدان و إنما تنتفي الإباحة حينئذ لانتفاء شرط تأثير الطهارة لها و المحل لتأثيرها إليها لا لانتفاء مقتضيها حتى يصدق النقض حقيقة نعم قد أدعى الإجماع على النقض فإن تم فهو و إلا فللكلام فيه مجال.

و كيف كان لا- ينبغي التأمل في عدم النقض إذا أصاب الماء و تلف قبل مضي زمان يتمكن من فعل الطهارة المائية فيه لأن الأخبار الظاهرة في النقض إنما تدل عليه في صورة القدرة على التظاهر به و الإجماع لو تم فهو في صورة القدرة عليه أيضاً.

والخامس: أنه يجوز التيمم في سعة الوقت مطلقاً و إن لم يكتفى به إلا في ضيق الوقت أو مع اليأس بوجود الماء في الوقت لما ظهر لك من أن التيمم في نفسه مشروع و إن الاضطرار إنما يوجب الأمر التبعي المقدمي به الذي لا يدور مداره التبعد به و كونه عادة فالضيق أو اليأس بوجود الماء في الوقت إنما يعتبر في استباحة الصلاة بالطهارة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٨
الضعيفة المتحصلة منه.

وبما بيناه تبين أن ما اختاره الشيخ والمرتضى (قدس سرهما) من عدم صحة التيمم إلا عند ضيق الوقت مطلقاً و ما اختاره جماعة من التفصيل بين اليأس بوجود الماء في الوقت و عدمه و جوازه مع اليأس في السعة و عدم جوازه مع الرجاء إلا عند الضيق في غير محله كما أن ما اختاره بعضهم من جوازه في السعة مطلقاً و جواز الاكتفاء به كذلك في غير محله.

و من هنا تبين أن ما ذكره في الروضة تبعاً للشيخ قدس سرهما من أن هذا في التيمم المبتدأ أما المستدام كما لو تم لعبادة عند ضيق وقتها و لو بنذر ركعتين في وقت معين يتذرع فيه الماء أو عادة راجحة بالطهارة و لو ذكر أجاز فعل غيرها به مع السعة في غير محله لما عرفت من أن الموجب للاكتفاء بالتيمم إنما هو الاضطرار و لا اضطرار مع السعة و ما استدل به من الأخبار بجواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد لا دلالة فيها على جواز الاكتفاء به في السعة كما لا يخفى.

و ينبغي التنبيه على أمور:

إشارة

الأول: أن الاضطرار المجوز للتيمم أو الموجب للاكتفاء به هل يتحقق بمجرد فقدان الماء

فيستباح به جميع ما يستباح بالطهارة المائية مما يكون الحدث مانعاً عنه أو الطهارة شرطاً له أو لا يتحقق إلا به و بوجوب ما يعتبر فيه الطهارة.

المشهور الأول قال في الحدائق "المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم من غير خلاف يعرف أن التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية من الصلاة و من الطواف و من المس كتابة القرآن و نحو ذلك مما الطهارة شرط لحصوله أو كماله.

ويدل عليه عموم الأخبار من قوله صلى الله عليه و آله لأبي ذر رضي الله عنه "يكفيك الصعيد عشر سنين"

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيحه حماد

"هو بمنزلة الماء"

وفي صحيحه جميل

"أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا"

وفي صحيحه محمد بن مسلم و غيرها

"إن رب الماء رب الصعيد"

كما في بعض أو

"رب الأرض"

كما في آخر ثم قال "وقد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٨٩

الخلاف هنا في موضعين: الأول ما نقل من فخر المحققين ابن العلامه طاب ثراهما من أنه منع من استباحة اللبس بالتييم في المساجد

لقوله تعالى إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا حيث جعل نهاية التحرير الغسل فلا يستباح بغيره و إلا لم تكن الغاية غاية و الحق به مس

كتابه القرآن لعدم فرق الأمة بينهما "ثم شرع في الرد عليه إلى أن قال "الثاني ما ذكره في (ك) حيث أورد على ما ذكره الأصحاب

بما ظاهراهم الاتفاق عليه من أن التييم يبيح كلما تبيحه الطهارة المائية و بعبارة أخرى أن التييم يجب لما تجب له الطهاراتان بأن ذلك

مشكل لانتفاء الدليل عليه قال و إلا ظهر أن التييم يبيح كلما تبيحه الطهارة المائية لقوله (عليه السلام) في صحيحه جميل

"إن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا"

وفي صحيح حماد

"هو بمنزلة الماء".

وفي صحيحه محمد بن مسلم

"فقد فعل أحد الطهورين"

فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التييم و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فالظهور

عدم وجوب التييم له مع تعذره إذ لا ملازمة بينهما فتأمل انتهائي.

أقول: مقتضى تنزيل التييم مترفة الطهارة المائية من دون تقيد بمورد دون مورد إيجاده الطهارة في جميع الموارد.

وأما جواز الاكتفاء به مطلقا فلا.

لا يقال: إفادته الطهارة مطلقا ملزمة لجواز الاكتفاء به كذلك.

لأننا نقول: إنما ملازمته كذلك إن كانت طهارة تحقيقية اختيارية و أما إذا كانت طهارة تنزيلية اضطراريه غير رافعة للحدث فإنما

تلازمه مع تحقيق الاضطرار و لا اضطرار إلا مع وجوب العمل الذي لا مناص عن إتيانه.

فإن قلت: الاضطرار إلى البديل إنما يتحقق مع العجز عن المبدل.

قلت: هذا إذا كان المبدل واجبا و أما إذا لم يكن كذلك فلا.

ويدل على ما يبناء الروايات الدالة على اعتبار ضيق الوقت في الفريضة إذ لو جاز الاكتفاء به في المندوبات

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٠

مع العجز عن الطهارة المائية لجاز الاكتفاء به للمحافظة على إدراك فضيلة الوقت التي هي من أهم المندوبات حتى مع العلم بوجوده

الماء في الوقت.

وأما ما أجاب به في الحدائق من أنه استدلال بطريق الأولوية و هي غير معتبرة عندنا في الأحكام الشرعية إلا في نادر الصور فيه أن عدم اعتبار الأولوية إنما هو مع عدم وضوح المتنط و أما مع وضوحه كما في المقام فهي معتبرة. والحاصل أن الروايات إنما تدل على أن التيمم سبب للطهارة و أنه بدل عن الغسل أو الوضوء في إيجاد الطهارة و أما ثبوت الاضطرار بمجرد فقدان الماء أو جواز الاكتفاء به مع فقدان في جميع الموارد حتى في المندوبات فلا- نظر لها إليه فلا وجه للتمسك بعموم الأخبار عليه.

نعم يجوز الاكتفاء به فيما يعتبر فيه الطهارة على وجه الكمال لتحصيل مرتبة منه كقراءة القرآن لما عرفت من أن إيجاده الطهارة لا يتقييد بحال الاضطرار بل يمكن القول بجواز الاكتفاء به حينئذ لتحصيل أدنى مرتبة الكمال حتى مع التمكّن من تحصيل الطهارة المائية كما ورد به النص في صلاة الميت والنوم و ليست التعديّة عنهما إلى سائر الموارد قياساً بعد ما عرفت من انطباقه على القاعدة ثم اعلم أنا لو قلنا بأن الأخبار ناظرة إلى أنه يستباح بالطهارة المائية فلا مجال للمنع من استباحة اللبس في المساجد به كما نقل عن فخر المحققين قدس سره إذ لا منافاة بين تحديد المنع بالغسل مع استباحته بالتيمم بدلًا عنه عند فقدان الماء وليس هذا تخصيصاً لعموم الآية كما يظهر من بعض بل تقديم مفاد الروايات على العموم من باب الحكومة لأنها شارحة للآية و تبين أن عمومها يختص بحال وجود الماء.

بل التحقيق أن بدلية التيمم من الغسل في التأثير لا ينافي عموم الآية بوجه حتى يكون التقديم تخصيصاً أو تحكيمياً إذ إثبات التأثير للتيمم بعنوان البديلة عن الغسل عند العجز عنه يتحقق العموم و يؤكده إذ لو لم يكن الغسل ثابتة حتى عند فقدان الماء لم يكن بدلية التيمم عنه مجال.

و يمكن أن يقال: غرضه (قدس سره) أن تحديد حرمة اللبس إلى الاغتسال ثابت بنص الآية الكريمة و بدلية التيمم عنه غير معلومة لعدم ثبوت عموم البديلة من الروايات فيرد عليه حينئذ أنه يلزم الحكم بعدم استباحة مطلق المندوبات به لعدم استفادة العموم بالنسبة إليها كما بيناه.

نعم في بعض الروايات دلالة على جواز الاكتفاء بتيمم واحد لفرضية واحدة و نافتها و لعل الحكم يختص بها من جهة كمال الاهتمام بها في الشرع و إنها مكملة للفرضية فلا يتعدى عنها إلى سائر النوافل مع أن تمام مدلول الرواية مما لا يجوز العمل به لمنافاته لسائر الروايات المعتبرة بل ضرورة المذهب فإن الرواية هكذا:

لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة و نافتها
"هذا.

و أما ما ذكره صاحب المدارك (قدس سره) فإن أراد أن التيمم لا يوجب الطهارة في الصورة المزبورة أن إيجاده الطهارة التنزيلية القائمة مقام الطهارة المائية لا يتقييد في الأخبار بمورد دون مورد و لا إهمال في الأدلة من جهة التنزيل.

و إن أراد أن اشتراط صحة الصوم بخصوص الغسل لا يدل على اشتراط صحته بالتيمم عند العجز عنه حتى يجب تحصيله فيه أنه بعد ثبوت بدلية التيمم لكل من نوعي الطهارة المائية لا مجال للتأمل في وجوب تحصيله عند العجز عنها سواء كانت اعتبارها في العمل من حيث هي أو من حيث نوع مخصوص منها.

و الثاني أن بدلية التيمم عن الطهارة المائية و جواز الاكتفاء به عنها فيما يعتبر فيه الطهارة

إنما ثبت بالأدلة الشرعية للعذر المستند إلى القدرة و العجز عن تحصيلها عقلاً أو شرعاً لا لمطلق العذر و لو كان لنسيان الماء أو الحكم به أو للجهل به عن قصور فلو نسي الماء في رحله و تيمم و صلي ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يتوضأ و

يعيد كما تدل عليه رواية أبي بصير بل يجب عليه إعادة الصلاة متى مما لو تذكر الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٢

في ضيق الوقت و كذا يجب عليه القضاء لو لم يتذكر إلا خارج الوقت فما عن علم الهدى و المحقق (قدس سرهما) من الاجتراء به مطلقا لعموم حديث الرفع و لأنه صلى بتيم مشروع فلم يلزم منه الإعادة و لأن النسيان لا طريق إلى إزالته فصار كعدم الوصلة و ما عن الشيخ (قدس سره) من أنه إن اجتهد و طلب لم يعد و إلا أعاد و ما في الحدائق من الاجتراء به لو تذكر في ضيق الوقت في غير محله لأن حديث الرفع إنما يثبت العذر لا البذرية و كون التيم مشروعا بمعنى الاجتراء به حينئذ أول الكلام و مجرد عدم السبيل إلى إزاله النسيان لا يصح العجز تحقيقا و التفصيل بين الطلب و عدمه إنما يصح مع عدم النسيان و الاجتراء بالصلاه مع التذكر في ضيق الوقت لا وجه له بعد أن لم تقع صحيحة و أما تضييف الرواية بأن في سندها عمار بن موسى فإنما هو على اصطلاح المتأخرین (رحمهم الله) و أما على اصطلاح المتقدمين (رحمهم الله) من أن الصحيح ما يصح الاعتماد عليه و لو من جهة القرائن فهى صحيحة لوجودها في الكتب الأربع المأكولة من الأصول الأربع المأكولة المعتمد عليها مع أن ضعفها على فرض تسليمها منجبر بالشهرة على أن مدلولها موافق للقواعد الأولية لما عرفت من أن الأدلة إنما تدل على بدائل التيم عن الطهارة المائية في صورة العجز لا مطلق العذر و لو للنسيان أو الجهل بالحكم فلا وجه لردها.

و الثالث: أن المشهور بين الأصحاب قدس سرهما أنه لو ضاق الوقت عن تحصيل الماء مع وجوده

أو عن طلبه مع احتماله أو عن استعماله في الغسل أو الوضوء يتيم و يصلى و يكون صلاته مجزئة و قد وقع الخلاف في مواضع:
الأول: لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت: ففي الشرائع "أخذوا صحيحة و صلاته على الأظهر" و في المدارك "قال الشيخ في (ط) و (ف) لو أخل بالطلب لم يصح تيممه و يلزم على قوله لو تيمم و
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٣

صلى أن يعيد الصلاة و به قطع الشهيد في س و ن و استشكله المصنف في المعتبر بأنه مع ضيق الوقت يسقط الطلب و يتحتم التيم فيكون مجزيا و إن أخل بالطلب وقت السعة لأنه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة و صلاة مأمور بها و هو حسن انتهى.
الثاني: عن المنتهي "أنه لو كان بقرب المكلف ماء و تمكّن من استعماله و أهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيم و في الإعادة وجهان أقربهما الوجوب."

الثالث: لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت من الطهارة المائية و الأداء فهل يتظاهر و يقضى أو يتيم و يؤدى قال في المدارك "فيه قولان أظهرهما الأول و هو خيرة المصنف في المعتبر لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة و التيم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء و الحال أن المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك و لم يثبت كون ذلك مسoga للتيم.

وقال العلامة في المنتهي يجب التيم و الأداء لقوله (عليه السلام) في صحيحه حماد بن عثمان":
هو بمنزلة الماء

"و إنما يكون بمنزلته لو ساواه في أحکامه و لا ريب في أنه لو وجد الماء و تمكّن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا لو وجد ما ساواه.

قلت: و يدل عليه فحوى قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه الحلبي":
إن رب الماء هو رب الأرض
"و في صحيحه جميل

إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا

و هذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب أن التيمم والأداء ثم القضاء بالطهارة المائية أحوط.

الرابع: لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء في محل الطلب ففي المدارك "قيل بوجوب الإعادة هنا تعويلا على روایه أبي بصیر قال "سألته عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيء و تيمم و صلی ثم ذكر أن معه ماء قبل أن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٤

يخرج الوقت قال عليه يتوضأ و يعيد الصلاة.

أقول: بعون الله تعالى و مشيته أنه مع ضيق الوقت عن الطهارة المائية و الأداء يدور الأمر بين أحد أمرين إدراك الوقت أو الطهارة المائية و لا يخلو الأمر حينئذ عن إحدى صور ثلاث: كون الوقت أهم عند الشارع من الطهارة المائية أو العكس أو كونهما متساوين. فإن قلنا بالأخير لزم الحكم بالتخير بين الطهارة المائية و التراية و الإتيان بالصلاحة أداء أو قضاء و بطلانه واضح ضرورة أن التيمم بدل طولى عن الطهارة المائية لا عرضى كما أن القضاء بدل عن الأداء كذلك و إن قلنا بالثانية لزم الحكم بوجوب الطهارة المائية أبدا و عدم تشريع التيمم إذ مع فقد الماء و الضرر باستعماله في الوقت حينئذ بتعيين عليه الإتيان بالصلاحة قضاء مع الطهارة المائية عند وجدان الماء و عدم الضرر باستعماله و هو باطل بالضرورة فلم يبق إلا الصورة الأولى و هي أهمية رعاية الوقت في نظره و إنما شرعت التيمم لأجل عدم فوت الوقت.

و إذ قد تبين لك ما بيناه فقد تبين لك أنه عند ضيق الوقت عن الطهارة المائية و الأداء يتعمّن الأداء متى مما محافظه على الوقت سواء كان معدورا في ترك الطهارة المائية أم لم يكن معذورا إما بواسطة إخلال في الطلب أو إهمال في الاستعمال مع الالتفات بصيرورة الوقت مضيقا.

فما عن المحقق في المعترض من عدم جواز التيمم مع وجود الماء عنده و إخلاله باستعماله حتى ضاق الوقت في غاية الغرابة من مثله فإن إيجاب الطهارة المائية عليه حينئذ محافظة على المقدمة و تفويت لذى المقدمة و هو أداء الصلاة فى وقتها.

و ما يتوهّم من أن وجوب طلب الماء أو استعماله كان ثابتا قبل ضيق الوقت و نشك في سقوطه عنه مع إخلاله و إهماله فيستصحب وهم فاحش لعدم الشك حينئذ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٥

لأن طلب الماء أو استعماله إنما وجب مقدمة لأداء الصلاة فلا مجال لاستصحاب وجوبه إذا كان الإتيان به مفوتا لذى المقدمة ضرورة أن المقدمة إنما تجب لتوقف وجود ذى المقدمة عليها و أما إذا كانت سببا لفوته فلا يعقل إيجابها عليه بل ينقلب الحكم حينئذ فيحرم إيجادها من جهة أنه سبب لفوت الواجب.

و بهذا البيان تبيّن فساد ما ذكره الشيخ في طوف من عدم صحة تيمم المدخل بالطلب عند ضيق الوقت و ما قطع به الشهيد (قدس سره) في سون من وجوب إعادة صلاته حينئذ و كذا مما قربه في هي من وجوب إعادة الصلاة مع الإهمال في الاستعمال حتى ضاق الوقت و كذا ما حکاه صاحب المدارك عن بعضهم من وجوب إعادة المدخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم وجد الماء في محل الطلب تمسكا برواية أبي بصير فإن الرواية إنما هي في صورة النسيان لا الإخلال بالطلب و وقوع التيمم و الصلاة في سعة الوقت بل الظاهر أن تذكره بوجود الماء في رحله أيضا في سعة الوقت فلا ترتبط الرواية على كل حال بما ذكره من صورة الإخلال بالطلب.

و الرابع: أنهم حكموا بوجوب تحصيل الماء مقدمة للغسل أو الوضوء

و لو بالشراء بأضعاف ثمنه مع القدرة عليه و عدم التضرر بيذهله و بوجوب التيمم عند الخوف على ضياع ماله المحترم و لو كان قليلا لا يتضرر به.

وقد أشكل الفرق بينهما حسب القاعدة حتى قال الشهيد الثاني (قدس سره) بأن الفارق بينهما إنما هو النص يعني أنه لا فرق بينهما حسب القاعدة و يكون الفرق بينهما تعديا مخالفًا للقاعدة.

و التحقيق أن وجه الفرق بينهما ظاهر لأن بذل المال مجانا أو بعوض أمر مباح في حد نفسه فيجب مقدمة الواجب إلا أن يمنع عنه الإجحاف المضر بحاله وأما تعريضه معرض الضياع والتلف فمحرم في حد نفسه فلا يجب مقدمة الواجب إلا إذا كان أهم من المحرم في نظر الشارع وأهمية الواجب غير معلومة وإن كان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٦

العكس كذلك أيضا و مقتضى الأصل التعادل والاجتراء بالتييم و تعينه في خصوص المقام إذ لا مجال للتخيير في المقام لأن بدلية التييم عن الطهارة المائية طولية لا عرضية مع أن الحرمة ثابتة في حد نفسها فتستصحب عند الشك في أهمية الطارى من صيرورته مقدمة الواجب على أن الواجب وهو الغسل أو الوضوء لما كان متداركا بالبدل ترجح المحرم عليه فيجب التييم تعينا. لا يقال: التعادل أمر وجودى والأصل عدمه فيجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء أو الغسل والتيم.

لأننا نقول: إنما ينتزع التعادل من عدم أهمية أحدهما من الآخر فهو عدمى وإن كان التعبير وجوديا ولذا لا يتصور لهما ثالث و هكذا الأمر في كل خدين لا ثالث لهما فإن مرجعهما إلى النقيضين وإلا لتصور لهما ثالث وهو عدمهما مع أن الجمع بينهما لا وجه له في المقام إذ الوضوء محصل للطهارة حينئذ و مجرد احتمال أهمية حفظ ماله من الوضوء لا يوجب بطلانه وإن أوجب الإثم بواسطة ترك الأهم فلا مجال لضم التييم إليه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٧

(فائدة ٣١) [إذا أحدث المغسل عن الجنابة مرتبًا في أثناءه بالحدث الأصغر]

إشارة

فهل ينتقض الغسل به فيجب عليه الاستئناف أو لا ينتقض به فيتمه. وعلى الثاني فهل يكون غسله حينئذ مجزيا عن الوضوء أم لا؟ فقد ذهب إلى كل من الوجه قائل والأقوى الأول

و تحقيق الحق يتوقف على تقديم أمور:

إشارة

الأول: أن الطهارة عن الحدث مقابلة للحدث

كما أن الطهارة عن الخبر مقابلة للخبر فلا يعقل اجتماعهما في محل واحد كما هو شأن المقابلين.

الثاني: أن الطهارة عن الحدث صغرى كانت أم كبرى هي الأثر المترتب على الوضوء والغسل والتييم

كما أن الحدث أصغر كان أو أكبر هو الأثر المترتب على ما خرج عن السبيلين والدخول والإزال و هكذا ولا يكونان عين الأسباب المذكورة تحقيقا و إلا لزم انعدامهما بانعدامها و أن يكونا من الأمور الغير القارة و لا عن حدوثها و إلا لزم أن لا يرتفعا أبدا لأن الحدوث لا ينقلب إلى اللاحدوث.

و توهم أن حقيقتها هي الأسباب المعهودة فيزولان و لا يكون لهما قرار و لكن يبقى حكم كل منهما إلى حدوث الآخر المقابل له في

غاية الشاعة و إلا لزم أن لا يكون المتظاهر عن الحدث متطهرا واقعا و لا المحدث بالحدث محدثا كذلك و أن يترب حكم كل منهما من دون تحقق موضوعه و أن لا يكون الحدث ناقضا للطهارة و لا الطهارة رافعة للحدث و بطلان اللوازم بين كما أن توهم أن حقيقتهما هي حدوث الأسباب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٨

فلا يرتفع أبدا و إنما يرتفع حكم كل منهما بحدوث الآخر المقابل له في غاية الشناعة و إلا لزم أن يكون من اغتسل عن الجنابة مجبأ تحقيقا لحدوث الدخول أو الإنزال منه متظهرا عنها كذلك لحدوث الغسل منه فيلزم اجتماع الضدين في محل واحد و بطلاهه غنى عن البيان فلا تكون الطهارة و الحدث إلا الأثنين المترتبين على أسبابهما المنتزع حدوثهما من حديث أسبابهما فيبقى كل منهما إلى أن يتقضى و يرتفع بحدوث الآخر.

الثالث: أن كلاً منهما مقول بالتشكيك

ولكل منهما مرتبان عليا و دنيا يعبر عنهما في لسان الفقهاء (قدس سرهما) بالكبير و الصغرى و الأكبر و الأصغر و لكل من المرتبين مراتب كمالا و ضعفا و ينبع على ذلك ما ورد من أن "الوضوء على الوضوء نور على نور" و الاختلاف في المرتبة لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ضرورة أن اختلاف المراتب اختلاف في وجود الشيء شدة و ضعفا لا في حقيقته و ماهيته بل متوقف على اتحاد الحقيقة.

ولا ينافي ما بيناه انتزاع كل من المرتبين من سبب خاص و اختلاف الأسباب في الحقيقة لأن اختلافها لا يوجب اختلاف المسبب بالضرورة ألا ترى أن القتل له حقيقة واحدة و يتولد من أسباب مختلفة الحقيقة كالضرب بالسيف و شرب السم و نحوهما. فتبيّن بما بيناه فساد ما يتورّم من أنه يختلف حقيقة كل من الطهارتين مع حقيقة الأخرى باعتبار اختلاف مقابلتها من الحدث الأصغر و الأكبر كما تختلف حقيقة الطهارة عن الحدث مع حقيقة الطهارة عن الخبر باعتبار اختلاف مقابلتها لما ظهر لك من أن اختلاف الحدتين إنما هو في المرتبة لا في الحقيقة فلا يختلف مقابلاهما حينئذ إلا في المرتبة و لو كان اختلاف كل من الحدتين مع الآخر في الحقيقة كاختلافه مع الخبر لجاز اجتماع كل منهما مع الطهارة عن الآخر كما جاز اجتماعه مع الطهارة عن الخبر و الملازمة واضحة و بطلان اللازم بين ضرورة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ١٩٩

أنه لا يجوز أن يكون المحدث بالأكبر متظهرا عن الحدث الأصغر و قد اتفقوا على انتقاده بالحده الأكبر كانتقاده بالأصغر بل و كذا انتقاد الطهارة الكبرى بالحدث الأصغر مما لا ريب فيه و لذا لا يترتب حينئذ إلا أثر الحدث و ما يتورّم من ترتيب أثر الطهارة و الحدث معا حينئذ من جهة أن الجنب كان ممنوعا من الدخول في الصلاة و مس المصحف و قراءة العزائم و اللبس في المساجد و الجواز في المساجدين الأعظمين و إذا اغتسل و تطهر بالطهارة الكبرى أبيح له جميع هذه الأمور و إن أحدث بعد ذلك بالحدث الأصغر منع منه الدخول في الصلاة و مس المصحف و بقي الباقى على الإباحة و ليس ذلك إلا من أثر بقاء الطهارة الكبرى و عدم انتقادها بالحدث الأصغر فهو حينئذ متظهرا بالطهارة الكبرى محدث بالحدث الأصغر فاجتمعت الطهارة الكبرى حينئذ مع الحدث الأصغر في غير محله ضرورة أن حرمة قراءة العزائم و اللبس في المساجد و الجواز في المساجدين الأعظمين كانت من أحكام الجنابة و أبيح بعد الغسل من جهة ارتفاع حدث الجنابة لا من جهة حصول الطهارة إذ لا يعتبر في إباحتها الطهارة بالضرورة و بعد أن أحدث بالحدث الأصغر ارتفعت الكبرى و انتقضت به و لكن لم تعد الجنابة فلم تعد آثارها.

و أما الدخول في الصلاة و مس المصحف فهما يترتبان على الطهارة دائران مدارها و لذا لا يجوزان من المحدث مطلقا فإذا اغتسل

الجنب أبيح له الأمران باعتبار أنه متظهر و إذا انتقضت طهارته بالأصغر عاد المنع منهما باعتبار أنه غير متظهر فاتضح غایة الاتضاح عدم اجتماع الطهارة الكبرى مع الحدث الأصغر.

الرابع: أن تقابلهما من قبيل تقابل التضاد لا التناقض

لأن كلاً منهما إنما تنزع من أسباب وجودية محصورة عند الشارع ولو كان أحدهما عديماً لانتزاع من عدم سبب الآخر ولم يتصور لهما ثالث ولكان أحدهما موافقاً للأصل مع أن الأصل عدمهما فمن شك في أنه جنب أم متظهر مع عدم العلم بحالته السابقة يجوز له المكث في المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين الأعظمين لأن الأصل عدم الجناية الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٠

ولا يجوز له الدخول في الصلاة لأن الأصل عدم الطهارة ويدل على ذلك أيضاً اشتعمال كل منهما على مرتبتين صغرى وكبيري وأصغر وأكبر إذ العدم لا يقبل الشدة والضعف والتعبير بالأصغر والأكبر موجود في الروايات وبالصغرى والكبيرة مقتبس منها.

فإن قولهم عليهم السلام ":

أى وضوء أظهر من الغسل

"أو"

أنهى

"أو"

أبلغ

"يدل على أن الغسل منشأ لانتزاع المرتبة الكاملة من الطهارة كما يدل على اتحاد الحقيقة إذ لو كانت الطهارة الحاصلة من كل منهما مبادئه للأخرى في الحقيقة لم يكن للتعبير بصيغة التفضيل مجال ويدل أيضاً على أن الطهارة أمر وجودي التعبير عنها في الأخبار بأنها نور الكاشف عن أنها أمر وجودي بل التعبير عن زوالها بالحدث بالانتقاد يدل عليه أيضاً لأن النقض مقابل للإبرام فلا يتحقق الانتقاد إلا بالنسبة إلى الموجود المبرم وبالجملة كونهما أمران وجوديان من الواضحات التي لا ينبغي الارتياب فيها.

الخامس: أن الطهارة و الحدث أمران بسيطان غير قابلين للتوزيع و الانقسام ذاتاً

كما هو ظاهر ولا باعتبار المحل لأنهما صفتان قائمتان بالنفس لا بالجوارح وهي أمر بسيط لا انقسام فيه حتى يجري التوزيع والانقسام في العرض القائم بها فلا يجوز أن يكون الشخص متظهراً أو محدثاً في حال واحد وإلا لزم اجتماع المتقابلين في محل واحد. ولا ينافي ما بناه انتزاع الطهارة من الغسلات الثلاثة أو الغسلتين والمسحتين أو الضرب على الأرض والمسحتين التي هي أفعال مركبة عارضة على الجوارح ضرورة جواز انتزاع الصفة القائمة بالنفس من فعل الجارحة والبسيط من المركب لا ترى أن التعظيم والتآديب مع قيامهما بالنفس ينتزعان من فعل الجارحة والعقلة الوحدانية البسيطة منتزعه من الإيجاب والقبول ولا ينافي اتحاد الأمر المنتزع مع منشأ انتزاعه في الخارج اختلاف موضوعهما لمغايرتهما اعتباراً واتحادهما خارجاً فهما متغيران من وجهه ومتعددان من وجده.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠١

ولذا يختلف باختلافهما الآثار و من جمله آثار المغايرة بقاء المنتزع واستمراره إلى أن يزول بطره مقابله مع عدم تصوير البقاء في المنشأ وهو حدوث السبب.

إذا اتضح لك ما بناه فقد اتضح لك أن مقتضى المقابلة بين الحدث و الطهارة و عدم تطرق التوزيع و الانقسام فيما و لا في محلهما

و اتحاد حقيقة كل منها و عدم اختلاف الحقيقة باختلاف المراتب بطلان الغسل بحدوث الحدث في أثناءه مطلقا كما يبطل بحدوث الحدث بعده مطلقا.

توضيح الحال: أن الطهارة الكبرى متزعة و متولدة من مجموع الغسلات الثلاثة فمع حدوث الحدث في أثناءها إن أوجبت الطهارة الرافعه للجناية المتقدمة و الحدث الطارى في الأثناء لزم ارتفاع الحدث بالغسل المتقدم بعض أجزائه عليه و هو غير معقول لأن اللاحق منها إنما يرفع السابق فلا يعقل ارتفاع اللاحق بالسابق مع أن بطلان الغسل و انتقاده بعد كماله بالحدث الطارى عليه لا يجامع القول بعدم انتقاده بحدوثه في الأثناء لأن الرفع و الدفع و القطع من آثار كون الشيء مانعا و منافيا فلا يعقل التفكيك بينها.

أترى أن شرب القابض في ضمن شرب المسهل لا- يمنع من تأثيره و لا- يبطله كلاما إلا أن يفرض استقلال المشروب بعد القابض في التأثير.

والحاصل أنه لا فرق بين الأسباب الشرعية و العاديه في بطلانها بطريق المنافي في الأثناء أو بعده فالقول بإيجابه الطهارة حينئذ يرجع إلى أحد أمرين إما عدم انتقاد الغسل بالحدث الطارى في أثناءه أو استقلال الباقي منه في التأثير و كلاهما باطل.

أما الأول فلما عرفت.

و أما الثاني فلأن المفروض أن المنشأ لانتفاع الطهارة إنما هي الغسلات الثلاثة بتمامها و إن أوجبت الطهارة الرافعه للجناية فقط مع ثبوت الحدث الطارى في الأثناء لزم مع بعض ما تقدم أن يجتمع المتقابلان في محل واحد في حال واحد و لا يدفع الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٢

ذلك اختلافهما في المرتبة لأن الطهارة في حد نفسها سواء كانت كبرى أم صغرى مقابلة للحدث سواء كان أكبر أم صغر فلا يجتمع كل مرتبة مع الطهارة مع كل مرتبة من الحدث.

لا يقال: إن الغسل إنما يوجب الطهارة عن الجناية و هي مقابلة لها فتجتمع مع الحدث الأصغر كما تجتمع مع الطهارة الصغرى.

لأننا نقول: إن أريد أن الطهارة عن الجناية ليست إلا عدم الجناية فتجتمع مع الحالين.

ففيه أنك قد عرفت أن الطهارة المتحصلة من الغسل أو الوضوء أمر وجودي ملازم لرفع الحدث لا عينه حتى لا ينافي اجتماع رفع مرتبة خاصة منه مع تحقق مرتبة أخرى منه مع أن الحدث حقيقة واحدة لا يتعدد باجتماع الأسباب المختلفة على محل واحد حتى يصح ارتفاع بعضه دون بعض لأن الموضوع مشخص للعرض فلا يعقل تعدده مع وحدة الموضوع و إن أريد أن الطهارة الكبرى مبادئه مع الصغرى في الحقيقة و الماهية لا في المرتبة و الدرجة فقط فتقابل الحدث الأكبر لا مطلق الحدث لاختلافهما في الحقيقة و الماهية أيضا.

ففيه أنك قد عرفت أن الاختلاف إنما هو في الدرجة لا في الحقيقة مع أنه يلزم حينئذ أن يجوز مجامعة الحدث الأكبر مع الصغرى لعدم المقابلة بينهما حينئذ فيلزم عدم انتقاد الوضوء بالحدث الأكبر مع أن الانتقاد به ضروري عندهم.

فاظبح بما يneath أن القول بإكمال الغسل مع الحاجة إلى الوضوء لرفع الحدث الطارى في الأثناء يؤل إلى الحكم باجتماع المتقابلين كما أن الحكم بإكماله و الاجتزاء به موجب للحكم بارتفاع الحدث اللاحق بالغسل المتقدم بعض أجزائه عليه أو استقلال الباقي في التأثير و كلاهما واضح البطلان فتعين القول الأول لعدم تصور وجه رابع.

و إلى ما ذكرناه من استلزم انتقاد الطهارة بطريق المنفى بعد كمالها و حصولها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٣

لانتقادها بطريق المنفى في أثناءها و إن التفكيك بينهما غير متصور في الأسباب العاديه و الشرعية ينظر ما استدل به العلامة (قدس سره) على ما اختاره و اخترناه بأن الحدث الأصغر ناقص للطهارة بكمالها فلابعادها أولى و وجه الأولوية أن الدفع أهون من الرفع و لعله إلى هذا يشير كلام الشهيد (قدس سره) في الذكرى محتاجا عليه بامتناع خلو الحدث عن أثره مع تأثيره بعد الكمال و يؤيد ما يneath

ما في الفقه الرضوي":

ولا- بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تأخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذلك فإن أحدها من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله "بل قيل إنه مروي عن الصادق عليه السلام في عرض المجالس للصدق و إن قيل إنه لم تكن موجودة في الكتاب المذكور و كيف كان لا- ينبغي التأمل في انتقاد الغسل و وجوب الاستئناف بعد ما حققناه و بما يبينه ظهر أن ما في ك من أن "القول بالإعادة للشيخ رحمة الله في يه و ط و ابن بابويه و جماعة و لا وجه له من حيث الاعتبار و ما استدل به عليه من أن الحدث الأصغر ناقص للطهارة بتمامها فلأبعاصها أولى فإن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع و الباقي من الغسل غير صالح للتأثير ففساده ظاهر لمنع كونه ناقضا و مبطلا.

و إنما المتحقق و وجوب الموضوع خاصة ("انتهى) واضح الفساد إذ لو لم ينتقض الغسل بالحدث الأصغر لزم كونه حينئذ متطهرا بالطهارة الكبرى و محدثا بالحدث الأصغر في حالة واحدة مع أن الانتقاد به مجتمع عليه بين الأصحاب (قدس سرهم) كما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) بل يمكن عده من ضروريات الفقه و بما يبينه من اتحاد حقيقة كل من الطهارة و الحدث و عدم اختلاف حقيقتهما باختلاف مراتب الأسباب تبين لك أنه لا فرق بين غسل الجنابة و سائر الأغسال الواجبة في الانتقاد بحدوث الحدث في الأناء و بعدها سواء كان الحدث مماثلا للسابق أم لا

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٤

و سواء كان الحدث أكبر أم أصغر لأن الأغسال الواجبة أسباب للطهارة بالإجماع بل بالضرورة إذ لو لم تكن كذلك لما ارتفع حدث الحيض و الاستحاضة و النفاس و هكذا بها و مقتضى كونها أسبابا للطهارة انتقادها بحدوث الحدث في أثناءها من دون فرق بينها وبين الأحداث فما ذكره السيد الطباطبائي في رسالته من أنه إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف و إن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالآخر و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما و يجب الموضوع بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحدة على الأحوط و إن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الموضوع سواء أتمه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعهما بنية واحدة بمكان من البطلان فلا مجال للتفصيل بين طرفي الحدث المماثل للحدث السابق و عدمه في الانتقاد و عدمه الحكم بحصول الطهارة الراجعة لحدث دون حدث آخر و إلا لزم اجتماع المتقابلين في محل واحد.

ثم إن الحكم بوجوب الموضوع بعد الغسل إن كان السبق جنابة في غاية الغرابة لأن غسل الجنابة بزعمه صحيح تمامًا فلا يعقل معه الحاجة إلى الموضوع و مجرد إيجاب غسل آخر غير مجز لل موضوع عليه للحدث اللاحق لا يوجب إلغاء غسل الجنابة عن الأثر إلا أن يقال: إن الحدث اللاحق لا- يرتفع إلا- بالغسل و الموضوع معا و هو في غاية البشاعة إذ لا مجال لتوقف ارتفاع الحدث الأكبر على الطهارة الصغرى و أغرب منه حكمه بإيجاب الموضوع إذا استأنف غسلا واحدا لهما ضرورة عدم الفرق في الاجتناء بالغسل عن الموضوع مع التداخل بين تقديم الجنابة و تأخيرها.

فإن قلت: أى مانع من زوال حدث و بقاء حدث آخر إذا لم يكونا مماثلين كحدث الجنابة و حدث الحيض مثلا و اختصاص كل منهما بمزيل و مجرد كون الغسل موجبا للطهارة لا يوجب عدم جواز التفكيك بين الحديثين في الرفع و عدمه إذ الطهارة الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٥

عن الحدث كالطهارة عن الخبث فكما يجوز زوال خبث دون آخر إذا لم يتماثلا- و اختلفا في الأثر مثل أن يجب لأحدهما الغسل ثلاث مرات و للأخر مرتين فيظهر بالمرتين عن أحد الخبثين دون الخبث الآخر فكذلك يجوز التفكيك بالنسبة إلى الإحداث المتخللاته.

قلت: بعد ما عرفت اتحاد حقيقة كل من الطهارة و الحدث و عدم اختلافهما باختلاف المراتب و الأسباب لا مجال لما ذكرت لأن الحدث لا يصير متعددًا باجتماع أسبابه المختلفة على محل واحد حتى يجوز زوال بعضه دون بعض و لذا تتدخل الأحداث في صورة اجتماع الأسباب و لا يجب إلا غسل واحد فهو حكم واقعى منطبق على القواعد الأولية لا أنه تعبدى فمع حصول الطهارة لا مجال لبقاء حدث كما أنه مع حدوث الحدث لا مجال لبقاء الطهارة.

و هكذا الأمر في الخبر فإذا ترجس المحل بأسباب متعددة مختلفة الأثر لا يعقل زوال خبر منه دون خبر آخر لأن الخبر العارض على محل واحد خبر واحد و إن تعدد أسبابه فلا يعقل التفكير فيه فالمحل في المثال المزبور لا يظهر إلا بالغسلات الثلاثة مع أن تنظير الطهارة عن الحدث بالطهارة عن الخبر في غير محله لما عرفت من أن الأولى أمر وجودى و الثانية أمر عدمى.

و قد اتضحت بما يناله فساد ما ذكر صاحب المدارك حيث قال "لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة و المندوبة فإن قلنا بإجزائه عن الوضوء اطرد الخلاف و إلا تعين إتمامه و الوضوء لما ظهر لك من أن سائر الأغسال الواجبة أسباب للطهارة بالاتفاق بل الضرورة فلا يعقل بقاها على الصحة و عدم انتقادها مع حدوث الحدث في أثناءها و إن كان الحكم بعدم إجزائها عن الوضوء حينئذ مناقضة منهم إذ لازم القول بكونها طهارات إجزائها عن الوضوء و إنما يتم ما ذكره في الأغسال المندوبة حيث إنها لا تكون أسبابا للطهارة عند الأكثر القائلين بعدم إجزائها عن الوضوء.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٦

و إذا انجر الكلام إلى هذا المقام فلا بأس بالتبنيه على ما هو المختار عندي في هذه المسألة.
فأقول بعون الله تعالى و مشيته: إن المستفاد من أخبار أهل بيت العصمة و الطهارة سلام الله عليهم أجمعين إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء واجبة كانت أو مندوبة من وجوهه.

الأول: إن جميع الأغسال عند الشارع أسباب للطهارة و لا يختص ذلك بغسل الجنابة أما سبيبة سائر الأغسال الواجبة لها ففي غاية الوضوح ضرورة أن كلا- منها إنما يجب بلاحظة رفع حدث أكبر به فلو لم يوجب الطهارة لم يرتفع به حدث أصلا و أما كون الأغسال المندوبة كذلك فيظهر من الروايات الدالة على انتقاد غسل الإحرام و الطواف وزيارة بل مطلق الغسل المندوب للفعل بالحدث الأصغر إذ لو لم تكن من موجبات الطهارة لم يكن وجه لانتقادها به.

فإن قلت: إنما يتم هذا الوجه في بعض الأغسال المندوبة و هو المندوب للفعل و أما المندوب للوقت أو المكان فلا مع أن في روايات الأغسال المندوبة للوقت ما ينافي ذلك فإن الاجتناء بالغسل الليلي للليل و باليومي لليوم كما هو صريح الأخبار لا يجامع مع انتقادها بالحدث الأصغر.

قلت: يتم ما ذكرناه بعدم القول بالفصل إذ لا قائل بإيجاب بعضها الطهارة دون بعض مع رجوع الغسل المكانى إلى المندوب للفعل لأن المغيا بالغسل الدخول في المكان و أما ما ذكرت من أن الاجتناء بالغسل الليلي للليل و باليومي لليوم مناف لما ذكرناه ففي غير محله لأن وظيفة كل من اليوم و الليل تؤدى بالغسل الواحد فلا دلالة للرواية على بقائه إلى آخر الليل حتى ينافي ما يبيناه.

والحاصل أن كلا من اليوم و الليل ملحوظ بلحاظ وحدته و بساطته فيكتفى له غسل واحد لا أنه باق ببقاء الوقت و من هنا ذكر بعض الفقهاء (قدس سرهم) أن الأفضل الإتيان بغسل الجمعة قرب الزوال ليكون صلاتة مع الغسل إذ لو لم يتৎض

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٧

بالحدث مع بقاء الوقت لم يكن لما ذكره مجال.

و إذا اتضح أن جميع الأغسال عند الشارع موجبة للطهارة فلا مجال للقول بإيجاب الوضوء معها لاستحاله بقاء الحدث الأصغر مع حصول الطهارة و إلا لزم اجتماع المتقابلين في محل واحد في حالة واحدة.

لا يقال الأغسال إنما توجب الطهارة الكبرى و الصلاة و نحوها مشروطة بالصغرى فلا يجترى بها فيما يشترط بالصغرى إلا في غسل

الجناة لثبوت الاجزاء به بالنص.

لأننا نقول: إن شرط الصلاة و نحوها إنما هي نفس الطهارة الجمعة بين الصغرى والكبرى لا خصوص الكبرى بل لا معنى لاشترط الطهارة الصغرى إلا جواز الاجزاء بها و عدم وجوب تحصيل الكبرى إذ لا مجال لجعل خصوص المرتبة الضعيفة شرطا إلا إذا كانت المرتبة الكاملة قادحة و من الواضح بين عدم قدح المرتبة الكاملة في الصلاة و نحوها مما يجترى فيه بالصغرى فلا مجال حينئذ لعدم الاكتفاء بالكبرى لأنها الفرد الأكمل من الشرط حينئذ و إلى ذلك يشير الرواية

"أى وضوء أظهر من الغسل"

أو

"أنقى و أبلغ."

و الثاني: الأخبار الصريحة في أن مطلق الغسل واجباً مندوياً مجز عن الوضوء.

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

"الغسل يجزي عن الوضوء و أى وضوء أظهر من الغسل"

واللام فيه للجنس لعدم العهد و يؤكده التعليل المذكور إذ لا مدخلية لخصوص غسل الجنابة في هذا الوصف.

و قد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

"في الرجل يغسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال (عليه السلام): و أى وضوء أظهر من الغسل."

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال

"سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة ثم وصفه قال: قلت: إن الناس يقولون نتوضاً وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك

(عليه السلام)

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٨

وقال أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ."

و تقرير الاستدلال ما بيناه فإنه و إن كان في خصوص غسل الجنابة إلا أنه بمخالفة الأخبار المتقدمة و أنه لا مدخلية لخصوص غسل

الجنابة في هذا الوصف يعلم أن المراد منه العام.

وروى الشيخ في عدة أخبار

"إن الوضوء بعد الغسل بدعة."

وروى في الموثق عن عمار السباطي قال

"سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتنس عن جنابة أو في يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزاء الغسل و المرأة مثل ذلك إذا اغتنست من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و

لا بعد قد أجزأها الغسل."

ولايعارض هذه الروايات ولا يقاومها ما رواه ابن أبي عمر عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)

"كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة"

لتعين حملها على التقية بعد موافقته لمذهب العامة و مخالفه الروايات المتقدمة لمذهبهم بل لا تصريح في الرواية على وجوب الوضوء

قبل و إنما تثبت الجواز فلا تناهى الروايات النافية المتقدمة مع أنه لو وجوب الوضوء فيما عدا غسل الجنابة بمخالفة الحدث

الأصغر به لم يكن وجه للفرق بين تقادمه و تأخيره عن الغسل.

و الثالث: تداخل الأغسال الواجبة و المندوبة المصرح به في الروايات إذ لو اختلفت حقيقة الأغسال باختلاف الأحداث أو الغايات و

لم يكن عنوان الجميع الطهارة لم تتدخل بعضها في بعض فبموجب التداخل فيها علم أن الغسل كالوضوء ليس له إلا حقيقة واحدة وأن الاختلاف إنما هو في موجباته وغایاته.

والرابع: أن اختلاف الأغسال في الآثار إما من جهة اختلاف الحقيقة النوعية وعدم اندراج الجميع تحت نوع واحد موجب للطهارة وإنما من جهة اختلاف مراتب الطهارة فيها مع اندراج الجميع تحت عنوان الطهارة إذ مع اتحاد الحقيقة النوعية الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٠٩

وعدم الاختلاف في المرتبة لا يعقل التفصيل بينها في الآثار ولا سبيل لشىء منهما في المقام.

أما اختلاف الحقيقة فإن كان باعتبار اختلاف الأحداث فهو غير معقول لأن الغسل مزيل لها فلا يعقل أن يتتنوع بها لأن التنوع إنما هو بالفصل المجامع مع الجنس في الوجود المتحد معه في الخارج المغاير معه في مرحلة التحليل والمزال لا يجتمع مع المزيل حتى يتحدد معه في الخارج وإن كان باعتبار الغايات فذلك لأنها مترب على وجود الغسل لا متحددة معه وليس في المقام أمر آخر صالح لتنويعه إلى أنواع مختلفة.

وأما الاختلاف في المرتبة مع الالتزام بحصول الطهارة بمطلق الغسل فالأمر فيه أوضح لأن الطهارة عن الحدث ليس لها في الشرع الأمر تبستان صغرى وكبير وإن كان كل منهما يقبل النقص والكمال أيضاً فمع تسليم حصول الطهارة منها لا بد من اندرجها تحت إحدى المرتبتين وعلى كل تقدير يوجب الاجتزاء بمطلق الغسل عن الوضوء.

فأوضح بما بيناه غاية الاتضاح أن الغسل كالوضوء له حقيقة واحدة توجب الطهارة الكبرى سواء كان مسبوقاً بحدث أكبر أو أصغر أم لا - وجز عن الوضوء مطلقاً فينتقض بحدوث الحدث في أثناءه مطلقاً أصغر كان أم أكبر مما ثالثاً للحدث السابق أم مخالف له ومن الغريب ما فعله السيد الطباطبائي في المقام فقال: "إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجناة الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده" ثم قال: "و كذا إذا أحدث في سائر الأغسال" ثم قال: "مسألة: الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزiarah والإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي" انتهى فإن البطلان بحدوث الحدث بعد الغسل لو أوجب البطلان في أثناء لم يكن وجه للتفصيل بين الواجب والمندوب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٠

ثم التزامه بالانتقاد في خصوص الأغسال المندوبة للفعل لا وجه له مع أن الأغسال المندوبة للمكان ترجع إلى المندوبة للفعل لأنها إنما تستحب لأجل الدخول في الأمكنة الشريفة.

وينبغى التنبية على أمور:

الأول: أن المقصود بالذات من الغسل والوضوء والتيمم هي الطهارة المتحصلة منها المتحدة معها

اتحاد الأمر المترعرع مع منشأ انتزاعه فمراجع اعتبارها شرطاً أو كمالاً إلى اعتبار الطهارة المتولدة كذلك لا إلى اعتبارها بنفسها كذلك فالأوامر المتعلقة بها إنما تتعلق في الحقيقة بإيجاد الطهارة عن الحدث وحيث إن وسيلة تحصيلها في الخارج لا تكون إلا بالأسباب المذكورة بعث عليها مقدمة لتحقيل ما يتسب عنها وبهذا البيان يتبيّن لك أمور: الأول: وجه تداخل الأغسال والوضوء لأن الطهارة عن الحدث كالحدث لا تقبل التعدد بأن يتظاهر الشخص عن الحدث ثم يتظاهر مرة أخرى من دون تخلل حدث حتى يستقل كل سبب منها في إيجاب طهارة منفردة عن الأخرى فإذا اجتمعت أسباب متعددة موجهة للغسل أو الوضوء يجزي عنها غسل أو وضوء واحد كما هو الحال في الطهارة عن الخبث فإنه إذا اجتمعت أسباب متعددة لحصول الخبث في محل واحد يكفي عن الجميع غسل

واحد مزيل لخبث مطهر عنه ولا يجب أن يغسل المحل متعدداً حسب تعدد سبب الخبث. فظهور بما بينه أن تداخل الأغسال منطبق على القواعد الأولية ولا يكون مخالفًا للأصل تعبدياً ثابتًا بالنصوص كما قد يتوجه منه ظهر أيضاً أن تداخل الأغسال والوضوءات قهري لا رخصة كما احتمله بعض وأنه لا حاجة في حصول التداخل إلى نية الجميع كما أنه لا يقدح فيه نية بعضها دون بعض وأنه لا فرق فيه بين أن يكون الكل واجباً أو مندوباً أو مختلفاً كما أنه لا فرق في صورة الاختلاف ونية البعض بين أن ينوي الواجب أو الندب كما أنه لا فرق بين أن يكون الوجوب غسل الجنابة أو الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١١

غيره لما ظهر لك من أن الغسل كالوضوء له حقيقة واحدة فلا يتفاوت الأمر حينئذ بعد نية الغسل على وجه القربة بين نية جميع الأسباب الموجبة له أو بعضها وبين نية السبب الموجب له إيجاباً أو ندباً فما قيل من أنه إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه في غاية السخافة.

الثاني: أنه لو اغسل قبل الوقت وبقيت طهارته حتى دخل الوقت فالظاهر إجزاؤه عن الغسل المندوب للوقت

لأن المقصود من الغسل للوقت صيرورته متظهراً بالطهارة الكبرى في الوقت ولو آنا ما وقد حصلت الطهارة في الوقت حينئذ وما اشتهر بينهم من أن الأغسال المندوبة للوقت لا تتأدي الوظيفة إلا بإتيانها في الوقت مما لم يقم عليه دليل بعد ما عرفت أن المقصود منه الطهارة لا مجرد إيجاد السبب.

الثالث: أن الطهارة المتحققة في كل من مرتبيها صغرى وكبير قد اعتبرت في الشرع

على وجهين.

الأول: اشتراط جواز العمل و صحته بها كالصلاه و مس المصحف فإنهما لا يباحان إلا بالطهارة صغرى كانت أو كبيرة و الثاني: اشتراط كمال العمل بها كما في غيرهما من الموضع التي اعتبرت فيها على وجه الكمال كتلاوة القرآن و نحوها.

و أما الطهارة الكبرى فلم تعتبر في الشرع إلا على وجه الكمال كالأغسال المندوبة للفعل و الوقت و المكان.

و أما الأغسال الواجبة فإنما تجب لأجل رفع الحدث الأكبر لها حيث كانت مسبوقة به لأجل اعتبار الطهارة الكبرى في حد نفسها في صحة عمل من الأعمال كما هو ظاهر ولذا لا يقدح في صحة الأعمال المباحة بعد الغسل انتقاده بالحدث الأصغر و أما الصلاة و مس المصحف فعدم إباحتها عليه بعد انتقاده بالحدث الأصغر وإنما هو لأجل اشتراطهما بنفس الطهارة لا بالطهارة الكبرى.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٢

(فائدة ٣٢) [قد اشتهر بين الأصحاب قدس سرهما أن الجنب إذا تميم بدلًا عن الغسل ثم أحدث أعاد التيميم بدلًا عن الغسل]

ما دام العذر باقياً سواء كان حدثه أصغر أم أكبر.

و احتجوا عليه بأن التيميم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الدخول في الصلاة فإذا انتقض بالحدث رجع إلى الحالة الأولى فيجب عليه التيميم حينئذ كما وجب عليه أولاً.

و قد نسب إلى علم الهدى قدس سره في شرح الرسالة أن المجنب إذا تميم ثم أحدث حدثاً أصغر و وجد ماء يكفيه للوضوء توأماً به لأن حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله وقد اختار بعض المتأخرین وجوب الوضوء عليه حينئذ مع التمكّن منه و التيميم بدلًا عنه مع عدم التمكّن منه سواء قلنا بكون التيميم رافعاً أو مبيحاً.

و استدل عليه بأن التيميم الذي هو بدل عن الغسل لا ينتقض بالحدث الأصغر فقال ما محصلة: و الأظهر عدم انتقاده بالحدث الأصغر

إلا بالنسبة إلى ما يعتبر فيه الطهارة الصغرى كالصلوة و نحوها خلافاً للمشهور من أنه ينتقض به فيجب عليه إعادته مستدلاً عليه بأنه مقتضى قاعدة بدلية التيمم عن الغسل المستفادة من الأخبار زاعماً أن عدم انتقاض المبدل وهو الغسل إلا بالنسبة إلى ما يعتبر فيه الطهارة الصغرى مسلم لا ريب فيه متحجاً عليه ببقاء إباحة المكث في المساجد و القراءة العزائم و الاجتياز من المسجدين الأعظمين التي هي من آثار الغسل بعد تعقبه بالحدث الأصغر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٣

ثم قال لاـ فرق فيما بينه وبين القول بكون التيمم رافعاً أو مبيحاً فلا وجه لما قيل من أن قول السيد مبنى على القول بكونه رافعاً و هو باطل أن يلزم كون وجдан الماء حدثاً أو حصول الجنابة من دون سبب و كلامهما خلاف الإجماع و ذلك لأننا نمنع الابتناء أولاً لما عرفت من إمكان بقاء الاستباحة بالنسبة إلى آثاره و إن انتقضت بالنسبة إلى كفايته عن الوضوء و ثانياً الإشكال إنما يرد إذا قيل بالرفع مطلقاً و إلى الأبد.

و أما إذا قيل بكونه رافعاً ما دامياً فلا يرد إذ بعد حصول الغاية يظهر أثر المقتضى الأول فلا يلزم كون وجدان الماء حدثاً و لا حصول الغاية من غير سبب إذ هي مستندة إلى السبب الأول و التيمم رفع أثرها رفعاً إلى زمان وجدان الماء.

والحاصل أن الابتناء المذكور ممنوع كما أن ابتناء مذهب المشهور على القول بالاستباحة أيضاً ممنوع إذ يمكن اختيار كونه رافعاً ما دامياً مع اختيار كون الحدث الأصغر مبطلاً له و ناقضاً بدعوى أن الناقض له مطلق الحدث و لذا ترى أن صاحب المدارك مع اختياره الناقصية يظهر منه اختيار مذهب السيد في تلك المسألة أعني كونه رافعاً و محصلاً للطهارة انتهى.

و فيه: أن انتقاض الغسل بالحدث الأصغر أمر ظاهر عند الأصحاب (قدس سرهم) و ما زعمه من أن جواز المكث في المساجد و القراءة العزائم و الاجتياز من المسجدين الأعظمين يدل على بقاء الطهارة بالنسبة إليها باطل لأن الأفعال المزبورة إنما تحرم على الجنب فلا يكون جوازها مشروطاً بالطهارة حتى يدل بقاؤه على بقائها و ارتفاعها بالحدث الأصغر لاـ يوجب عود الجنابة حتى يجب عود أحکامها فمقتضى قاعدة البدلية حينئذ انتقاض التيمم به كانتقاض الغسل به مع أن توهم عدم انتقاض الغسل بالحدث الأصغر إلا في بعض الآثار باطل من وجوهه: الأولى: أن الطهارة الكبرى و الصغرى حقيقة واحدة و إن اختفتا في المرتبة شدة و ضعفاً كما أن الحدث الأكبر و الأصغر كذلك و الاختلاف في السبب لا ينافي مع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٤

الاتحاد المسبب في الحقيقة كما هو ظاهر فالطهارة و الحدث أمران متقابلان في حد أنفسهما فيستحيل اجتماع الطهارة في أي مرتبة كانت مع الحدث مطلقاً و لا يتوجه أن التقابل إنما هو بين الكبرى و الأكبر و الصغرى مع الأصغر إذ لو لم يتقابل الطهارة و الحدث في حد أنفسهما لم يعقل التقابل بين المراتب و جاز اجتماع الكبرى مع الأكبر أيضاً.

و توهم اختلاف مرتبتي الطهارة و الحدث في الحقيقة مع وضوح فساده و منفاته مع التعبير بالكبرى و الصغرى و الأكبر و الأصغر الصريح في الاختلاف في المرتبة دون الحقيقة موجب لعدم انتقاض الطهارة الكبرى بالحدث الأصغر رأساً لعدم المقابلة بينهما مع التزامه بالانتقاض به في الجملة كما أنه يجب حينئذ عدم انتقاض الطهارة الصغرى بحدث الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الميت و جواز الدخول في الصلاة لمن كان متظهراً بالصغرى قبل الأحداث المذكورة بالغسل عنها عند من لا يرى الاجتناء بغسل غير الجنابة عن الوضوء و هو بدويه البطلان.

و الثاني أن الطهارة عن الحدث كالحدث أمر بسيط قائم بالنفس لا يتطرق فيه للتوزيع و التبعيض في الرفع و عدمه و شدة الطهارة و كبرويتها إنما هي عين الطهارة في الخارج لا من أحکامها فلا تستقل بالارتفاع.

و الثالث: أنه لو سلمنا جواز استقلالها في الانتقاض و الزوال لزم انقلابها إلى الصغرى حينئذ لأنها كالحدث لها مرتبان و لا ثالث لها شرعاً فيلزم حينئذ جواز الاكتفاء بها للدخول في الصلاة و انقلابها إلى مرتبة ثالثة خلف للفرض.

فإن قلت: لو كان الحدث و الطهارة متقابلان في حد أنفسهما لزم ارتفاع الحدث الأكبر بالطهارة الصغرى كما ترفع الطهارة الكبرى بالحدث الأصغر.

قلت: تحصيل الطهارة الصغرى مع الحدث الأكبر غير متصور لأن تشريع الوضوء إنما هو لمن لم يكن محدثاً بالحدث الأكبر.
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٥

توضيحه: أن الوضوء مقتض للطهارة الصغرى و محلها شرعاً هو غير المحدث بالحدث الأكبر فلا يؤثر أثره إلا مع وجود المحل له وأما سبب الحدث فعلة تامة له ولا يختصتأثير بمحل خاص فيؤثر أثره في جميع الموارد.

فإن قلت: لو انتقض الغسل بالحدث الأصغر رأساً لزم عود الحالة الأولى و هو الحدث الأكبر لأنهما متقابلان و مقتضى ارتفاع أحد المتقابلين ثبوت الآخر فعدم عوده كافٍ عن عدم انتقض الغسل رأساً.

قلت: هذا شأن الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة و السكون فإذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر لا محالة و أما إذا كان لهما ثالث فلا و المقام من هذا القبيل لأن المكلف له حالات أربعة في الشرع كونه محدثاً بالحدث الأكبر و كونه متظهراً بالطهارة الكبرى و كونه محدثاً بالحدث الأصغر و كونه متظهراً بالطهارة الصغرى فإذا ارتفعت الطهارة الكبرى بالحدث الأصغر ثبت الحدث الأصغر و لا مجال لعود الحدث الأكبر كما أنه إذا انتقضت الطهارة الصغرى بالحدث الأكبر ثبت الحدث الأكبر و لا مجال لعود الحدث الأصغر.

فإن قلت: لا- نقول بالتبعض و التوزيع في انتقض الطهارة حتى يرد بعدم تطرقه فيها بل نقول بأن الطهارة الكبرى تقتضي الإجزاء عن الوضوء و الحدث الأصغر مانع عنه.

قلت: إن أثر السبب أثره و حدث الحدث الأصغر بحدوث سببه فلا مجال لبقاء الطهارة حينئذ لاستحالة اجتماع المتقابلين و إن ألغى السبب و لم يؤثر أثره لم يكن للمنع عن الإجزاء مجال لوجود المقتضى و عدم المانع حينئذ مع أنه بديهي البطلان ضرورة أن سبب الحدث علة تامة لحدوثه.

فتبيين مما بيناه أن مختار السيد (قدس سره) مبني على القول بكون التيمم رافعاً كما ذكر في شرح الرسالة حيث علل حكمه بإيجاب الوضوء بأن حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما يوجب الصغرى و أما ما ذكره هذا المتأخر من أنه لا ينتقض التيمم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٦

البدل عن الغسل بالحدث الأصغر كما لا ينتقض مبدله و هو الغسل به فلم يحتمله أحد لوضوح فساده.

و إذ قد عرفت ذلك فاعلم أن التحقيق ما ذكره أكثر الأصحاب (قدس سرهم) من وجوب إعادة التيمم بدلاً عن الغسل ما دام العذر عن الغسل باقياً لتفرع الحكم بالوضوء على القول بالرفع المستلزم لأحد أمرتين باطلين من عود الجنابة بلا سبب أو كون وجдан الماء حدثاً.

و أما ما ذكره من دفع المحذور بالقول بكون الرفع ما داماً و هو أمر معقول فهو فاسد أيضاً لما سنين لك من عدم تطرق الرفع المدامى في المقام و لا بأس بنقل بقية كلامه و التنبيه على موقع الأنوار فيه.

قال "ثم لا- يخفى أن القول بكون التيمم رافعاً للحدث و موجباً للطهارة كما اختاره السيد المرتضى و تبعه صاحب المدارك ليس بعيداً من الصواب بل هو ظاهر أخبار التنزيل متى الوضوء و الغسل خصوصاً مثل قوله عليه السلام

"التراب طهور المؤمن عشر سنين"

وقوله عليه السلام

"التيام أحد الطهورين"

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم

"جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً"

بل يدل عليه في تعريف الفقهاء قولهم الطهارة اسم للوضوء والغسل والتميم.

و دعوى أنه مستلزم لكون وجдан الماء حدثا مع أنه خلاف الإجماع مدفوعة بأنه إنما يلزم إذا قلنا بكونه رافعا مطلقا وأما إذا قلنا بكونه موجبا للطهارة ما دام عدم وجدان الماء فلا مانع منه.

و ما قد يتخيّل من أن هذا راجع إلى القول بكونه مبيحا إذ على هذا يكون المرفوع مانعه الجنابة لأنفسها إذ مع رفع نفس الجنابة لا معنى لكونه معيي بغایه و هذا عين القول بالميحيه إذ عليه أيضا يكون المرفوع مانعى الحدث مدفوع بأن القائل بالرفع يقول: إن الحاله الحديثه و هي الكثافة المعنويه زائله حقيقة غايه الأمر مع بقاء مقتضيها بعد مجىء الغايه يؤثر المقتضى أثره و القائل بالاستباحه يقول: إن الحاله باقيه و الكثافة المعنويه حاصله بعينها إلا أن الشارع رفع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٧

مانعيتها و حكم بصحة العمل معها و الحاصل أن خروج المنى يوجب حالة حدثية و كثافة نفسانية الغسل يرفعها بالمرة بحيث لا يبقى لها أثر ولا مقتضى و التيمم على القول بالرفع المادامي يرفعها لكن مع بقاء مقتضيها و على القول بالإباحة لا يرفعها و لكن يرفع حكمها الشرعي و هو المنع من الدخول فيما يشترط فيه الطهارة هذا كله إذا قلنا إن الطهارة و الحدث حالتان معنييتان.

و أما إذا منعنا ذلك و قلنا ليست الطهارة إلا حكم الشرع بجواز الصلاة و ليس الحدث إلا حكمه بعدم الجواز فالامر واضح و الله العالم "انتهى".

أقول: بعون الله تعالى و مشيته كون التيمم أحد أسباب الطهارة أمر واضح أظهر من أن يستدل عليه و إنما الكلام في أنه سبب للطهارة التنزيلية المجامعة مع الحدث المانعه من ترتيب آثاره في حال الاضطرار و عدم التمكن من تحصيل الطهارة المائية كما حكم به أكثر الأصحاب فإنه المراد من كونه مبيحا لا رافعا أو للطهارة التحقيقية الرافعة للحدث كما اختاره علم الهدى (قدس سره).

و الأخبار لا تدل على أزيد من التزيل ولو سلمنا ظهورها فيه يجب صرفها عنه بما ذكره الأصحاب من استلزم الرفع أحد أمرين باطلين فإن المتصور منه في مورد الحدث إنما هو الرفع المطلق و حصوله بالتيمم مستلزم للمحذور المذكور و ما ذكره من تصور الأقسام الثلاثة في مورد الحدث الرفع مطلقا و ماداميا.

و تفسير الأول برفع الحدث مع مقتضيه.

و الشانى برفعه مع بقاء مقتضيه الثالث بارتفاع مانعيته مع بقائه في غير محله لأن موجب الحدث ليس إلا الدخول أو الإنزال و لا بقاء لهما و الحدث إنما ينتزع من حدوث أحدهما فلا يتطرق فيه البقاء حتى يرفع مع الحدث مرأة و يبقى تارة فالرفع المطلق عبارة عن رفع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٨

الحدث فقط فالمتصور في المقام قسمان الرفع المطلق والإباحة و الرفع لا يتحقق إلا بالغسل إذ لو فرض حصوله بالتيمم لزم المحذور المذكور فتعين القول بالإباحة.

توضيح الأمر فيه أن الأمور الافتراضية على قسمين:

أحدهما: ما ينتزع من وجود منشئها بحيث يدور المتنزع مدار منشئه حدوثا و بقاء كالغوفية و التحتية المنتزعتين من محاذاة الجسمين بحيث لو وقع أحدهما لوقع على الآخر.

و ثانيهما ما ينتزع من حدوث منشئها بحيث يبقى المتنزع بعد زوال منشئه كالفسق المتنزع من ارتكاب المعصية الكبيرة و رفع المتنزع موقتا لوجود المانع و عوده بعد زواله استنادا إلى وجود مقتضيه إنما يتصور في القسم الأول.

و من هذا القبيل ارتفاع اللزوم في مدة الخيار العائد بعد انقضائها استنادا إلى بقاء مقتضيها و هو البيع مثلا مقرورنا بعدم المانع و ارتفاع استحقاق النفقة أيام نشوز الزوجة العائد بعد تمكينها استنادا إلى بقاء مقتضيها و هو الازدواج الدائم مقرورنا بعدم المانع أو بوجود الشرط.

وأما القسم الثاني فلا يتصور فيه ذلك ضرورة استحالة تأثير السبب الزائل في حصول مسببه ولذا لا يعقل حل العقود المنتزعه من الإيجاب والقبول موقتاً إذ بعد تحقق الحل يستحيل انعقادها بالصيغة الزائلة وما نحن فيه من هذا القبيل فإن الجنابة كالطهارة إنما تنزع من حدوث سببها فكما لا يعقل ارتفاع الطهارة موقتاً وعودها بالسبب الزائل فكذا لا يعقل ارتفاع الجنابة كذلك وعودها بالسبب الزائل.

فإن قلت: منشأ الانتزاع حينئذ هو حدوث الإنزال أو الدخول مثلاً والحدث لا ينقلب إلى اللاحدوث فهو باق فلا مانع حينئذ من عود الأمر المنتزع مستند إليه.

قلت: نعم منشأ الانتزاع حينئذ هو الحدوث كما أن الأمر المنتزع حينئذ هو الحدوث أيضاً ولكنه لا يعقل أن يصير حدوث شيء منشأ لانتزاع حدوث شيء آخر إلا حين حدوثه فلا يجوز أن يستند إليه الحدوث المتأخر عنه كما هو ظاهر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢١٩

فاتضح غاية الاتضاح أن المتصور في المقام إنما هو الرفع المطلق أو الإباحة ولا مجال لاحتمال الرفع الموقت. ويوضح ما بيناه أيضاً أن الوجه في ارتفاع الحدث بالغسل بالمرة بحيث لا يبقى له أثر ولا مقتضى، إيجابه الطهارة التحقيقية المضادة للحدث الملائم وجودها لارتفاعه فلو فرض إيجاب التيمم الطهارة التحقيقية أيضاً لزم ارتفاع الحدث به بالمرة فالتفكير يبينهما مع القول بكونه طهارة تحقيقية كالغسل غير معقول مع أن مقتضى الحدث وهو حدوث الإنزال أو الدخول لا يقبل الانقلاب والارتفاع حتى يقال بارتفاعه بالغسل دون التيمم.

وأغرب منه قوله وأما إذ منعنا ذلك إلخ إذ من الواضح بطلان تفسير الطهارة بجواز الدخول في الصلاة وتفسير الحدث بعدمه وإلا لزم بطلان شرطية الطهارة للصلاحة لأن المشروط بها إنما هي صحة الصلاة وجوائز الدخول فيها فتفسيرها به يستلزم اتحاد الشرط والمشروط وهو غير معقول وأيضاً يلزم على ذلك أن يكون الحدث أمراً عدانياً مع أنه أمر وجودي بالضرورة والتقابل بينه وبين الطهارة من قبيل تقابل التضاد وأيضاً لا يستقيم على ذلك تقسيم الطهارة إلى صغرى وكبيري وتقسيم الحدث إلى أصغر وأكبر مع أن ترتيب رجحان بعض العبادات وكماله عليها من دون توقف جواز الدخول فيه عليها ينافي التفسير المزبور.

وأيضاً مطلوبية الطهارة نفسها مع قطع النظر عن الغايات المرتبة عليها كمالاً أو جوازاً توجب القطع بفساده وأيضاً الأسباب المانعة عن الدخول في الصلاة لا تتحصر في أسباب الحدث فإن منها نجاسة بدن المصلى أو لباسه ومنها كون مكانه أو لباسه مغصوباً ومنها كون لباسه من غير مأكول اللحم أو حريراً إذا كان رجلاً فلو كان الحدث عبارة عن عدم جواز الدخول في الصلاة لا الحالة المنتزعه من الأسباب المعهودة المترتب عليها عدم جواز الدخول في الصلاة لزم أن يكون كل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٠

مانع عن الدخول في الصلاة من موجبات الحدث ونواقص الطهارة هذا.

وقد نسب إلى بعض المتأخرین اختيار کون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً لكن مع تقييد الموضوع بالاضطرار. فقال على ما حکى عنه "إن التيمم ظهور للمضرر ورافع للحدث بالنسبة إلى خصوص المضرر فرفعه للحدث في مورد الاضطرار على وجه الإطلاق والتقييد إنما هو للموضوع فيتبدل الموضوع وصيروة المضرر متمنكاً من الغسل يرتفع حكم الموضوع السابق وينقلب إلى حكم الموضوع الجديد فلا يلزم القول بعد الجنابة بلا سبب أو الحكم بكون وجдан الماء حدثاً."

أقول: وفيه أن الطهارة الحاصل بالتييم إن كانت طهارة تحقيقية رافعة لحدث الجنابة في حال الجنابة لا يلزم من تقييد موضوعه بحال الاضطرار ثبوت الجنابة لمن زال اضطراره وتمكن من استعمال الماء بل اللازم حينئذ ارتفاع حدث الجنابة و الطهارة معاً لأن الحدث ارتفع بظهور الطهارة التحقيقية كما هو المفروض وانتفت الطهارة الطارئة بارتفاع موضوعها فيصير المتمكن من استعمال الماء حينئذ غير محدث ولا مظهر فلا وجه لعود الجنابة و وجوب الغسل.

فإن قلت: الحدث الحاصل بالجناة حصل مطلقاً غير مقيد بحال الاضطرار و التيمم إنما رفع حدتها في مورد الاضطرار فلم يرتفع بالنسبة إلى المتمكن من أول الأمر فلا يلزم عود الجناة حتى يقال: أن عودها بلا سبب مستحيل.

قلت: عدم تقيد حدث الجناة بحال الاضطرار لا يوجب صدوره المتمكن جنباً بعد زوال حدث الجنابة في حال اضطراره تحقيقاً نعم مقتضى عدم تقيده بحال الاضطرار استمراره إلى حال المتمكن ما لم يرتفع في حال الاضطرار تحقيقاً كيف و الحدث حدث واحد فكيف يتصور ثبوته بعد ارتفاعه و إلا لزم تخلل العدم بين الحدث الواحد مع أن تقيد الطهارة التحقيقية بحال الاضطرار غير معقول لأنها تقابل الحدث و المقابلان إنما يردا على محل واحد و إلا لم يتقابلا فكما أن الحدث لا يتقيد بحال الاضطرار

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢١

فكذلك الطهارة التحقيقية المقابلة له فال المقيد بحال الاضطرار إنما هي الطهارة التنزيلية المjamعه للحدث الراجعة إلى الإباحة كما عرفت.

فاتضح بحمد الله تعالى غاية الاتضاح أن القول بالرفع غير متصور و أن الحق ما ذهب إليه أكثر الأصحاب قدس سرهم من وجود إعادة التيمم بدلاً عن الغسل ما لم يمكنه الغسل.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٢

(فائدة ٣٣) [مسألة هل تصح الصلاة في اللباس المشكوك كونه من مأكول اللحم]

أقول: اختارت فيه كلمات الأصحاب قدس سرهم فقد نسب إلى الأكثر الحكم ببطلان الصلاة حينئذ معللاً بأن مقتضى بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه اشتراط صحتها بوقوعها فيما يؤكل لحمه و مقتضى الشك فيه الشك في المشروط المقتضى لعدم الإجزاء و الحكم ببطلان.

و الأقوى عندي عدم البطلان حينئذ كما اختاره جماعة من المحققين إذ التحقيق أن حرمة أكل اللحم مانعة عن صحة الصلاة لا أن حلية شرط في صحتها فلا يجب إحرافها بل يكفي في الحكم بالصحة عدم العلم بوجود المانع و هي حرمة الأكل لأن الأصل عدمه عند الجهل به.

توضيح الحال أن كون اللباس من مأكول اللحم ليس شرطاً لصحة الصلاة ضرورة صحة الصلاة مع عدم كون اللباس من أجزاء الحيوان و توهם شرطية كون اللباس مما يؤكل لحمه إذا كان من أجزاء الحيوان في غير محله لأن مرجع اعتبار حلية أكل اللحم حينئذ إلى مانعه الضد و هي حرمة أكل اللحم.

إذ بعد ما تبين أنه لا يعتبر في مطلوبية الصلاة و صحتها كون اللباس من أجزاء الحيوان.
تبين عدم تأثير صفتة حينئذ في المطلوبية و الصحة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٣

فمرجع اعتبار حلية الأكل حينئذ إلى كون صدتها مانعاً و هو كونه مما لا يؤكل.

فإن قلت: يمكن أن يقال: الشرط في صحة الصلاة عدم كون اللباس مما لا يؤكل لحمه فيكون الشرط عديماً.
قلت: لا يعقل جعل العدم شرطاً لأن العدم لا يؤثر و لا يتأثر و لو كان مضافاً و توهם أن العدم مضاف له حظ من الوجود فيقبل التأثير و كونه شرطاً من هذه الجهة وهم إذ لا يعقل اتصاف الشيء بنقيضه و إلا لزم اجتماع النقيضين كما أن توهם إمكان إرجاعه إلى الوجود يجعل الشرط كونه من غير ما لا يؤكل لحمه كذلك إذ الكون حينئذ ربط مجتمع مع السلب والإيجاب لا أصيل نفسى فلا فرق حينئذ بين عدم كونه مما لا يؤكل لحمه و كونه من غير ما لا يؤكل لحمه إلا في التعبير فلا فرق بينهما في الواقع و نفس الأمر.
فإن قلت: علل الشرع معرفات لا مؤثرات فلا مانع من جعل الشرط عديماً إذ لا يستحيل كون عدم شيء علامه لوجود شيء آخر أو

عدمه.

قلت: إن أريد بذلك أنها معرفات و علائم لأسباب ذاتية تكوينية من جهة عدم تصور جعل السببية، ففيه أن الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية أحكام مولوية قابلة للجعل ضرورة أنه يجوز للمولى أن يجعل مجىء زيد عنده سببا لاستحقاق إكرامه و إحسانه فيأمر عبده بذلك و يقول: إن جاءنى زيد فأكرمه مع أن الكشف عن السبب الواقعى الذاتى لا- يتصور فيما إذا كان المسبب من المجموعات الشرعية كالحدث و الخبر و الطهارة عنهم و هكذا إذ السبب الذاتى إنما يتصور بالنسبة إلى ما يكون أمرا واقعيا غير مجنول.

ثم إنه إن أريد بكونها معرفات أنها كاشفة عن سبق وجود المسببات عليها كما يظهر مما ذكره بعضهم فى مسألة إجازة العقد الفضولى حيث علل كونها كاشفة عن صحة العقد من حينه لا مؤثرة من حينها بأن علل الشرع معرفات فأظهر فسادا و إلا لزم أن تكون أسباب الطهارة من الغسل و الموضوع و التيمم كاشفة عن طهارة متقدمة عليها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٤

و أسباب الحدث الأكبر و الأصغر كاشفة عن ثبوت الحدث قبلها و هكذا و هو مع أنه خلاف الضرورة مستلزم لاجتماع الحدث و الطهارة في آن واحد.

و إن أريد من كونها معرفات أنها راجعة إلى أحكام تكليفية و معرفات لها لانتراعها عنها فلا حقيقة لها سوى الحكم التكليفي ففي غير محله أيضا.

ضرورة استقلال الأحكام الوضعية في كثير من المقامات و عدم تصور رجوعها إلى الأحكام التكليفية فهل يمكن إرجاع سبيبة النسب و السبب للوراثة و سبيبة الزوجية لاستحقاق تمت الزوج من زوجته و ثبوت نفقتها عليه مع التمكين و سبيبة الموضوع و الغسل للطهارة عن الحدث و الغسل بالماء لإزالة الخبر و هكذا إلى مجرد التكليف كلام ثم كلام.

و قد أشبعنا الكلام في محله في بطلان انتراع الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية.

و إن أريد من كونها معرفات لا مؤثرات أنه يجوز أن يكون بعض ما هو علة في ظاهر الدليل معرفا لا علة فلا كلام فيه و لا يختص به العلل الشرعية بل يجري ذلك في الأسباب العرفية أيضا فإنه يجوز أن يكون العلة في قول المولى لعبده إن أتاك زيد فأعطه دينارا أو درهما ثبوت دين له عليه و لكن الحكم به موقوف على قيام الدليل عليه و لا يحكم به بمجرد الاحتمال مع ظهور الدليل في خالقه مع أن ظاهر قولهم العلل الشرعية معرفات عدم اختصاصها ببعض العلل الشرعية و جريانها في جميع الموارد على أنه لا يصلح بذلك ما نحن فيه لأن الكلام في المقام ليس في جواز جعل عدم كون اللباس مما لا يؤكل لرحمه شرطا في ظاهر الدليل بل في كونه شرطا في الواقع فإن قلت كون شيء شرطا لشيء أمر اعتباري يجوز قيامه بالأمر العدمي: قلت: مجرد كونها أمر اعتباريا لا يجوز قيامها بالأمر العدمي إذ الشرطية ذاتية أم جعلية عبارة عن تأثير ما هو شرط في وقوع المشروع و دخله فيه و لا يعقل ثبوت التأثير للعدم مطلقا.

إذا اتضحت لك ما بيناه فقد اتضحت لك غاية الاتضاح أنه لا سبيل إلى جعل عدم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٥

كون لباس المصلى مما لا يؤكل لرحمه أو كونه من غير ما لا يؤكل لرحمه أو كونه مما لا يؤكل لرحمه شرطا في صحة الصلاة فلم يبق في البين إلا- جعل كونه مما لا- يؤكل لرحمه مانعا و ليس في الروايات ما يدل بظاهره على خلافه بل هي ظاهرة فيه كما لا يخفى و العجب من بعض الأفضل أن قال قدس سره في رسالته المعمولة في هذا الباب "ربما يستظهر من الأخبار المتقدمة من حيث تعلق المنع و عدم الجواز بالصلاحة في غير المأكول أو الأرانب كون حرمة الأكل مانعة من حيث انطباق مفهوم المانع عليها إلا أن التأمل الصادق يشهد بأن المنع فيما لا يؤكل من جهة انتفاء حل الأكل لأن غير المأكول عنوان انتفاء حل الأكل حقيقة.

و يشهد لما ذكرنا موثقة عبد الله بن بكير فإنه مع تعلق الحكم في صدرها على ما لا يؤكل من حيث إن الأمثلة في السؤال كانت

مصاديق العنوان المذكور تعلق قبول الصلاة بعده على عنوان حل الأكل بقوله "لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله" و دعوى كون تعلق الحكم عليه من حيث كونه مصداقاً لعدم المانع لا كونه مقصوداً بعنوانه كما ترى "انتهى". فإن جعل غير المأكول عنوان انتفاء حل الأكل يجعل المأكول عنوان انتفاء حرمة الأكل ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا شهادة في موثقة ابن بكر على ما زعمه ضرورة أن تعلق قبول الصلاة بعده على حل الأكل من باب المثال بداهة صحة الصلاة فيما لم يكن مما لا يؤكل لحمه سواء كان من أجزاء الحيوان الذي حل أكله أم لا.

ثم إن الفاضل المذكور زعم أنه لا يجدى القول بكون حرمة اللحم مانعة في جريان الأصل والحكم بصحبة الصلاة فقال بعد أن حكم عن بعض مشايخ معاصريه التفصيل بين جعل حل اللحم شرطاً وضده مانعاً والحكم بالصحة على الثاني دون الأول استناداً إلى أصالة عدم المانع "وأنت خبير بما فيه فإن مجرى الأصل لا يخلوا ما إن يجعل عنوان المانع و مفهومه الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٦

أو مصادقه أعني اللباس فإن تجعل الأول يتوجه عليه أن إثبات مفهوم عدم المانع بالأصل لا- يجدى في إثبات كون اللباس من المأكول و متتصفاً بعدم المانع إلا على القول باعتبار الأصول المثبتة وهذا نظير إثبات كريهة ماء الحوض باستصحاب وجود الكرا لا باستصحاب كريهة الماء.

و بالجملة الأصل في المتصرف لا- يثبت اتصاف المحل بالوصف المشكوك و المقصود في المقام إثبات كون اللباس من المأكول ضرورة كون الحكم مترباً عليه و إن نجعل الثاني يتوجه عليه عدم الحالة السابقة للباس بالفرض فالفرق بين الشرط و المانع في أمثل المقام لا معنى له أصلاً نعم من قال بالأصول المثبتة كما حكى عن الشيخ المعاصر لزمه الفرق بين الأمرين لكنه في كمال الضعف و السقوط و التحقيق في مسألة الاستصحاب "انتهى".

و ما ذكره في غاية الضعف و كمال السقوط لأن جريان الأصل في مفهوم المانع كاف في الحكم بصحبة الصلاة من دون حاجة إلى إثبات كون اللباس من المأكول أو متتصفاً بعدم المانع لأن الصحة حينئذ متربة على عدم المانع ولا يحتاج معه إلى أمر آخر لأن المفروض حينئذ كون اللباس من غير المأكول مانعاً لا كونه من المأكول شرطاً فلا يلزم كون الأصل مثبتاً فما ذكره من أن المقصود إثبات كون اللباس من المأكول في غير محله نعم ما ذكره إنما يتم بناء على جعل اللباس من المأكول شرطاً و هو خلاف المفروض. ثم إنه يمكن أن يقال بجريان أصالة عدم المانع على الوجه الثاني أيضاً باعتبار تحقق المقتضى لأن وجود كل حادث مسبوق بالعدم ذاتاً فيستصحب العدم الأزلی عند الشك في وجود المانع و لا يضره انتفاء الحالة السابقة لأن المدار على وجود المقتضى لا على الحالة السابقة.

فإن قلت: حدوث إحدى الخصوصيتين من حلية اللحم أو حرمتها معلومة إجمالاً و لا مجال لجريان الأصل في إدحاهما دون الأخرى كما أنه لا مجال لجريان أصالة العدم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٧

في كليهما فلا مجال للحكم بنفي إدحاهما دون أخرى كما أنه لا مجال للحكم بنفيهما معاً لمنافاته للعلم الإجمالي. قلت: إذا كان الأمر مردداً بين خصوصيتين يتربّب على إدحاهما أثر دون الأخرى يكون الخصوصية التي لم يتربّ عليها أثر في حكم العدم فكان الأمر حينئذ دائراً بين حدوث ما يتربّ عليه أثر و عدمه فينفي بالأصل لأن حدوثه مشكوك و المقام من هذا القبيل لأن الأثر و هو المنع من صحة الصلاة إنما يتربّ على حرمة اللحم و أما حليته فلا أثر لها بوجه في المقام فهو في حكم العدم.

و أما إذا علم إجمالاً- بحدوث أحد أمرين يتربّ على كل منهما أثر فإن كان بينهما جامع ذو أثر يتربّ أثره دون أثر كل منهما بخصوصه لأنه مشكوك فيه كما إذا علم بحدوث الحدث إجمالاً و لم يعلم أنه أصغر أم أكبر فيمنع من الدخول في الصلاة لترتبه عليه

على كل تقدير.

ولا يمنع من قراءة العزائم واللبيث في المساجد لعدم العلم بكونه أكبر ولا يرتفع حدثه بالوضوء فقط لعدم العلم بكونه أصغر ولا بالغسل فقط لعدم العلم بكونه أكبر فيجب عليه الغسل والوضوء معا بناء على عدم إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء وإن علم بحدوث أحد أمرين يترب على كل منهما أثر ولم يكن بينهما جامع ذو أثر فإن ثبت التكليف على كل تقدير يجب الاحتياط مع التمكّن منه والتخيير مع عدمه وإلا ينحل العلم الإجمالي ويرجع إلى الشك البدوي.

فإن قلت: حجية قاعدة الاقتضاء والرکون إلى المقتضى وترتيب الأثر عليه عند الشك في وجود المانع ما لم تجامع مع الحالة السابقة ممنوعة وأى دليل دل على اعتباره بل ذكر بعض الأواخر أنه لا يعلم المراد من المقتضى ما هو أولاً ولا سبيل إلى إحرازه ثانياً ولا دليل على اعتباره ثالثاً قال بعض مقرر بحثه إن المراد من المقتضى لا يخلو من أحد أمور ثلاث ولا رابع.

العلة التكوينية

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٨

ومصالح المقتضي للحكم الشرعي والسببية المطلقة المحرزه من الأدلة الشرعية كسببية البيع أو النكاح أو ملاقاً النجاسة مثلاً للملكية أو الزوجية أو النجاسة بنحو الإطلاق فحيثما شك في بقاء المسببات فإنما يكون الشك في المانع والرافع من إنشاء فسخ أو طلاق أو إيجاد غسل مزيل للنجاسة وهكذا ثم قال ما محصله: إن المعنى الأول لا يجري في الأحكام الشرعية التي هي محل البحث ونظر.

وأما المعنى الثاني فلا سبيل إلى إحرازه لغير من نزل عليه الوحي. وأما المعنى الثالث ففيه مضافاً إلى أن ذلك فرع جعل السببية وهو ممتنع أن إحراز بقاء المقتضي بهذا المعنى كإحراز بقاء المالك والمصلحة المقتضية في عدم إمكانه لغير من نزل عليه الوحي ضرورة أن كل ما يتحمل رافعيته للحكم الشرعي يتحمل دخل عدمه في موضوعه فكما يتحمل أن يكون العقد مثلاً سبباً للملكية بنحو الإطلاق حتى يكون الشك في ارتفاعها بالفسخ من قبيل الشك في الرافع كذلك يتحمل أن يكون سببته للملكية مقيدة بعدم الفسخ ومع وجوده تكون السببية مشكوكاً لا محالة.

وليس في البين ما يعين أحد الاحتمالين و هكذا الأمر فيسائر الموارد التي زعموا فيها السببية المطلقة.

قلت: قد بينا لك في الفائدة الأولى أن هذه القاعدة الشرعية حجة عند العقلاء يعتمدون عليها في جميع الموارد وقد قررها الشارع وأطبق الفقهاء قدس سرهم على العمل بها في أبواب الفقه بل لا - أصل يركن إليه عندهم سوى هذا الأصل وإنما يختلف أساسياتها باختلاف الموارد فيشتبه الأمر على من لا اطلاع له على حقيقة الأمر.

و ما توهمه بعض الأواخر قد أوضحنا لك فساده و نشير إليه في هذا المقام على وجه الإيجاز.

فأقول المراد من المقتضي في المقام هو كون المشكوك فيه ثابتًا في حد نفسه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢٩

لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع سواء كان المانع على وجه الدفع أو القطع أو الرفع و سواء كان المشكوك فيه وجوداً أم عدم فهو وراء الأمور الثلاثة التي تخيلها نعم السببية المطلقة ذاتاً أو جعلاً من جملة مصاديقه وما ذكره من امتناع جعل السببية أولاً و عدم السبيل إلى إحراز المطلقة منها ثانياً في غير محله.

أما الأول فلما أشرنا إليه آنفاً من إمكانه و وقوعه في الشرع فإن الوضوء والغسل والتيمم أسباب للطهارة جعلاً لا ذاتاً كما أن أسباب الحدث الأصغر والأكبر أسباب لهما كذلك مع أن إحراز السببية من الأدلة الشرعية لا يتوقف على الجعل بل يجتمع مع كون السببية ذاتية افتراضية قد قررها الشارع كما هو الحال في سببية العقود والإيقاعات بالنسبة إلى مسبباتها فإنها جهات عرفية قد قررها الشارع إلا ما حكم بإبطالها.

وأما الثاني وهو إحراز السبيبة المطلقة من الأدلة الشرعية فالسبيل إليه في غاية الوضوح والظهور وما توهمه من انسداده إلا على من نزل عليه الوحي لاحتمال دخل عدم ما يحتمل رافعيته في موضوع الحكم وعدم قيام دليل يعين أحد الاحتمالين في غاية البطلان من وجوه:

الأول: عدم احتمالأخذ عدم شيء في موضوع الحكم لاستحاله أن يكون العدم مؤثراً ومتأثراً ولو كان مضافاً وتوهم أن العدم المضاد له حفظ من الوجود من الأغلاط لا يقال أخذ عدم شيء في موضوع الحكم على وجه الجزئية مستحيل لما ذكر وأما أخذه قيداً في الموضوع فلا مانع له لأن التأثير والتأثر حينئذ إنما هو للموجود المقيد بعدم شيء آخر لا للموجود والعدم حتى يلزم المحذور لأننا نقول: كما يستحيل تأثير العدم وتأثيره يستحيل دخل تقيده فيما.

والثاني أن التقيد بعدم ما يحتمل رافعيته في الأمثلة المزبورة ونحوها باطل مع قطع النظر عما يبناه لأنه إن أريد من تقيد السبيبة بعدم التعقيب بما يحتمل كونه فسخاً أو طلاقاً أو حدثاً أو مزيلاً للخبث ونحو ذلك تأثيره في أصل السبيبة بحيث

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٠

لو تعقب السبب بأحد هذه الأمور انكشف عدم تأثيره من أول الأمر فهو بديهي البطلان.
ولا يلتزم به من له أدنى دربه.

وإن أريد منه أن التعقيب بأحد هذه الأمور يكشف عن تحديد دائرة السبيبة وعدم إطلاقها فكذلك لأن ملك العين والطهارة عن الحدث والخبث كالحدث والخبث لا يقبلان التحديد والتزويع وإن كان قابلاً للتحديد إلا أن المفروض وقوع الدائم منه فلا مجال لتوهم رجوعه إلى الانقطاع عند تعقيبه بالطلاق أو بما يحتمل كونه طلاقاً.

فإن قلت: عدم بقاء المقتضى عند التعقيب بما تحتمل رافعيته لا يتوقف على تحديد المسبب حتى يقال: إنه غير معقول في بعض الموارد ومخالف للمفروض في بعض آخر بل المقصود أن العلة مركبة من أمر موجودي وعدمي وهو عدم ما يحتمل رافعيته فإذا انقلب العدم إلى الوجود انتفت العلة بانتفاء بعض أجزائه فيتفي المقتضى.

قلت: التركيب في المقام غير معقول لأن العلة في المقام علة للحدث لا للوجود وتركب العلة من الأمر الوجودي والعدمي مع بطليه في نفسه إنما يتصور إذا كانت العلة علة للوجود بحيث يدور المعلول مداره حدوثاً وبقاء.

والثالث: أن مفهوم الفسخ والطلاق والانتفاض بالحدث وإزالة الخبث بالغسل مثلاً يتوقف على ثبوت مقتضى الدوام وإلا لا يتحقق فسخ ولا طلاق ولا نقض ولا إزالة أترى أن انقضاء أمر الإجراء أو التزويع فسخ أو طلاق كلام فطرو هذه المفاهيم ونحوها على الأسباب المذكورة وأمثالها لا يجامع إلا مع إطلاقها والحاصل أن إطلاق السبب في هذه الموارد وأمثالها في غاية الوضوح فكيف يقال بأنه لا طريق لاستكشافه إلا بالوحي وهل هذا إلا وسوسة في البديهيات الأولية وإذا قد اتضحت لك ما حققناه فقد اتضحت لك أنه لا مانع من جريان أصلية عدم المانع بالنسبة إلى اللباس المشكوك مفهوماً ومصداقاً وأنه يترب على كل منهما الحكم بصحة الصلاة هذا.

وقد استدل لما اخترناه من صحة الصلاة في اللباس

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٢١

المشكوك بوجوه مدخله.

منها: أصلية البراءة وال حالية وفيه أن الشك في المقام إنما هو في الصحة والبطلان وتحقق الامتثال وعدمه وأصلية البراءة والحل إنما هو في الشك في التكليف والأصل الجارى في المقام إنما هو بقاء الاشتغال لو أغمضنا عما يبناه.

ومنها أن اعتبار الشرط المذكور إنما هو مع العلم بالموضوع إما لأجل وضع الألفاظ للمعنى المعلوم أو لأجل انصرافها إليها ولو في مقام التكليف أو لأجل دعوى صراحة أخبار الباب في ذلك أو لأجل قبح توجيه التكليف إلى الجاهل والكل باطل.

أما الأول فلوضوح وضع الألفاظ لمعنى النفس الأمريكية.
وأما الثاني فلارتفاع ما يوجب الانصراف كما هو ظاهر.
وأما الثالث فأظهر فساداً كما لا يخفى على من راجع أخبار الباب.
وأما الرابع فيه أولاً أن الشك ليس في التكليف حتى يقال إن توجيهه إلى الجاهل قبيح لما عرفت من أن الشك إنما هو في الصحة
والبطلان.

و ثانياً أنه لا يصبح توجيه الأمر أو النهي إلى الجاهل مختلفاً ولو على وجه التنجيز بأن يوجب الشارع عليه الاحتياط حينئذ.
و ثالثاً لو تنزلنا فإنما يصبح تنجيز التكليف عليه لا تعلقه به و الفساد يدور مدار التعلق لا التنجيز كما هو ظاهر.

و منها إطلاق أو أمر الصلاة وفيه أنه لا نظر للأوامر إلى مرحلة الامتثال حتى يؤخذ بإطلاقها مع أن الترديد إنما هو في المصدق من جهة صدق المطلق عليه أو المقيد و اندراجه تحت الأول أو الثاني و من المعلوم أن العام أو المطلق لا ظهور له أصلاً عند الشك في المصدق من حيث كونه داخلاً في موضوع الحكم أو خارجاً عنه من جهة الشبهة الموضوعية والمصداقية بحيث لا ترجع إلى الشك في المراد من اللفظ أصلاً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٢

نعم يتم ما ذكر بضميمة ما بيناه من أن الشك إنما هو في المانع فيندفع بالأصل فيدرج المصدق المشكوك تحت العام و المطلق من جهة أن شمول العمومات و المطلقات للأفراد إنما هو على وجه الاقتضاء و المقتضى ثابت في المقام حينئذ و إنما الشك في وجود المانع المندفع بالأصل.

و منها الآيات الدالة بعمومها و إطلاقها على تحليل العنوانات العامة مثل ما خلق و الزينة و اللباس إلى غير ذلك و كذلك الأخبار الواردة بمساقها فإنها تقضي جواز لبس المشكوك في الصلاة.

و فيه ما قد عرفت أن الشك ليس في التحليل و التحرير بل التمسك بها أو هن من التمسك بأخبار الحل و أصالة البراءة فإنها عمومات أو إطلاقات اجتهادية ناظرة إلى الواقع لا تعرض لها لحكم الشبهة الموضوعية أصلاً بخلاف عمومات أخبار الحلية و أصالة البراءة فإنها ناظرة إلى بيان الحكم الظاهري في المشتبهات و إن توجه على كل منها بأن الشك في المقام إنما هو في الوضع لا في التكليف.

و منها الأخبار الواردة في باب اليد و سوق المسلمين وفيه أن اليد و السوق دليلان على التذكرة لا كونه من مأكول اللحم فلا مجال للاستدلال بهما عليه.

و منها حصر المحرمات و فيه أولاً أن الترديد ليس في التحليل و التحرير حتى يستدل بحصر المحرمات على تحليله و خروجه عن المحرمات بل في الصحة و البطلان و ثانياً أن الحصر إنما ينفع لو تم إذا كانت الشبهة في الحكم من جهة الترديد في أنه من العناوين المحرمة فيستدل بحصر المحرمات و عدم انطباق أحد العناوين المحرمة عليه و عدم تحريمها.

و أما المصدق المشتبه فلا دلالة لحصر أنواع المحرمات على أنه من غير المحصور أو المحصور.

و منها الحرج الشديد و السيرة و الإجماع العملي و فسادهما بمكان من الوضوح

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٣

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه قد يتوهם أن استصحاب العدم الأزلى لا ينفع بالنسبة إلى المصدق لأن استصحابه لا يوجب جعل المصدق متتصفاً بعدم الحرمة لأن الاتصال بعدم الحرمة كالاتصال بها أمر حادث والأصل عدمه فلا يثبت بأصالة العدم الأزلى بالحرمة حال المصدق فلا يجري فيه و إنما ينفع هذا الأصل بالنسبة إلى مفهوم المانع.

و هذا التوهם في غير محله فإنه على تقدير مانعية حرمة اللحم لا يتوقف الحكم بالصحة على ثبوت الاتصاف بـ عدم الحرمة بل يكفي في الحكم بالصحة عدم ثبوت الاتصاف بالحرمة أخذنا بالمقتضى المعلوم وإلغاء للمانع المحتمل بل التحقيق أن مرجع الاتصاف بعدم الحرمة إلى عدم الاتصاف بالحرمة وإنما يختلفان في التعبير.

لا يقال: العلم الإجمالي بثبوت الاتصاف إما بالحرمة أو الحلية ينافي مع الحكم بعدم الاتصاف بأحدهما.

لأننا نقول: لا- أثر للعلم الإجمالي في المقام لعدم ترتيب أثر على الاتصاف بالحلية فينحل العلم الإجمالي ويرجع إلى الشك البدوى حينئذ هذا كله بناء على اعتبار قاعدة المقتضى والمانع كما هو التحقيق.

و أما بناء على عدم اعتباره مفارقا عن الحالة السابقة وإن المدار على إحراز الحالة السابقة فلا ينفع الاستصحاب المزبور بالنسبة إلى المصدق إذ لا حالة سابقة له حينئذ حتى يستصحب و عدم الاتصاف الثابت قبل وجوده بمعنى انتفاء موضوعه مغایر لعدم اتصاف المصدق الموجود الخارجي فلا يكون الحكم به استصحابا و استمرارا للحالة السابقة قبل وجوده كما هو واضح.

و الثاني أن المانع من صحة المأمور به و وقوع الامتثال على وجهه كما يجوز أن يكون فعلا اختياريا كذلك يجوز أن يكون أمرا غير اختياري لأن المانع من الأحكام الوضعية لا التكليفية فلا تدور مدار أفعال اختيارية.

و ما يتوهם من أن المانع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٤

لو كان أمرا غير اختياري لكنه مانعا عن الوجوب لا- مانعا عن صحة الوجب في غير محله إذ لا- ينافي كون المانع أمرا خارجا عن الاختيار مورد للفعل الاختياري لكون اللباس مما لا يؤكل لحمه فإن كون الحيوان من مأكل اللحم أو مما لا يؤكل لحمه خارج عن الاختيار مورد للفعل الاختياري و هو ليس أجزائه في الصلاة فلا داعي على جعل المانع وقوع الصلاة في ما لا يؤكل لحمه.

و الثالث: أن ما ذكرنا من الحكم بصحة الصلاة في اللباس المشكوك كونه من غير مأكل اللحم يجري في اللباس المشكوك كونه حريرا خالصا فإن كون اللباس حريرا مانع عن صحة صلاة الرجل فيه فمع الشك في كونه حريرا خالصا يؤخذ بمقتضى الصحة ولا يعتد باحتتمال المانع.

و توهم اشتراط صحة صلاة الرجل بكون لباسه من غير الحرير أو بعدم كونه من الحرير قد اندفع بما بيناه مع أن الروايات الواردية في الحرير إنما تدل على المانعية لا الاشتراط.

و الرابع: أن المستفاد من الروايات كراهة الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولو لا الإجماع المدعى على بطلان الصلاة فيها لكن للمنع منه مجال فإن تم الإجماع فهو المعتمد و إلا فالأوجه القول بالكرابة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٥

(فائدة ٣٤) [في قاعدة اليد]

اشارة

اعلم أنه لا إشكال في اعتبار اليد و نفوذ قول ذى اليد في ادعاء الملكية وإنما الإشكال في أن اليد أمارة منصوبة عليها أو أصل من الأصول و على التقديرین هل هي مقدمة على الاستصحاب في مورد المعارض مطلقا أو الاستصحاب مقدم عليها كذلك مطلقا أو يفصل بين ثبوت الملك السابق أو اليد السابق بإقرار ذى اليد وبالبينة فيحكم لتقديم الاستصحاب عليه في الأول دون الثاني.

ففى الشرائع "لو ادعى دارا مثلا في يد إنسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة و كذلك لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه إشكال و لعل الأقرب القبول".

و عن الفاضل (قدس سره) في القواعد " لو شهد أنه كانت في يد المدعى بالأمس قبل و جعل المدعى صاحب يد و قيل لا يقبل لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا تدفع بالمحتمل".

وفي القواعد أيضاً " لو شهد البينة بأن الملك له بالأمس و لم يتعرض للحال لم تسمع إلا أن يقول و هو ملكه في الحال و لا نعلم له مزيلاً و لو قال: أعتقد أنه ملكه بالاستصحاب ففي قوله إشكال أما لو شهد بأنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار و استصحاب وجبه وإن لم يتعرض الشاهد للملك الحالي و لو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس انتزع من يده فيستصحب بخلاف الشاهد فإنه عن تخيين و كذا يسمع من الشاهد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٦

" لو قال هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر به المدعى عليه بالأمس لأنه استند إلى تحقيق. " و يوافقه ما في الإرشاد.

و قد صرخ في المختلف بما اختاره المحقق (قدس سرهما) من دون تردد على ما نقل عنه.

وفي تمهيد القواعد " ومنها ما إذا ادعى عيناً فشهدت له بینة بالملك في وقت سابق أو أنه كان ملكه ففي قوله وجهان من أن ثبوت الملك سابقاً يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها و من عدم منافاة الشهادة لملك غير له إذ يصدق ما ذكره الشاهد و إن كان الآن ملكاً لغيره مع علم الشاهد به و عدمه.

فمن ثم احتاط المتأخرن و أوجبوا ضميمة أنه باق إلى الآن و لا نعلم له مزيلاً ليتنفي احتمال علمها بملك غير المشهود له ظاهراً و على القاعدة يجوز للشاهد أن يشهد باستمرار الملك إلى الآن حيث لا يعلم له مزيلاً عملاً بالاستصحاب كما له أن يشهد بأنه لا يعلم له مزيلاً و قد حكموه بأنه لو قال: لا أدرى زال أم لا لا يقبل و ينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب و أما الفرق بين الصيغتين بأن الثاني يشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الإقرار فمما لا يجدى لتحقق الجزم فيما بأصل الملك الشك في استمراره و لا يزول بكونه لا يعلم المزيل و الاستصحاب يجري فيهما.

ويترفع عليه أيضاً ما لو قال المدعى عليه كان ملك بالأمس أو قال المقر بذلك ابتداء فقيل لا تؤخذ به كما لو قامت بینة بأنه كان ملكه بالأمس و الأقوى أنه يؤخذ كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس و الفرق على هذا بين أن يقول كان ملكه بالأمس و بين أن يقوم البينة بذلك أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق و الشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة إلى تحقيق بأن قال هو ملكه بالأمس اشتراه منه قبلت، "انتهى".

وفي الجوادر مستدلاً لمختار المحقق (قدس سرهما) قال "لأن اليد الحاضرة و إن كانت دليلاً الملك لكن السابقة المستصحبة و الملك السابق أولى لمشاركتهما

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٧

لها في الدلالة على الملك الآن و انفرادهما بالزمن السابق فيكونان أرجح و الحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الداعوى و الشهادة لأن الثابت من اقتضاء اليد الملكية فعلاً حال عدم ما يعارضها و لو استصحاب يدعى الخصم.

ولذا صرخ غير واحد بارتفاع العين من يد من أقر بأنها ملك المدعى أمس بل في الكفاية " و في كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس أن الملك له أو شهدت البينة بإقرار له أمس أو أقر بأن هذا له أمس قضى به " و إن استشكل هو في إطلاق ذلك و دعوى ظهور الفرق بين ثبوت الملك بالإقرار و بين ثبوته باليقنة كما سمعته سابقاً من كشف اللثام كما ترى.

ثم نقل كلمات الفاضل (قدس سره) في الكتب الثلاثة و شطر من كلام الشهيد الثاني في المسالك و مع ذلك اختيار تقديم اليد الحالية و قال " و أما ما سمعته من الفرق بين الإقرار و غيره فالمسلم منه إن لم يكن إجماعاً ما إذا بقيت العين في يد المقر و لم يعلم تجديد أخرى له فإن الظاهر حينئذ أخذه بإقراره الراجع لحكمها استدامة يده السابقة مع فرض عدم العلم بتجديد غيرها و الأصل

عدمها.

أما لو كان قد أقر بها و دفعها إلى المقر له ثم وجدت في يده المقتضية كونه مالكا لها فإن انتزاعها من يده لاستصحاب الإقرار السابق محل إشكال بل محل منع ضرورة عدم الفرق بينه وبين انتزاعها باستصحاب الملك السابق الثابت بالبينة الذي قد عرف عدمه ولذلك يظهر لك الوجه بانتزاعها منها بإقراره الغصبى أو الاستيجار أو نحوهما لأصله عدم يد أخرى غير التي صادفت إقراره "انتهى". أقول: بعون الله تعالى و مشيته لا ينبغي الاختلاف بل لا خلاف في تقدم قول الملك السابق إذا شهدت البينة على أن حدوث اليد اللاحقة كان على العدوان أو الایتمان وإن لم تشهد باستمرارها إلى زمان أداء الشهادة بل مع التصرير بعدم العلم بحال اليدين الشهادة و احتماله حدوث سبب ناقل أو تجديد أخرى إذ الأصل حيئذبقاء اليدين الأولى و استمرار حالتها الأولى و هكذا الأمر لو شهدت له بالملك أمس مع كون

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٨

العين تحت اليدين اللاحقة حيئذ إذ مرجع شهادته حيئذ إلى أن وقوع اليدين اللاحقة على المتنازع فيه لم يكن عن استحقاق. والحاصل أن تقدم اليدين على الاستصحاب من جهة أنها أمارة أو أصل مقدم عليه إنما هو بالنسبة إلى استصحاب الملكية السابقة وأما الاستصحاب الراجع إلى نفس اليدين اللاحقة فلا يعقل معارضتها له و تقدمها عليه ضرورة أنه إذا ثبت ابتناء اليدين على عدم الاستحقاق و لم يعلم تجديد أخرى أو زوالها عن الحالة الأولى يستصحب بقاوها على حالها الأولى و لا معنى لإلغاء الاستصحاب حيئذ بهذه اليد المستصحبة و لا يعقل التفصيل في الركون إلى الاستصحاب و عدمه بين ثبوت ابتناء اليدين بالإقرار و ثبوته بالبينة و من هنا ظهر لك ضعف ما في الجواهر حيث قال "و أما ما سمعته من الفرق بين الإقرار و غيره فالمسلم منه إن لم يكن إجماعا ما إذا بقيت العين في يد المقر و لم يعلم تجديد أخرى له فإن الظاهر حيئذ أحذه بإقراره الرافع لحكمها استدامة يده السابقة مع فرض عدم العلم بتتجدد غيرها "انتهى".

لما عرفت من أنه مع ثبوت ابتناء اليدين على عدم الاستحقاق سواء كان بالإقرار أو البينة يوجب استدامتها ما لم يعلم خلافها فلا وجه لما ذكره من أن المسلم ثبوت الفرق بين الإقرار و غيره في هذه الصورة.

و العجب أنه صريح بعد ذلك بعد الفرق فقال في شرح كلام المصنف "ما لو شهدت بينة المدعى بأن صاحب اليدين غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثاني و الأصل عدم تجدد يد أخرى غير الأولى كما أن الأصل عدم تجدد سبب غير حكم الاستدامة للابتداء و هو واضح "انتهى فإنه تصرير بما بيناه من عدم الفرق.

و قد اتضحت لك مما نقلنا من كلماتهم أن المشهور بينهم تقدم قول الملك السابق مع إقرار ذي اليدين بسبق ملكه أو قيام البينة على إقراره بل يظهر من الكفاية عدم الخلاف فيه و إن حكم الشهيد الثاني قدس سره الخلاف فيه في تمهد القواعد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٣٩

و كيف كان فالتهم بيان وجه الفرق بين ثبوت الملك السابق بالبينة و ثبوته بالإقرار و المستفاد من كلام العلامة و الشهيد الثاني قدس سرهما كما رأيت أن وجه الفرق صراحة الإقرار في الملك دون البينة و لذا أحثها به في الحكم إذا استندت إلى تحقيق.

و قال المحقق القمي قدس سره في جامع شتاته بعد اختياره تقديم اليدين الحالية على الملك السابق الثابت بالبينة "و أما ترجيح البينة على اليدين في صورة الشهادة على إقراره بالأمس فلأنه شهادة على ما يتافق بانقطاع يد ذي اليدين عنه على فرض صدقه فيصير استصحابه أقوى من استصحاب الشهادة على الملك لأنه لا يحصل معه إلا الظن بانقطاع اليدين.

و أما في صورة إقرار المدعى عليه فالأمر أوضح لكون الاستصحاب حيئذ ناشئا من أمر موجب لقطع جزما و مفيد لانقطاع يده عنه و مالكيه خصميه يقينا بل يوجب ذلك اعتراف ذي اليدين بكونه مدعيا و ظيفته الإثبات بخلاف شهادة الشاهد فإنه لما كان غالبا مبنيا على الظن مثل اليدين و الاشتراك من ذي اليدين و نحو ذلك انتهى ما أردناه.

ويقرب منه ما ذكره المحقق الأنصارى قدس سره فى فرائده فقال "وأما حكم المشهور بأنه لو اعترف ذو اليد بكونه سابقا ملكا للمدعى انتزع منه العين إلاـ أن يقيم البينة على انتقالها إليه فليس من تقديم الاستصحاب بل لأجل أن دعواه الملكية فى الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه قبل ذلك للمدعى ترجع إلى دعوى انتقالها إليه فينقلب مدعيا والمدعى منكرا ولذا لو لم يكن فى مقابلة مدع لم يقدح هذه الدعوى منه فى الحكم بملكيته أو كان فى مقابلة مدع ولكن أنسن الملك السابق إلى غيره كما لو قال فى جواب زيد المدعى اشتريته من عمرو.

بل يظهر مما ورد فى محاجة على (عليه السلام) مع أبي بكر فى أمر فدك المروية فى الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٠

الاحتجاج أنه لم يقدح تشتبث فاطمة سلام الله عليها دعواها (عليه السلام) تلقى الملك من رسول الله صلى الله عليه وآله مع أنه قد يقال إنها عليها السلام حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد و كيف كان فاليد على تقدير كونها من الأصول التعبدية أيضا مقدمة على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات الظنى لأن الشارع نصبهما فى مورد الاستصحاب "انتهى".
والجميع فى غير محله.

أما ما ذكره العلامة والشهيد (قدس سرهما) من صراحة الإقرار دون الشهادة فلا ينافى المعارضه إنما هي بين الاستصحاب و اليد لا بينها وبين الشهادة والإقرار و إلا وجب تقديمهمما عليها من غير خلاف ضرورة تقدم البينة على اليد كتقدير الإقرار عليها و استناد الاستصحاب إلى الإقرار الذى هو أقوى من الشهادة لا يوجب تقادمه على اليد بعد فرض تقادمها عليه من جهة أنها أمارة كاشفة عن الملكية أو أصل مقدم عليه و أما ما ذكره المحقق القمي (قدس سره) من أن الشهادة على الإقرار شهادة على ما يتفق بانقطاع يد ذى اليد عنه على فرض صدقه فإن أراد منه الشهادة على إقراره الرابع إلى زمان وقوع يده عليه فهو كذلك إلا أنه لا يوجب الفرق بينها وبين الشهادة على الملك لاما عرفت من أن الشهادة على الملك السابق المستمر إلى زمان وقوع يد ذى اليد عليه ترجع إلى الشهادة على ابتناء اليد على عدم الاستحقاق الموجب لاستصحاب بقاء اليد و بقائها على حالها الأولى ما لم يعلم خلافها و إن أراد منه الشهادة على إقراره الرابع إلى ما قبل يده عليه فلا توجب انقطاع يد ذى اليد عنه على فرض صدقه كما هو ظاهر ضرورة عدم تأثير الإقرار المتعلق بما قبل يده فيها. و من هنا ظهر ضعف ما ذكره من أن اعتراف ذى اليد بسبق الملك المدعى يوجب صيرورته مدعيا وظيفته الإثبات لأنه إن أراد الشق الأول فهو كذلك إلا أنه تشاركه الشهادة بالملك فالتفصيل بينهما فى غير محله.

و إن أراد الثاني فلا وجه له بعد فرض تقادم اليد على الاستصحاب. و بيان آخر إن صيرورة ذى اليد حينئذ مدعيا إن كان باعتبار مخالفة دعواه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤١

لاستصحاب الملك السابق فهو جار فى الشهادة بالملك و الإقرار معا و إن كان باعتبار مخالفة دعواه للاستصحاب الجارى فى اليد فهما مشتركان فيه أيضا فالتفصيل بينهما لا وجه له على كل حال.

و أما ما ذكره المحقق الأنصارى من أن دعواه الملكية فى الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه قبل ذلك للمدعى ترجع إلى دعوى انتقالها إليه فينقلب مدعيا والمدعى منكرا فغير تمام أيضا إذ غایة ما ذكره بعضهم فى تقريره أن إقراره بسبق الملك للمدعى باعتبار رجوعه إلى دعوى انتقاله من المقرر له اليد مبطل لحكم يده مناف للتثبت به و إذ بطل حكم اليد يصير ذو اليد مدعيا لانتقال الذى هو مخالف للأصل فلا بد حينئذ من إثباته باليقنة.

و أما مع قيام البينة على سبق الملك له من دون إقرار ذى اليد به فلا مبطل لليد فى حد نفسها ولا يكون فى البين ما يتقدم عليها أما باليقنة فلعدم معارضتها معها من جهة عدم تعرضها للملك الحالى المتعرض له اليد و أما الاستصحاب فلعدم صلوحه للتقدم عليها بعد أن كانت أمارة أو أصلا مقدما عليه فيؤخذ باليد حينئذ.

و هو باطل من وجهين::

الأول: أن بطلان حكم اليد لا يكون إلا بثبوت ما ينافيه بسبب الإقرار أو البينة و مجرد إقرار ذي اليد بسبق الملك للمدعى و دعوه الانتقال منه إليه لا يكون منافياً لليد و لا للتشتبث بها حتى يوجب بطلان حكمها.

توضيح ذلك أن لليد شأنين: الأول سببيتها لحصول الملك و تتحققه واقعاً و من هذه الحقيقة تكون في عرضسائر الأسباب المملوكة من البيع و الصلح و الوراثة و هكذا.

والثاني سببيتها للحكم به في مرحلة الظاهر أمانة كانت أو أصلاً سواء كان حصوله من اليد أو سائر الأسباب و هي باعتبار شأنها الأول تختص بالمباحات الأصلية و ما في حكمها من الأموال المعرض عنها و باعتبار شأنها الثاني تعم ما علم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٢

سبق ملكه لغيره و ما اشتبه حاله سبقاً و ابتداء و الإقرار بسبق الملك للمدعى إنما ينافي الحقيقة الأولى لا الثانية التي كلامنا فيها.

ضرورة أن تشتبث ذي اليد بيده على الملكية من الحقيقة الثانية من قبل تشتبث المستدل بالدليل على ثبوت مدلوله فلا ينافيه استناد ملكه من حيث التسبب إلى الشراء و نحو من الأسباب المملوكة و إنما ينافيه التشتبث بها من الحقيقة الأولى من جهة مقابلتها حينئذ مع سائر الأسباب.

والحاصل أن منزلة اليد من الملك باعتبار الحقيقة الثانية منزلة البينة منه فكما أن البينة تكشف عن الملك و تجامع مع دعوى الملك ابتداء و انتقالاً فكذلك اليد سبب للحكم به و مجامعة معهما فالتشتبث باليد من هذه الحقيقة لا ينافي دعوى الانتقال بل تشتبث بما يصدقه و يتحققه لأن اعتبارها أمانة أو أصلاً لا يختص بما لم يعلم حاله من حيث سبق الملك لغيره عدمه كما هو ظاهر فلا يختص اعتبارها و كشفها عن الاستحقاق و الملك ابتداء و انتقالاً بمعنى أن اليد سبب للحكم بتحقق الملك لذى اليد في الظاهر سواء علم بسبق الملك لغيره أم لا.

إذا اتضح أن اليد كما تكشف عن الملك ابتداء فكذلك تكشف عنه انتقالاً فدعوى ذي اليد انتقال الملك من المدعى حينئذ دعوى بما تشهد به يده و تصدقه و من المستحيل بطلان حكم اليد بادعاء ما توافقه و تساعده هي بل لا تكون دعوى الانتقال حينئذ دعوى بناء على كون اليد أصلاً لأن موافقة قوله للأصل الذي هو اليد يكفي في خروجه عن الدعوى و لا يضر مخالفته للاستصحاب الملغى أثره باعتبار تقديم اليد عليه و كيف كان فلا وجه لإلغاء يد المقر بسبق الملك للمدعى و إلزامه بإقامة البينة على الانتقال إليه لأن اليد إن كانت أصلاً فإقراره بسبق الملك للمدعى لا يوجب رفع اليد عن يده و صيرورته مدعياً كما عرفت.

و إن كانت أمانة فإقراره به و إن كان مستلزمًا لادعاء الانتقال المخالف للأصل إلا أنه لا يتوجه عليه إقامة البينة لاقتران دعوه بالأمانة المصدقة لها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٣

والثاني: أن دعوى ذي اليد انتقال الملك إليه لو كانت مبطلة لحكم يده و منافية للتشتبث لها لزم إلغاء يده في صورة دعوه انتقال الملك إليه من غير المدعى و وجوب الإثبات عليه و انتراع الحكم المال من يده حتى يقيم البينة فيلزم حينئذ أن يكون المدعى به في حكم الخارج عن يد المتنازعين و يكون الباب من باب التداعي و مجرد عدم معارضته من أسنده إليه الملك السابق لا يوجب عدم صيرورته مدعياً لأن تحقق الدعوى من الشخص لا يكون فرع معارضته آخر معه.

ضرورة أن الدعوى على قسمين دعوى بلا معارض و دعوى مع المعارضة و سماع دعوه بالنسبة إلى من أسنده إليه الملك السابق لعدم معارضته معه لا يوجب تصديق دعوه بالنسبة إلى من عارضه.

وبما بيناه تبين أن ما استشهد به من عدم قدر دعوى الانتقال من غيره في الحكم بملكيته في غير محله إذ لو كان اقتران اليد بدعوى الانتقال موجباً لصirورته مدعياً ساقطة يده عن الأثر لزم استواء الصورتين في الحكم لأن عدم إلغاء اليد حينئذ إن كان باعتبار عدم

انقلاب ذى اليد مدعياً لعدم معارضته من أنسد إليه الملك السابق معه فقد عرفت أن الداعوى لا يتقوم بالمعارضة. وإن كان باعتبار سماع دعوah بالنسبة إلى من أنسد إليه الملك السابق فقد تبين لك أنه لا يوجب تصديقه بالنسبة إلى المعارض. والحاصل أن اليد لو سقطت عن التأثير باعتبار اقترانها بالدعوى وصيروة ذى اليد حينئذ مدعياً لم يعقل التفصيل بينهما. ومن الغريب ما أضرب به كلامه في محاجة مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أبنائه الطاهرين مع أبي بكر في أمر فدك بزعم أن يستنبط منها نفوذ قول ذى اليد مع صيروته مدعياً بسبب وجود المعارضه فإنها من قبيل الصورة الثانية التي حكم فيها بعدم كون ذى اليد مدعياً حينئذ فإن المسلمين بزعم أبي بكر مصارف لما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة لا أنهم ورثة صلى الله عليه وآله دون قرابته وأهل بيته

القواعد الكلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٤

و استيلاء الصديقة الطاهرة سلام الله عليها كان في زمانه صلى الله عليه و آله لا بعده .
و أبو بكر بزعمه الفاسد كان ولی المسلمين وليس لولی المسلمين التفتیش عما وقع في زمان من قبله و عن التصرف الذي وقع في
زمن رسول الله صلى الله عليه و آله بتسلیطه صلى الله عليه و آله من دون وجود مدع لأن المسلمين لم يكونوا مدعین للمال وراثة و
إنما ادعوا بزعمهم الفاسد أنهم مصارف الصدقة و مجرد المصرفية لا توجب الولاية و ولی المسلمين و هو أبو بكر بزعمهم الفاسد لم
يدع العلم بفساد التصرف بل كان عالما بأنه بتسلیط رسول الله صلى الله عليه و آله فالصدیقة الطاهرة سلام الله عليها كانت مدعیة
للانتقاض عن رسول الله صلى الله عليه و آله و متصرفة و لم يكن لها عليها السلام معارض من الورثة و مجرد استصحاب بقاء المال على
ملك رسول الله صلى الله عليه و آله لا يوجب انتزاعه من المتصرف الذي تصرفه في زمانه صلى الله عليه و آله بلا معارض حين حياته
و بعد وفاته صلى الله عليه و آله و معارضه المسلمين لها بزعمهم أنهم مصارف الصدقة لا توجب المعارضه للفرق الواضح بين مصرف
المال و مرجه و عدم جواز معارضه المصرف للمرجع المتصرف فلو كان لرسول الله صلى الله عليه و آله وارث غيرها (عليها السلام)
و عارضها لكان لما ذكره وجه .

فأوضح أن القضية الواقعية من قبيل الصورة الثانية و سماع الدعوى فيها أوضح من أن يبين فإن تقدم اليد على الاستصحاب مع عدم معارضه المالك السابق من أوضح الواضحت نتيجة وإن خفى وجهه على الأكثر وسيظهر لك وجهه إنشاء الله تعالى فتبيين أن من توهم أن الصديقة الطاهرة سلام الله عليها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد فقد كذب إمامه عليه السلام من حيث لا يشعر جهلا منه بالقواعد الواضحة ضرورة أن صاحب اليد لا يكون مدعيا قبل معارضه المالك السابق وإنما يصير مدعيا بعد معارضته ولم يكن لها سلام الله عليها معارض و لكن الغاصب الجاهل فعل ما فعل بعد إتمام الحجة عليه من خليفة الله صلوات الله و سلامه عليه و على أبنائه الطاهر بن كفرا و عنادا.

لا يقال: لعل وجه إلغاء اليد حينئذ هو أن ذا اليد إذا أقر بسبق الملك للمدعي الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٥

وادعى انتقاله منه بسبب خاص كلف بإقامة البينة عليه لأن باليد لا تفيد السبب الخاص والأصل عدمه فمع عدم قيام البينة على السبب الخاص يبطل تملكه لحصره بإقراره في السبب الخاص فتلغى يده حينئذ.

لأننا نقول: أولاً أن هذا الوجه إنما يجري فيما إذا أسنن تملكه إلى سبب خاص.

و ثانياً أن عدم ثبوت السبب الخاص باليد لا توجب إلغاءها بالنسبة إلى أصل الملك و حصر المقر إياه في السبب الخاص إنما يوجب بطلانه إذا انكشف بطلان السبب لا- إذا لم يثبت السبب فيحكم حيئذ بالملك المطلق المجامع مع جميع الأسباب من دون الحكم بسبب خاص فحال اليد حيئذ بالنسبة إلى مدعى السبب الخاص حال البيئة القائمة على الملك المطلق بالنسبة إلى مدعى التملك من سبب خاص فكما لا تبطل البيئة بسبب عدم ثبوت السبب المدعى فكذلك اليد.

فقد اتضح بما ذكرناه ضعف جميع ما ذكروه في وجه الفرق بين ثبوت الملك السابق بالبينة و ثبوته بالإقرار. و التحقيق أنه ينفي قول الملك السابق مطلقاً. توضيح الأمر يتوقف على تحقيق حقيقة اليد و بيان وجه اعتبارها.

فأقول بعون الله تعالى و مشيته: إن حقيقتها هي الإحاطة والاستيلاء و هو متقوم بالطرفين المستولى و المستولى عليه فإن كان المستولى سلطان نفسه و ولى أمره و المستولى عليه قابلاً لنفوذ الاستيلاء عليه و لم يكن تحت سلطان غيره ينتزع من الاستيلاء و الإحاطة اختصاص المستولى عليه بالمستولى و مرجعيته فيه بالرجوع التام المساوقة للملك التام و لذا يملك الإنسان المباحثات الأصلية و الأموال المعرض عنها الراجعة إلى الإباحة الأصلية بالإعراض المزيل لمنشأ انتزاع اختصاص الملك الأول بالحيازة.

و من خواص الملك التام رجوع غنم المملوك و غرمه إلى الملك فهو مرجع للغنم و الغرم بحسب الاقتضاء الأولى و لذا يستدل بأحد هما على الآخر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٦

كما استدل فى الرواية على رجوع منافع المبيعة فى البيع بالخيار إلى المشتري بأنها لو احترقت لكان منه و إليه ينظر النبوى الخارج بالضمان فإن الضمان هى العهدة و المراد أن خراج المال تابع لعهده و غنمه يرجع إلى من يرجع إليه غرمه لا أن الخراج تابع لتعهد المال للغير الذى هو الضمان المصطلح و إن كان المستولى عليه قابل لنفوذ الاستيلاء فيه بوجه كالإنسان فلا تأثير لليد فيه بوجهه و لهذا لا يملك الإنسان الحر باستيلائه عليه و لا يضمن نفسه و لا منافعه إلا إذا استوفاها نعم إذا كان كافرا أو تابعا له يصح استرقاءه و يملكه بالاستيلاء عليه لتزته منزلة سائر الحيوانات و إن كان مشغولا باستحقاق الغير يمنع عن تأثير اليد أثرها الأولى من الملك التام المقتضى لمرجعية ذى اليد فى الغنم و الغرم معا و لكن حيث لا يمنع من تأثيرها المرجعية فى الغرم المعتبر عنها بالضمان أثر المقتضى أثره و أوجست اليد الضمان.

و حيث خفي معنى النبوى على أبي حنيفة و زعم أن المراد بالضمان المصطلح و هو تعهد للغير حكم بعدم ضمان الغاصب منفعة البغة بعد أن كانت مضمونة عليه.

و بما يتبناه ينكشف سر كون المبيع مضمونا على البائع قبل قبضه و عدم انتقال الصمانت إلى المشتري إلا بالإقباض مع تملكه له بالعقد الموجب لرجوع غنمه إليه من زمان وقوع العقد.

و هكذا الحال في الإجارة بالنسبة إلى المنفعة فلا يستحق الأجرة إلا بالإقباض
و يخرج البائع من ضمانه و عهده ما لم يقابله المشتري و لا ينتقل الضمان إليه إلا بعد قبضه.
ففترتب عليه رجوع غنمه إليه و لكن حيث إن المقصود من عقد البيع ليس مجرد الاستحقاق بل التسلط عليه فعلاً الذي لا يتحقق إلا
توضيحة أن البائع قبل إيجاده البيع كان مالكاً للمبيع و مرجعاً في غنمه و غرمته بعد إيجاده البيع الموجب لانتقاله عنه استحققه المشتري

فإن رجوع المال إلى الشخص إنما هو يكونه تحت يده و سلطانه فالملك والاستحقاق يتحقق بالعقد ولكن لا يرجع أمر المال إليه إلا القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٧

فتحصل لك مما ينوه أن الاستقلال بإثبات اليد في الأموال يوجب مرجعيته في الغنم والغرم معاً أو في الغرم خاصةً وليد التابعة لعدم استقلالها ليست إحاطة واستيلاء بل المستوى والمحيط إنما هو المتبع ولذا لا يترب عليها المرجعية فيها ولا في أحدهما. وأما الأمين فيه يد المالك ورجوع المال إليه عين الرجوع إلى المالك وهذا هو السر في منافاة الائتمان للضمان وبطلان اشتراطه في الوديعة والوكالة وأمثالهما وأما العارية فباشتراط الضمان فيها يخرج عن كونها ايتمنا لأنه مقتضى إطلاقها لا ذاتها والتفصيل مع كوكب المجلة.

وبما بینا ظهر سر نفوذ قول ذی الید فی تعین کیفیه یده من الملکیه و الولایه و الوکاله و هکذا فإن الرجوع علی أنحاء یتعین بتعین المرجع فإن من ملک شيئاً ملک الإقرار به وأيضاً مقتضی سلطنة الشخص علی نفسه المنتزعه من كونه نفسه استقلاله في أمره و جهاته و نفوذ تقلباته و تصرفاته و أقاريره فيها فكما أن نفوذ إقرار الشخص بالرقیة و الدين راجع إلى نفسه ابتداء و الإقرار المتعلقة بما في يده راجع إليها ثانياً.

فقد اتضح مما حققناه أن اليد مقتضية لاختصاص ما وقعت عليه من الأموال بذی الید و استحقاق الغير مانع عن التأثير في الملكية المقتضية للمرجعية في الغنم والغرم معاً.

فإن علم بانتفاء المانع يحصل العالم بالملك واقعاً وتكون اليد حينئذ موجبة له وإن شك في وجود المانع يحكم العالم بالملك ظاهراً اعتماداً على المقتضى المعلوم وإلغاء للمانع المحتمل فإيجابها للملك واقعاً للحكم به في الظاهر مستند إلى أمر واحد وهو تحقق المقتضى غایة الأمر أن أثره يختلف باختلاف العلم بعدم المانع و الشك في وجوده فاختلاف شأن اليد إنما هو باختلاف الحالين فالشأن الثاني إنما هو من شؤون الشأن الأول المترتب على المقتضى المعلوم مع العلم بعدم المانع.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٨

فإن قلت: فعلی هذا يلزم عدم اعتبار اليد فيما علم سبق استصحاب المانع المعلوم حدوثه و تقدمه على المقتضى فيلزم حينئذ عدم الحكم باستحقاقه إلا مع إحراز رضى المالك السابق إن كان الانتقال اختيارياً و موته إن كان الانتقال قهرياً مع أن حجية اليد ضرورية سواء علم بسبق استحقاق الغير أم لا.

قلت: لا شبهة في عدم الحكم بوقوع الانتقال ببيع أو هبة أو إرث و هكذا لأن الشك فيه شك في المقتضى والأصل عدمه و كذا إذا احتمل إعراض المالك السابق فالاصلبقاء ملكه و عدم تأثير اليد اللاحقة إلا أن الحكم بالملکية لذی الید من جهة أخرى لا تنافي ذلك في مرحلة ترتيب الآثار ولا تقدح المنافاة الواقعية في جريان الأصول فإن الأصول كثيراً ما توجب التفكيك بين اللازم والملزم.

فنقول: إن اليد تقتضي مرجعية ذی الید و استحقاقه لما وقع تحت يده واستيلاده فحيث شككنا في أن رجوع المال إلیه هل هو يارجاع المالك الأول و وقوع أحد الأسباب الناقلة حتى يكون من شؤونه و في طوله أو أنه ينافي لاستقلاله بإثبات اليد عليه فيكون عادياً فالاصل يقتضي الحكم بعدم العدوان و عدم منافاته للملك السابق كما أن الأصل عدم موافقته له و عدم وقوعه في طوله و مقتضى أصاله عدم الموافقة و المخالفة الأخذ بظاهر اليد و مقتضاه حتى يعلم خلافه.

إن قلت: الأخذ بمقتضى اليد و هو اختصاص ذی الید بالمال عبارة أخرى عن أنه لا مالك له سواء و هذا عين الحكم بزوال الملك عن المالك السابق.

قلت: فرق بين إثبات الاختصاص بالمقتضى و أصاله عدم المانع و بين إثباته بزوال الملك عن المالك السابق و انتقاله منه إلى ذی الید و الاشتراك في الأثر لا ينافي التغایر بحسب الذات فالرکون إلى الید و تقديمها على الاستصحاب إنما هو لتأخرها عنه فهو في الحقيقة مقتضى متأخر عن آخر يتقدم عليه لتأخره عنه ما لم يعلم المنافاة و أمكن كونه مترباً عليه و لهذا يقدم قول المالك السابق في مقام التعارض لأن الأخذ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٤٩

بمقتضى اليد إنما يكون مع عدم العلم بوجود المانع و المنافى و قد ثبت بقول المالك السابق فإن من ملک شيئاً ملک الإقرار به. و الحال: أنا لا نحكم بزوال الملك عن المالك السابق و انتقاله إلى ذی الید و إنما حكمنا بكونه مالكاً له لوجود المقتضى و عدم العلم بالمانع و إن لم ينفك هذا في الواقع عن زوال الملك عن غيره و إثبات اللازم بحسب الأصل ينفك عن ثبوت الملزم لما عرفت من جواز التفكيك بينهما في مرحلة العمل و إعطاء الوظيفة التي هي مؤداه الأصول.

فاستصحاب الملك لا أثر له ما لم تسقط اليد عن التأثير و بإنكار التسلط والإرجاع تبطل اليد لأن إنكار الملك السابق التسلط والإرجاع حيث إنه من شؤون سلطنته على ملكه نافذ مسموع فبمقداره من ملك شيئاً ملك الإقرار به يثبت المانع و المنافي لتأثير اليد فتصير ملغاً فهـى قبل ظهور المعارضـة و المخاصـمة أصل يرـكـن إلـيـه و يعتمد عـلـيـه للعلم بـتـحـقـقـ المـقتـضـى و عدمـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ المـانـعـ المتـنـدـعـ بـالـأـصـلـ وـ بـعـدـ ظـهـورـ الـمعـارـضـةـ وـ الـمـخـاصـمـةـ تـسـقطـ عـنـ الـأـثـرـ لـلـعـلـمـ بـتـحـقـقـ المـانـعـ فـقـبـلـ الـعـلـمـ بـالـمـخـاصـمـةـ ذـوـ الـيـدـ مـنـكـرـ مـنـ حـيثـ موـافـقـةـ قـولـهـ لـلـأـصـلـ وـ بـعـدـ يـنـقـلـ بـمـدـعـيـاـ لـمـخـالـفـةـ قـولـهـ لـاستـصـحـابـ بـقاءـ الـمـلـكـ السـابـقـ معـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـمـزـيلـ وـ النـاقـلـ وـ اـسـتـصـحـابـ بـقاءـ الـمـلـكـ وـ إـنـ كـانـ جـارـيـاـ قـبـلـ ظـهـورـ الـمـخـاصـمـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـ لـلـعـلـمـ بـالـمـقـتـضـىـ الـمـتـأـخـرـ وـ هـىـ الـيـدـ الـمـتـمـمـةـ بـأـصـالـةـ دـعـمـ الـمـخـاصـمـةـ وـ الـمـنـافـاةـ.

فأتصح بما بيناه أن اعتبار اليد من جهة أن حقيقتها هي الإحاطة المقتضية لاختصاص المحاط بالمحيط لو لم يمنع عنه مانع فهـ إنما تنظر إلى اختصاص المحاط بالمحيط و لا نظر إلى نفي الملك و زوالـه عن غيره بوجهـه من الوجهـه.

و إنما يترتب عليها الاختصاص الفعلى المتعدد مع الملكية فى مورد العلم بسبق الملك لغيره بأصالة عدم المنافاة لا بسبب كشفها عن ذمة الملك، والانتقام من الملك من المأمور بالاسترجاع، المقضى به لا أمانة ولا آخر، وتقدمة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٠

على استصحاب الملك السابق من جهة أنه مقتضى متأخر عن آخر فيؤخذ به ما لم يعلم منافاته للأول من جهة أنها أمارة كاشفة عن زوال الملك السابق و قاطعة للاستصحاب وإلا لزم تقدمها على الاستصحاب مطلقاً عارضها الملك السابق أم لا ثبت سبق الملك بإقراره أم بالبينة مع أن سماع قول الملك السابق في صورة إقرار ذي اليد بل البينة المستندة إلى تحقيق في حدود المسلمين عند الأصحاب قدس سرهم بل لزم بناء على كونها أمارة عدم توجيه اليمين على ذي اليد كما لا يتوجه في مورد قيام البينة بل يلزم أن تعارض البينة و ملاحظة وجود المرجح في تقديم إحداهما على الأخرى مع أن تقدمها على اليد من الضروريات قال المحقق الأنصارى قدس سره بعد شطر من كلامه الذى قد عرفت ضعفه هنا مع أن الظاهر من الفتوى و النص الوارد فى اليد مثل رواية حفص بن غيث أن اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس فى أمورهم وقد أ مضاه الشارع و لا يخفى أن عمل العرف عليها من باب الأمارة لا من باب الأصل بالتبعدى و أما تقديم البينة و عدم ملاحظة التعارض بينهما أصلاً فلا يكشف عن كونها من الأصول لأن اليد إنما جعلت أمارة على الملك عند الجهل بسببها و البينة مبينة لسببها و السر فى ذلك أن مستند الكشف فى اليد هي الغلبة و الغلبة إنما توجب إلحق المشكوك بالأعم الأغلب فإذا كان مورد الشك أمارة معتبرة تزيل الشك فلا يبقى مورد للإلحاق و حال اليد مع البينة حال أصلية الحقيقة في الاستعمال على مذهب السيد مع أمارات المحاجز با، حال مطلق الظاهر و النص، فافهم انتهى.

و فيه أن عدم كون اعتبار اليد من باب التعبد في غاية الوضوح ولكن ذاتية اعتبارها لا يستلزم كونها أمارة كما هو ظاهر و كيف يمكن سقوط الأمارة عن الاعتبار بأصاله عدم الانتقال المسلم عنده و عند الأكثر بل الجميع في صورة إقرار ذى اليد بسبق الملك للمدعي مع أنها لو كانت أمارة لم يكن وجه لتقديم البينة عليها مطلقا و يلزم أن تكون معارضه لها و ما أجاب به عن هذا الإشكال في غاية الغرابة لأن الد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥١

بناء على كونها أمارة قاطعة للاستصحاب لا معنى له إلا كونها دالة على وجود المزيل والمزيل إنما هو السبب الرافع للملك السابق فمع قيام البينة على خلافها الدالة على بقاء الملك السابق و عدم تحقق المزيل يتعارضان لأن كلا منهما ناظر إلى الواقع و كاشف عنه و مزيل للشك تنتيلا و لا يكون أحدهما في طول الآخر .

فما ذكره من أن اليد أمارء على المسبب والبيئة على السبب وإن اليد دليل للجاهل بالواقع دون البيئة لأنها مزيلة له في غير محله لأن كلـاـ منها دليل للجاهل بالواقع مزيل له تزيلاـ و ما ذكره سراـ لما زعمـه منافـ لما بني عليه من كون اليد أمارء كاشفـة لأن الغلـبة بناء

على أنها مستند الكشف في اليد توجب الظن بلحوق الفرد المردد بالأغلب و زوال الشك تنزيلاً فكما أن البيئة تزيل الشك تنزيلاً فكذلك الغلبة بناء على أنها أمارة فمع التنافي يتعارضان لا محالة ولا وجه لتقديم جميع الأمارات على الغلبة حينئذ. نعم ما ذكره من بقاء الشك مع الغلبة وعدم زواله تنزيلاً إنما يتم بناء على كونها أصلاً لا أمارة.

وكيف كان فقد اتضح بما بيناه أن المقدم على اليد قاعدة من ملك المتحقق في مورد معارضه المالك السابق لذى اليد لا مجرد الاستصحاب وإن المشهور عند الأصحاب تقدمها على اليد فإن تقدم قول المالك السابق على ذى اليد في صورة إقراره بسبق الملك له أو قيام البيئة المستندة إلى تحقيق مما لم يخالف فيه أحد ممن يعتد به.

وإنما وقع الاشتباه في صورة قيام البيئة على سبق الملك من دون استناد إلى تحقيق لاحتمال استناد شهادتها حينئذ إلى مجرد اليد واليد السابقة الزائلة لا تكون أقوى من اليد اللاحقة الحالية وهو ليس كذلك لأن اليد السابقة كاليد اللاحقة مقتضية للملكية ومقتضى سبقها على اليد الفعلية سماع قولها بقاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به ما لم يعلم زوالها وانتقال الملك عنه إلى الثاني الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٢

فما زعمه بعض من أن المشهور عند الأصحاب تقدم قول ذى اليد ما لم تشهد البيئة على استمرار ملك المالك السابق إلى زمان تصرف ذى اليد في غير محله.

ومن الغريب ما توهمه بعض طلبة العصر من عدم سماع قول المالك السابق ما لم تشهد البيئة على استمرار ملكه إلى زمان المعاوضة والمخاصمة وإن شهدت على استمرار ملكه إلى زمان وقوع يد المتصرف عليه فإنك قد عرفت أن تقدم اليد على الاستصحاب حينئذ مستحيل لجريان الاستصحاب في نفس اليد ولا يعقل إلغاء الاستصحاب الجارى في اليد بهذه اليد المستصحبة.

تبنيها:

الأول: لو علم بأن ما في يد زيد كان وقا

واحتفل انتقاله إليه بأحد الأسباب المجوزة لبيع الوقف لا يكتفى باليد حينئذ لترتيب آثار الملكية لأن الواقفية تتضمن تحيس الأصل وعدم تطرق الانتقال فيه بأحد الأسباب الناقلة و مجرد احتمال طر و جهة مقدمة على الوقف في التأثير موجبة لجواز النقل والانتقال لا يكفي لأن الأصل عدمه فتلغى اليد حينئذ عن الاعتبار لتحقق المانع المعلوم عن تأثيرها و الشك في زواله فيؤخذ به.

و الثاني أن مجرد بيع المال أو الصلح عليه أو إجراته [ليس من التصرف]

وهكذا من التصرفات العقدية ما لم يعلم وقوعه تحت يده واستيلائه ليس من التصرف الذي توهم تقدمه على استصحاب الملك السابق.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٣

(فائدة ٣٥) [بحث في الضمان]

الضمان عبارة عن صيغة الشخص في وثائق دين أو عين و لازم كونه نفي وثائق عين كون دركها على عهده لا أن حقيقة الضمان عبارة عن ثبوت الدرك على الضامن ضرورة أن للضمان حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الموارد ولا يجري هذا المعنى في ضمان الدين فتفسير الضمان بكون درك العين على عهده تفسير باللازم و هل يتوقف تحقق الضمان في الدين على اشتغال ذمه به و صيغته مدرونا الأقوى العدم فإن الأيدي المتعاقبة يضمن كل منها العين و لا يختص به من تلفت في يده و إنما يستقر الضمان عليه و

لا معنى لاستقرار الضمان عليه لا صيرورته مدرونا لمثل التالف أو قيمته ولذا لا يرجع على سائر الأيدي لو رجع المالك عليه وترجع سائر الأيدي عليه لو رجع المالك عليها.

والحاصل أن استقلال كل منها في الضمان بحيث يتخير المالك في الرجوع على كل منها لا يجامع مع ملازمة الضمان لاشغال ذمة الضامن بالدين إذ لا يعقل استقلال كل منها في اشتغال ذمته بدين واحد فصيروه الشخص في وثاق الدين كما يجامع مع كون الدين في ذمته يجامع مع كون الدين في ذمة آخر وفي هذه الصورة إنما يفي بما في ذمة الآخر لو رجع المالك على غير من استقر عليه التلف لا- بما في ذمته و إلا لم يكن له الرجوع على الآخر حينئذ بل قد ينفك الدين عن الضمان فإن عقد الضمان إنما يؤثر انتقال الضمان إلى الضامن مع بقاء الدين في ذمة المضمون عنه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٤

و ما اشتهر من أن عقد الضمان يوجب انتقال الدين عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن استنادا إلى عدم استحقاق الدائن الرجوع على المضمون عنه في غير محله لأن استحقاق المطالبة من فروع الضمان لا- الدين و عقد الضمان إنما يتنتقل الضمان عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن فلا يستحق المطالبة إلا عن الضامن.

ويدل أيضا على بقاء الدين في ذمة المضمون عنه و عدم انتقاله إلى ذمة الضامن عدم استحقاق المطالبة عن المضمون عنه إذا لم يتبرع بالضمان عنه إلا بما أدى فلو أبرأه الدائن لا يرجع على المضمون عنه بشيء.

وجه الدلاله أنه لو أوجب الضمان انتقال الدين عن ذمة المضمون عنه فمع عدم التبرع بالضمان إما يوجب اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن في مقابل اشتغال ذمته للدائن أو لا يوجبه كصورة التبرع.

فإن قلنا بالأول لزم جواز رجوع الضامن عليه مطلقا سواء أدى الدين أم أبرأه الدائن.

و إن قلنا بالثاني لزم عدم جواز رجوع الضامن عليه مطلقا كصورة التبرع بالضمان فاستحقاق الرجوع عليه بما أدى و عدم استحقاقه الرجوع بما أبرأه الدائن يكشف عن بقاء الدين في ذمة المضمون عنه فإن أداه الضامن فله الرجوع عليه إذا كان الضمان بإذنه و قبولي و إن أبرأ الدين أو كان الضمان تبرعا فلا رجوع له على المضمون عنه لعدم المقتضى للرجوع عليه في الصورتين. فظهور بهذا البيان أن النسبة بين الضمان و الدين هي العموم و الخصوص من وجه فقد يجتمعان وقد يفترقان.

و إذ قد اتضح ما حققناه اتضح لك أن المديون من الأيدي المتعاقبة هو من استقر عليه الضمان سواء كان استقرار الضمان عليه بسبب تلف المال في يده أو بسبب الغرور أو الإكراه.

و هل تكون سائر الأيدي حينئذ مكلفة بأداء بدل التالف مثلا أو قيمة قبل مطالبة المالك منها أو لا يجب عليهم الأداء إلا بعد رجوع المالك عليها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٥

الأقرب أنه لا يجب عليه المبادرة بالأداء إلا بعد تخير المالك الرجوع عليها بل لو بادر بعض الأيدي بالأداء قبل تخير المالك الرجوع عليها يشكل جواز رجوعها على من استقر عليه الضمان لأنه حينئذ كالمتبرع بأداء دين غيره.

لا يقال: لو كان مجرد الضمان لا يوجب وجوب مبادرة الضامن بالأداء قبل تخير الدائن الرجوع عليه لزم أن لا يجب على الضامن في عقد الضمان المبادرة قبل رجوع الدائن عليه و المطالبة منه.

لأننا نقول: قبول الدائن ضمان الضامن الموجب لسقوط الضمان عن ذمة المديون بمتعلة تخيره الرجوع عليه بل هو عينه فلا يتوقف وجوب مبادرة الضامن بالأداء حينئذ على أمر آخر نعم يجب المبادرة على من استقر عليه الضمان لأنه ضامن و مديون و ليس ضمان سائر الأيدي مسقطا لضمانه فالمحقق فيه موجود و المانع مفقود.

ثم أعلم أن الضامن في عقد الضمان إنما يضمن عن المديون فيجعل نفسه في وثاق دينه بدلا عنه و ليس في البين إلا عهدة واحدة

فتقول هذه العهدة بالضمان و تسقط عن المضمون عنه لأن مقتضى نفوذ عقد الضمان فلا مجال لاستقلال كل منها في الضمان حينئذ وهذا بخلاف الأيدي المتعاقبة حيث إن كلا منها تستقل بالضمان لأن كلا منها في عرض الأخرى ولا تكون اليد اللاحقة ضامنة عن اليد السابقة ضرورة أن تأثير اليد اللاحقة لا يتوقف على تأثير اليد السابقة حتى تكون بدلا عنها وقد خفي هذا المعنى على العامة و جعلوها من باب واحد و حكموا بأن الضمان في عقد الضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى نظير الأيدي المتعاقبة ولم يقتبسوا العلم من أهله و لم يأتوا المدينة من بابها و هم أهل بيت النبوة سلام الله عليهم فافهموا و اغتنموا و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لننهى لو لأن هدانا الله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٦

(فائدة ٣٦) [تميم في قاعدة المقتضى والمانع]

قد ذكرنا في الفائدة الأولى أن من موارد انفكاك قاعدة المقتضى والمانع من استصحاب الحالة السابقة حكم الأصحاب (قدس سرهم) بأصله عدم النسب في المرأة المشكوكه ففي كونها من المحارم النسبية و جواز تزويجها و لا مدرك لها الحكم إلا الاعتماد على المقتضى المعلوم و عدم الاعتداد باحتمال المانع إذ لا حالة سابقة لها حتى تستصحب.

و قد يتوهم أن حكمهم بصححة التزويج و ترتيب آثار عدم النسب المحرم إنما هو باعتبار إطلاق أدلة جواز التزويج و عدم اعتبار قيد الأجنبي فيها وإنما المقيد هو أدلة تحريم التزويج فيفي بالأصل عند الشك في تتحققه فمدرك الحكم حينئذ هو الرجوع إلى المطلقات لا الاعتماد على القاعدة المزبورة فوجب علينا دفع هذا التوهم و إزاحة الشبهة تشييدا لما بيانه.

فأقول بعون الله تعالى و مشيته إن كان المراد من إطلاق الأدلة المجوزة للتزويج إطلاق موضوعها و سريان حكم الجواز اقتضاء حتى في مورد النسب و لا- ينافيها طرو عدم الجواز باعتبار وجود المانع إذ لا منافاة بين وجود المقتضى مع وجود المانع فالأخذ بالإطلاق حينئذ أخذ بالمقتضى المعلوم مع الشك في وجود المانع.

و إن كان المراد الإطلاق اللغظى فهو غير كاف في تعين حال المصدق لأن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٧

التقييد ثابت حينئذ و الشك إنما هو في المصدق من جهة اندرجه تحت المطلق أو المقيد و من المعلوم أن إطلاق اللفظ لا يكفي في تعين حال المصدق فإن قلت: نعم مجرد إطلاق اللفظ لا يوجب درجة المصدق المشتبه تحت المطلق و لكن لا مانع من درجة تحته بمعونة استصحاب عدم المحرمية أولاً فاستصحاب العدم الأزلية يعني حال المصدق فيندرج تحت المطلق.

قلت: إن كان المراد من استصحاب العدم الأزلية استصحاب الحالة السابقة فهو باطل لأن الحالة السابقة هي انتفاء الموضوع لا انتفاء المحمول عن الموضوع و الحالة اللاحقة المشكوكه هي اتصاف الموضوع الموجود في الخارج بالمحرمية و عدمها و ليس له حالة سابقة حتى تستصحب.

و ما توهم من أنه إن أخذ عدم المحرمية من قبل العدم النعمي لا يجري فيه الاستصحاب لانتفاء الحالة السابقة و إن أخذ من قبل العدم المحمولي يجري فيه الاستصحاب وهم لأن سلب المحرمية عن المصدق سواء أخذ على وجه التقييد أو على وجه الحمل لم يكن له حالة سابقة و إن كان الغرض منه الأخذ بمقتضى العدم الأزلية من حيث اقتضائه البقاء على حاله ما لم يثبت عله الوجود فهو عين ما بيانه من الركون إلى المقتضى المعلوم و عدم الاعتداد باحتمال المانع.

والحاصل أن إرجاع هذا الفرع و نحوه إلى استصحاب الحالة السابقة غير معقول و ما ذكر في إرجاعه إلى استصحاب الحالة السابقة لا يرجع إلى محصل مع أنه إن قلنا بأن مرجع التقييد حينئذ إلى أن القيد مانع و يكون المطلق باقيا على إطلاقه في مرحلة الاقتضاء لعدم المنافاة بين سريان حكم المطلق في جميع أفراده اقتضاء و عدم ترتيب أثر عليه فعلاً لوجود المانع فهو اعتراف بما بيانه و اختياره.

و إن قلنا بأن المقيد موضوع لحكم التحرير ابتداء و لا- يسرى فيه حكم المطلق حتى على وجه الاقتضاء كما هو مختاره و زعمه فالمطلق حينئذ لا يكون باقيا على إطلاقه و إلا لزم اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد فلا محالة يكون المطلق مقيدا بغير مورد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٨

القيد فيكون عدم القيد حينئذ قيدا للموضوع فيكون العدم حينئذ نعيا لا محموليا فالفرق بين العدم النعى و المحمولى لو تم لا ينفعه في المقام و أمثاله.

فإن قلت: ذات الموضوع و خصوصيته من المحرمية و هكذا أمران كانوا متنفيين سابقا و بانقلاب عدم ذات الموضوع إلى الوجود لا نعلم بانقلاب عدم خصوصيته إلى الوجود فنستصحبه.

قلت: إن أريد منه استصحاب عدم المحرمية من دون إضافة إلى الموضوع الموجود في الخارج فهو صحيح و يتربّ عليه أثره إن كان له أثر و إن أريد استصحاب عدم محرمية هذا الموجود الخارجي فلا سابقة له حتى يستصحب نعم عدم محرمية هذا الموجود من اللوازم العقلية لعدم المحرمية المستصحب من دون إضافة و لا- يثبت بالاستصحاب اللوازم العقلية بالضرورة. و ما يتورّم من أن الشخص قبل وجوده في الخارج متشخص بخصوصياته المشخصة من المحرمية أو الأجنبية و هكذا ثم يعرضه الوجود استنادا إلى صحة قولك وجد أخت لزيد أو لم توجد له مثلا وهم فاحش لاستحالة ثبوت الشخص قبل الوجود وقد اشتهر اشتهر الضروريات الأزلية إن "الشيء ما لم يتشخص لم يوجد" كما أنه ما لم يوجد لم يتشخص فالشخص مساوٍ للوجود و من لوازمه و إسناد الوجود إلى الشخص في القضية اللغوية إنما هو باعتبار مقارنة الوجود مع الشخص لا- باعتبار عروضه على الشخص و إلا لزم أن تكون المشخصات من الأجنبية و المحرمية من عوارض الماهية لا الوجود و لزم اتصف المرأة قبل وجودها في الخارج بإحداها إذ لا يجوز ارتفاع الصدرين اللذين لا ثالث لهما عن محلهما مع أن عدم اتصفها قبل وجودها في الخارج بأنها مناسبة أو أجنبية من البدويات الأولية و ليس هذا إلا لأنهما من عوارض الوجود لا الماهية و هكذا الأمر في نظائرهما من المشخصات.

فإن قلت: لا حاجة إلى استصحاب عدم المحرمية في الحكم بجواز تزويج المرأة المشكوك إذ مع إطلاق أدلة جواز التزويج و الشك في المحرمية نشك في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٥٩

ثبوت التقيد فنحكم بمقتضى الإطلاق ما لم نعلم المحرمية.

قلت: الشك ليس في أصل التقيد حتى نحكم بإطلاق الدليل بل الشك في المصدق مع ثبوت أصل التقيد فلا مجال للرجوع إلى إطلاق الدليل مع أن الحكم بالإطلاق في صورة الشك في أصل التقيد إذا كان الشك في التقيد من أول الأمر لا يتم إلا على قاعدة الاقتضاء و المنع كما أوضحتنا الكلام فيه في الفائدة الأولى.

فتلخص مما بیناه أن إبطاق الأصحاب قدس سرهم على الأخذ بالعدم الأصلي في الفرع المزبور و أمثاله لا يتم إلا على قاعدة الاقتضاء و المنع و كاشف عن أن هذه القاعدة الشريفة من المسلمات المرکوزة في الأذهان بل المجبول عليها الطبائع و إنما حدثت الشبهة بعض الأواخر فزعم أنه لا دليل على اعتبارها بل لا سبييل إلى إحراز المقتضى و المانع وقد تقدم كلامه و أوضحتنا فساد ما زعمه.

تم الجزء الأول من كتاب الفوائد العلية مع اشتغال البال و ضيق المجال ثالث عشر ذي الحجة الحرام سنة إحدى و سبعين بعد الألف و ثلاثمائة على يد مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو ربه الغنى على بن محمد بن على الموسوى البهبهانى حامدا مصليا مسلما.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٦٠

سؤال: در بستان السیاحه در حرف راء در ذیل ذکر رشت و حالات شیخ زاهد گیلانی که از جمله صوفیه است ذکر مینماید و کلماتی راجع به مشرب عرفان از او نقل میکند و میگوید روزی میفرمود که مردم روزگار توهم نموده‌اند که این مراتب علیه و مناصب سیئه وقف قومی است که در ازمنه ماضیه بوده‌اند بلکه نه چنین است.

بیت:

فیض روح القدس ار باز مدد فرماید دیگران هم بکنند آنچه مسیحا می‌کرد

و نوبتی بیان نمود که دانستن اصول وصول و قواعد عقائد یا بطريق فکر است و آن مسلک متکلمین و حکماء مشائین است یا بطريق ریاضت و آن مسلک صوفیه و حکماء اشرافیین است که ایشانرا رواقین هم گویند مثُلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمُ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفْلَا تَدَكُّرُونَ در طریق اول خار شبھه بسیار است و قدم عقل از رهگذر افکار است.

پای استدلایان چوین بود پای چوین سخت بی تمکین بود

گر کسی از عقل با تمکین بدی فخر رازی راز دان دین بدی

غایت دلیل مناقشه و خلاف است و اساس بر ظن و قیاس و بر تخمین و گزارف و مَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنٌ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا بعضی در مدرسه میان اهل وسوسه بسیار جان کنده‌اند و کمندی چند از تقلید در گردن عقل افکنده‌اند نه در میخانه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۱

تحقیق باده عرفان نوشند و نه در قدم پیر مغان بتهذیب کوشند ارباب عرفان مدعی علم و مشاهده‌اند و علماء ظاهر مدعی ظن و گمان و قیاس و استحسانند زیرکان دانند که مرتبه مدعی علم و دانش فوق مرتبه مدعی ظن و گمان است.

و آیه هَلْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَيَّدَ كَمَّا يُؤْلُوا الْأَلْبَابُ ترجمه‌اش این است آیا مساویند آنها که میدانند و آنها که نمیدانند بتحقیق که یادآوری میکنند صاحبان لب و اهل تحقیق این آیه را بشنو لاتَّسْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ یعنی تابع مشو البته رأی آنها را که علم ندارند فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ یعنی غیر از علم گمراهی است و کسی که بدون علم حکم کند بدبرخت و شقی است بمصدق و أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ* و صلی الله علی محمد و آله.

شیخ مذکور در تنقید طریق فکر و استدلال و تشیید طریق کشف و شهود کلام خود را بنهایت رسانیده است بنحویکه موجب حیرت و شبھه جمعی گردیده لذا مستدعی جواب شافی از حضر تعالی هستم که کاملا رفع شبھه نمائید.

جواب: بسم الله تعالى شأنه و له الحمد بسیار شگفت و تعجب است از کسیکه ادعاء فضل و کمال نماید و خود را از اهل وجود و حال داند و گمان نماید که پایه فکر و استدلال بر ظن و گمان و تخمین و جزاف است چه واضح و روشن است که مرجع استدلال و فکر بکشف مجهولات نظریه از معلومات بدیهی است و بدیهی است که کشف مجهولی از معلومی صورت نگیرد مگر این که وجود هر یک ملازم وجود دیگری باشد و ملازمه میان وجود هر یک با دیگری یکی از دو وجه است یا به اینکه احدهما علت دیگری باشد خواه معلوم معلول باشد که از او پی بوجود علت برد مثل پی بردن از وجود مصنوعات بوجود صانع حکیم و خواه معلوم علت باشد که از او پی بوجود معلول برد مثل پی بردن از حکمت حکیم علی الاطلاق به اینکه افعال او همه بر طبق حکمت و صواب است اگر چه عارف فعلی او نباشد یا به اینکه هر دو معلول یک علت باشد مثل پی بردن از دیدن دود بحرارت هواء

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۲

مجاور آن و لذا منحصر نموده‌اند اهل نظر دلیل را در اینی یعنی از معلول پی بردن به علت و لمی یعنی از علت پی بردن بسوی معلول و پی بردن از احمد معلولی علت واحده بمعلول دیگر مرکب از ان و لم است و خالی از هر دو نیست و بدیهی است که از علت پی بردن بسوی معلول و بالعکس موجب علم و یقین است نه ظن و تخمین و هرگاه پایه فکر و استدلال بر ظن و تخمین بود خداوند عز و جل مدح تفکر و تدبیر را در کلام مجید خود نمیرمود و حال این که در آیات بسیار امر بتفسیر نموده است و مدح فرموده است

اهل تفکر و تدبر را و ذم نموده است کسانی را که تفکر و تدبر نمینمایند و نهایت عجب و شگفتی این است که با کثرت آیات کریمه و اخبار شریفه در مدح تفکر هیچکدام بنظر شریف ایشان نرسیده با ادعاء مرتبه جلیله از کشف و شهود و ترنم بشعر حافظ و دعوی برابری با حضرت مسیح عليه السلام.

بهبهانی، سید علی، الفوائد العلية - القواعد الكلية، ۲ جلد، کتابخانه دار العلم، اهواز - ایران، دوم، ۱۴۰۵ ه ق

الفوائد العلية - القواعد الكلية؛ ج ۱، ص: ۲۶۲

پس از این بیانات منکشف گردید که مثل اهل فکر و استدلال مثل بصیر و سمع است نزد خداوند متعال و الا-مدح آنها را نمی‌فرمود و اعمی و اصم مثل تارکین تفکر و تدبر است و آیات دیگری را که در این باب استشهاد نموده است به هیچ وجه ارتباط به اهل استدلال ندارد بلی آیات مزبوره صادق بر اهل قیاس و استحسان میباشد و احدی از علماء امامیه عامل باآنها نیست. شاید کسی از طرف شیخ زاهد گیلانی اعتراض نماید و بگویید هرگاه پایه استدلال بر علم و یقین است نه ظن و تخمين این اختلافات در میان مردم از کجا پیدا شده بعضی قائل بجبر و بعضی قائل بتفویض و بعضی قائل باختیار و امر بین الامرين بعضی مجسمه‌اند و بعضی حلولیه الى غير ذلك از اختلافات میانه فرق مسلمین و غيرهم از اهل کتاب و مشرکین و طبیعین. میگوییم در جواب معتبرض: اولاً- اختلاف مشارب و مسالک اختصاص باهل استدلال ندارد بلکه اهل استدلال و مدعین کشف و شهود هر دو در اختلافات مذکوره شریکند بسیاری از

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۳

گویند گان اقاویل باطله از جبر و تفویض و تجسم و حلول و وحدت وجود مدعی کشف و شهودند.

و ثانياً اختلاف مذاهب و مسالک ناشی از عدم رعایت قاعده استدلال است نه از فساد فکر و استدلال چه قاعده استدلال به طوری که میین گردید آنفا و سابقاً مبنی بر اساس متن و پایه رزین است و اختلاف و تخلف در او راه ندارد چه بدیهی است که وجود علت تامه کاشف از وجود معلول است کما این که وجود معلول کاشف از وجود علت است پس ناچار اختلاف ناشی از عدم رعایت قاعده استدلال است.

مثل قاعده استدلال مثل قواعد حساب است از ضرب و جمع و تفریق و جبر، مقابله و هکذا کما این که قواعد مزبوره در غایت متناسب و استحکام است و اشتباه محاسب أحياناً کاشف از فساد قاعده نیست بلکه ناشی از عدم رعایت قاعده است همچنین راجع بقاعده استدلال.

و چنانچه معتبرض از وجه دیگر نماید و بگویید علماء ظاهر ادعاء فوق ظن و گمان در مسائل ندارند و معتبرند که علم قطعی بمسائل ندارند و اعتراف آنها بعدم علم قطعی بمسائل کاشف از این است که پایه استدلال آنها بر ظن و گمان است.

میگوییم راجع باصول دین و اصول مذهب و قواعد عقائد که مورد بحث و نظر است جمیع علماء ادعاء علم در آنها مینمایند و سوای علم و یقین را کافی نیمدانند و تحصیل علم و یقین را واجب میدانند و احدی اکتفی بظن در اصول ننموده بلی راجع بفروع احکام بما دون علم قطعی اکتفی مینمایند در صورتی که اعتبار آن بعلم قطعی ثابت شده باشد مثل بینه و سائر امارات و اصول معتبره و بدیهی است که اخذ بامور بعلم قطعی اتباع علم و رکون بیقین است نه رکون بظن و تخمين.

باز هرگاه معتبرض نماید از وجه دیگر و بگویید خبر شریف ":

العلم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۴

ليس بكثرة التعليم و التعليم بل نور يقذفه الله في قلب من يشاء.

دلیل بر این است که علم از مقدمات استدلال حاصل نمی‌شود و قذفی و اشراقی و موهوی است از جانب حضرت حق پس معلوم می‌شود که علم حاصل نمی‌شود مگر بکشف و شهود.

میگوییم معنی حدیث شریف این است که عطاء علم که طعام و رزق روحانی روح است مثل رزق جسم است که عطاء آن بمشیت و تقدیر حضرت حق است و تکثیر مقدمات موجب ازدیاد نتیجه نیست بلکه کافی است در حصول آن ترتیب مقدمات بمقدار متعارف و عمدۀ چیزی که موجب ازدیاد نتیجه است اخلاق و توجه بمبدأ فیاض علی الاطلاق است.

پس حدیث شریف ناظر است به اینکه طالب علم باید توفیق و تأیید را از پروردگار عالم طلب نماید نه این که پایه استدلال بر ظن و گمان است و از این بیانات متین گردید که پایه استدلال بحکم صریح عقل بر اساس محکم و مستحکم استوار است و به هیچ وجه خلل پذیر نیست و میر داماد (قدس سره) در جواب ملای رومی به نظم در آورده.

بیت

ای که گفتی پای چوبین شد دلیل ورن بودی فخر رازی بی بدیل
فرق ناکرده میان عقل و وهم طعنه بر برهان مزن ای کج بفهم
هست در تحقیق برهان اوستاد داده خاک خرمن شبهه بیاد
در کتاب حق اولوا الألباب بین وان تدبیر را که کرده است آفرین
ز آهن تثیت فیاض مین پای استدلال کردم آهین
پای برهان آهین خواهی براه از صراط المستقیم ما بخواه

و کمال تعجب و شگفتی از سید قطب الدین نیریزی است که بعضی او را از اکابر عرفاء و اقطاب سلسله ذهیبه شمرده‌اند و مع ذلك
متنه بکلام میر داماد نشده و پاسخ داده او را و به نظم آورده.

بیت

ای که طعنه میزني بر مولوی ای که محرومی ز فیض مثنوی
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۵

گر تو فهم مثنوی میداشتی کی زبان طعنه می‌افراشتی

گر چه سنتیهای استدلال عقل مولوی در مثنوی کرده است نقل
لیک مقصودش نبوده عقل کل زانکه او هادی است در کل سبل
بلکه قصدش عقل جزئی فلسفی است زانکه او بی نور حسن یوسفی است

و جواب قطب اولاً مربوط بمطلب نیست چون کلام در پایه استدلال است که بر یقین استوار است یا بر ظن نه در صحت حکم عقل
و ادراک او است که فرق گذاشته شود میانه عقل کلی و جزئی.

و ثانیاً حکم عقل مطلقاً مطابق با واقع است و صحیح است خواه جزئی و خواه کلی و آنچه باطل است حکم وهم است و میزان مائز
میان حکم عقل و وهم نیست مگر قانون استدلال پس هر ادراک و حکمی که عرضه شد بر قانون استدلال و مطابق درآمد صحیح
است و حکم عقل است و لا حکم وهم است و باطل پس اسناد و ملاک صحت و بطلان نیست مگر برهان کما این که میر (قدس
سره) تنبیه بر آن فرموده این تمام کلام است در رفع تنقید از طریق استدلال بر گردیدم بیان حال کشف و شهودی که شیخ زاهدی
گیلانی مدح فائقی از آن نموده، میگوییم: بعون الله تعالى و مشیته هرگاه پایه کشف و شهود بر علم و یقین باشد باید تمام مکاشفات
اهل کشف بصواب و بر حق باشد و حال این که ادعا کند گان کشف و شهود در کشف و شهود خود مختلفند مثل اختلاف اهل

استدلال پس ناچار باید میزانی در بین باشد که صواب را از خطا امتیاز دهد بدیهی است که نفس کشف میزان صحت و بطلان نخواهد بود چون هر یک بمصداق آیه کریمه کُل حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ* از کشف خود خوشنود میباشدن پس باید طرفین مراجعه نمایند بحکمی که معتمد طرفین باشد.

و بدیهی است که حکمی که مورد تصدیق و اعتماد طرفین باشد نیست مگر عقل که حجت در او بین است و حکومت و فیصله عقل نیست مگر بتطبیق بر برهان و دلیل
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۶

پس هر کشفی مطابق با دلیل آمد حکم به صحت آن مینماید و الا فلا پس ظاهر شد بحمد الله تعالى که امر کشف استقامت پیدا نخواهد نمود مگر بمراجعه بطريق استدلال فعلی هذا سزاوار است که گفته شود.

پای استکشافیان چوبین بود پای چوبین سخت بی تمکین بود
و صلی الله علی محمد و آلہ الطاهرين
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۷

(فائدة ۳۸) [بحثی راجع به مسلک طبیعیون]

طبیعی: تصدیق بوجود غیر محسوسات نداریم و موجودات را منحصر میدانیم در محسوسات.
موحد: عقلا- و حکما طبق حکم عقل میزانی مقرر نموده‌اند از برای تشخیص قول صحیح و فکر صائب از قول باطل و فکر خطا و علم متکفل شرح این میزانرا علم منطق و علم میزان نامیده‌اند آیا جماعت طبیعین این میزانرا تصدیق دارند یا عقیده آنها این است که میزان صواب و خطای نیست.
طبیعی ساکت ماند.

موحد: هر طرف را بگیرید و ملتزم شوید منافي با نظر شما است هر گاه بگوئید میزانی از برای تشخیص صواب و خطا افکار و اقوال نیست باید توقف در جمیع مسائل نظریه نمائید و اختیار رأی و اظهار نظر در آنها ننماید و از جمله آنها ظهور موجودات از طبیعت یا از تدبیر مدبر حکیم است و حصر موجودات در محسوسات فعلی هذا باید در مرحله اعتقاد توقف نمائید و انکار اعتقاد موحد ننماید و عملاً تابع عقیده موحد باشید چه وجوب تحرز از ضرر و خطر محتمل از جمله مستقلات عقلیه بل مجبوط طباع است.

و هر گاه میزان صواب و خطا افکار و اظفار را تصدیق دارید و هر عاقلى ناچار
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۸

است از تصدیق آن چه مرجع آن ملازمه میان علت و معلول و عدم جواز انفکاک احدهما از دیگری است و بدیهی هر صاحب فطرتی است ثبوت ملازمه بلکه مرجع ثبوت ملازمه ثبوت عليه، معمولیه است و خلاف فرض است.

فعلی هذا باید تصدیق نمائید وجود صانع حکیم را چون وجود عالم معلول از مشیت وجود صانع حکیم است و روا نیست که بگوئید ما بنا گذاشته‌ایم براین که تصدیق نکنیم وجود غیر محسوس را چه عقل مجبور مینماید بواسطه وجود معلول به اینکه تصدیق نماید بوجود علت خواه محسوس باشد و خواه غیر محسوس و غلط است بنا گذاشتن بر خلاف حکم عقل و ایضاً قول به طبیعت و استناد وجود اشیاء به طبیعت منافق است با الترام بحصر موجود در محسوس زیرا که طبیعت هم مثل مدبر حکیم محسوس نیست بنفسها و محسوس آثاری است در خارج که طبیعی او را مستند به طبیعت میدانند و موحد بتدبیر مدبر حکیم.

و ایضاً مقصود از محسوس خصوص مبصرات است یا مطلق محسوس بحواس خمس ظاهره.

هر گاه خصوص مبصرات مقصود باشد لازم میاید که انکار وجود اصوات و طعم و روائح و حرارت و برودت نماید زیرا که

هیچکدام محسوس بحس بصر نیست و هرگاه مطلق محسوس بحواس خمس ظاهره مقصود باد لازم میاید که صفات نفسیه از قبیل علم و عدالت و شجاعت و امانت و اضداد آنها را انکار نماید زیرا که هیچکدام محسوس بحواس خمس ظاهره نیست و انکار هر یک انکار اوائل بدیهیات است بلکه فطرت مجبول است بر تصدیق وجود صفات نفسیه بسبب وجود آثار آنها در خارج. طبیعی: حکم عقل ما را مجبور ننماید براینکه میزان صواب و خطرا تصدیق نمائیم و وجود غیر محسوس را هم تصدیق نمائیم در صورت وجود آثار آن در خارج لکن ناچار نیستیم از این که تصدیق نمائیم وجود مدبر حکیم را از برای عالم چه جائز است که بروز وجود اشیاء از طبیعت باشد کما این که جائز است از مشیت خالق حکیم باشد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۶۹

موحد: اولا پس از تسلیم احتمال امرين عقل و فطرت حکم ننماید بوجوب تحرز از ضرر و خطر محتمل و مقتضای تحرز از ضرر محتمل این است که انکار صانع عالم ننماید و عملا تابع موحد باشد و در طلب تحصیل علم و یقین باشد و تکبر نورزد از ملاقات موحدین و استماع براهین آنها و تدبیر و تفکر در کلام آنها و مسلم است که در این صورت هدایت خواهد یافت و هر کدام که ترک وظائف مذکوره نماید و بر الحاد خود باقی باشد معذور نیست.

و ثانيا بطلان بروز وجود اشیاء از طبیعت در کمال وضوح است زیرا که طبیعت قائم بمواد اشیاء است و وجود او تابع وجود اشیاء است و معقول نیست طبیعت که وجود او فرع وجود اشیاء است موجود آنها باشد و الا دور صریح لازم میاید و بطلان دور از ابده بدیهیات و واضح واصحات است.

طبیعی: ما نمیگوئیم طبیعت مواد اشیاء را وجود میدهد تا دور لازم آید بلکه میگوئیم مواد اشیاء که عبارت از ذرات باشد قدیم است و وجود آنها ذاتی است و مستند بغیر نیست و از برای این عالم دو اصل قدیم قائل شده‌ایم ذرات و طبیع آنها و صور مختلفه ذرات حادثند و از طرف طبیعت پیدا خواهند شد.

مثلا میگوئیم ذرات منی قدیم است و صورت منویه از طرف طبیعت پیدا میشود اولا و پس از آن بسبب طبیعت منویه صورت علیه و پس از آن بسبب طبیعت علیه صورت مضغیه و پس از آن بسبب طبیعت مضغیه متبدل بعظام میگردد و گوشت بر آنها پوشیده میشود و هکذا تا بعد کمال خود برسد پس از آن باز بتصرف طبیعت بر میگردد بهالت نکس و ضعف. موحد: عقیده شما از چند وجه فاسد است.:

أول: این که تغیر و اختلاف صور ذرات علامت حدوث ذرات و پیدایش آنها از کتم عدم است چه واضح است که هر جسمی چه صغیر و چه کبیر وجود ندارد مگر با خصوصیات مشخصه از حیث صورت و شکل و سائر خصوصیات چه بدیهی

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۰

است که "الشيء ما لم يتشخص لم يوجد" کما أنه ما لم يوجد لم يتشخص فعلى هذا هرگاه ذرات قدیم باشد باید خصوصیات مشخصه هم قدیم باشد و تغیر و تبدل و اختلاف در او راه نداشته باشد و هرگاه خصوصیات مشخصه حادث باشد ذرات هم که وجود آنها بوجود مشخصات بسته است حادث است و تفکیک بین ذرات و صور آنها در قدم و حدوث تصور ندارد پس حدوث صور بسبب تغیر آنها دلیل بر حدوث ذرات است.

پس از این که واضح گردید حدوث ذرات مجالی نمی‌ماند از برای قدم طبیع قائمه با آنها چه واضح و ظاهر است که ممکن نیست قیام قدیم بحادث و احتیاج او بوجود حادث بلکه احتیاج وجود شیء بوجود دیگری با قدم و ذاتی بودن وجود او جمع نمیشود خواه محتاج إلیه حادث باشد یا قدیم چه واضح است که وجود محتاج تابع و فرع وجود محتاج إلیه میباشد و قدیم وجود او از خود است و تابع وجود غیر نیست.

دوم: اختلاف طبائع ذرات باختلاف صورت منویه و علیه و مضغیه و هکذا منافی با قدم طبیعت است چه ذاتی و قدیم اختلاف و

تختلف در او راه ندارد و فارق میان حادث و واجب و ممکن و قدیم همین است که اختلاف و تخلف از خواص حادث و ممکن است و در واجب و قدیم راه ندارد.

اگر گفته شود که ذرات بر طبیعت اصلیه خود باقی است و لکن باختلاف صور مختلفه آثار او مختلف میگردد. میگوییم اختلاف صور در این صورت تصور ندارد مثلا هر گاه طبیعت اولیه ذرات که اقتضاء منویه دارد باقی باشد محال است تبدل صورت منویه به صورت علقيه زیرا که معقول نیست که طبیعت واحده مقتضی حدوث صورت منویه و زوال و تبدل آن به صورت علقيه باشد.

سوم: این که جائز نیست که طبیعت منویه را علت صورت علقيه و طبیعت علقيه
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۱

را علت صورت مضغیه و هکذا قرار دهیم چون لبس هر صورتی بی از خلع صورت سابقه است و محال است حدوث معلول پس از انعدام علت پس توهم علیت میان صور متعاقبه باطل است و صور متعاقبه که لبس هر صورتی پس از خلع صورت دیگری است از قبیل معدات است نظیر اقدام متابعه که وجود تالی آن موقوف بر انعدام سابق آن است و لا حق آن معلول از سابق نیست بلکه وجود جمیع مستند بمؤثر دیگری است.

چهارم: این که قطع نظر از محذور سابق باز معقول نیست که طبیعت منویه مثلا علت موجوده صورت علقيه و طبیعت علقيه علت موجوده صورت مضغیه و هکذا باشد چون هر مرتبه لاحقه کمالی است نسبت بمرتبه سابقه و معقول نیست که مرتبه ضعیفه که فاقد کمال مرتبه لاحقه است معطی مرتبه لاحقه باشد.

ذات نایافته از هستی بخش کی تواند که شود هستی بخش

بلی مرتبه ضعیفه قبول لبس کمال را دارد و مجرد قبول لبس کمال موجب حدوث کمال نخواهد بود مثلا فلز طلا که قابل صور زیورهای گوناگون است و فلز آهن که قابل صور آلات متعدده است جائز است که بگوئیم مجرد صلاحیت و قابلیت آنها لبس صور مختلفه را موجب حدوث صورتی از صور زیور و آلات شده است بدون عمل زرگر و آهنگر کلا ثم کلا حاشا ثم حاشا پس لبس کمال پس از نقص و ضعف مستند بکامل بالذاتی است که عطا مینماید کمال اشیاء را حسب حکمت و مشیت و اراده خود.

پنجم: عروج انسان و حیوانات و نباتات و سایر موجودات از حضیض نقص به اوچ کمال متدرجا و هبوط آنها از ذروه کمال بحضور نقص متدرجا ایضا منافی با قدم طبیعت و ذاتی بودن آن است زیرا که هر گاه طبیعت قدیم باشد زوال در او راه ندارد و به ابقاء طبیعت و عدم زوال آن عود بضعف و نقص تصور ندارد زیرا طبیعتی که مقتضی کمال است محال است که موجب ضد آن گردد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۲

پس عروج به اوچ کمال و هبوط بحضور ضعف و نقصان دلیل بر این است که طبائع متعدده متدرجا در موجودات پیدا میشود و ودائی است از طرف حضرت باری جل جلاله که بحسب حکمت طبیعتی را ایجاد می فرماید پس از طبیعتی و دائما موجودات در خلع و لبس میباشند و خلع طبیعتی و لبس طبیعتی شاهد است روشن بر این که پیدایش این عالم مسبوق به نیستی است و بمشیت صانع حکیم وجود یافته و مسخر تدبیر حضرت حق است جلت آلاوه.

ششم: این که دمیدن روح و روان در انسان و حیوانات مربوط بذرات و اختلاف صور آنها به هیچ وجه نیست بلکه خلق آخری است که انشاء فرموده آن را خداوند متعال پس از تکمیل جسد انسان و حیوان و تأثیری ندارد در او طبع ذرات و مواد فَبِإِرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۳

(فائدة ۳۹) [مناظره با شخص هندی در نبوت خاصه سید انبیاء صلی الله علیهم و آله]

قبل از ملاقات او شخصی که از طرف او آمده بود بجهت اجازه گرفتن ملاقات اظهار داشت که منظور او این است که نبوت خاصه را بدلیل عقلی اثبات نماید و بدلیل نقلی قناعت نمینماید و کافی نمیداند.

لذا در وقت ملاقات بجهت رفع این شبیه قبل از این که او سؤالی نماید اظهار داشتم که درک اشیاء نسبت بحوالس خمس ظاهره مختلف است درک بعضی اختصاص بحس باصره دارد و بعضی بحس سامعه و بعضی بحس ذائقه و بعضی بقوه شامه و بعضی بقوه لامسه هرگاه بنای در حسن ترکیب و کمال زیبایی است مثلا و شخصی فاقد بصر است یا آن که چشم خود را می‌بندد و می‌گوید حسن ترکیب این بیان بقوه سامعه یا ذائقه یا شامه بمن برسانید و تصدیق حسن بناء نمی‌نمایم مگر این که بیکی از حواس سه گانه درک نمایم آیا مورد ایراد بی وجه گرفته یا طرف عجز از اثبات آن دارد گفت مورد ابرام بی مورد گرفته.

و همچنین گفتم صدایی بلحن خوش شنوده می‌شود و طرف فاقد قوه سامعه است یا پنه در گوش می‌گذارد و می‌گوید صدا را می‌خواهم به قوه باصره یا ذائقه یا لامسه برسانید آیا ایراد او بیجا است یا این که طرف عجز از اثبات دارد گفت او ایراد بی جا گرفته همچنین مثالهای دیگر به جهت توضیح ذکر نمودم در همگی اعتراف نمود که ایراد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۴

بیجا از طرف مورد است سپس گفتم بعض اشیاء که به هیچ کدام از حواس خمس ظاهره درک می‌شود مثل علم و عدالت و شجاعت و امثال آن از صفات نفسیه و درک آنها بتوسط آثاری است که بیکی از حواس پنجگانه محسوس می‌شود مثل علم زید بفقه یا به صنعتی مثلا که درک نمی‌شود مگر به قوه باصره باعتبار دیدن مؤلفات او یا صنعت او یا بقوه سامعه به اعتبار شنیدن جواب او از مسائل معضله و همچنین راجع بسائر صفات نفسیه.

پس هرگاه بگوئیم که زید عالم به علم فقه است یا فلان صنعت و عمر و بگوید که من تصدیق نمی‌کنم مگر این که علم او را بحس بصر یا سمع یا ذوق یا شم یا لمس درک کنم و بتوسط آثار تصدیق نمی‌کنم آیا او ایراد بی مورد گرفته و عجز در طرف است که نمیتواند او را بحوالس ظاهره او برساند گفت: او ایراد بی وجه گرفته و عجز در طرف نیست گفتم همچنین نبوت خاصه که مرتبه رفیعه و شأن الهی است که خداوند عز و جل او را محبت فرموده به کسی که او را لائق این شأن و این مرتبه دیده و مثل او مثل علم است که به هیچ یک از حواس خمس ظاهره درک نمی‌شود و لکن درک می‌شود بتوسط قوه باصره بسبب دیدن معجزات صادره از او یا بتوسط قوه سامعه باعتبار شنیدن اخبار متواتره راجعه بتصور معجزات و خوارق عادات از او.

و هرگاه کسی بگوید که نبوت خاصه را تصدیق نمی‌کنم مگر این که عقل تصدیق نماید بدون توسط معجزات محسوسه بحس بصر یا بحس سمع آیا ایراد بی موردی گرفته یا ما عجز از اثبات آن داریم.

گفت نه او ایراد بی موردي گرفته گفتم پس چرا شما ایراد گرفته‌اید که نبوت خاصه را می‌خواهم بدلیل عقلی ثابت نماید با این که دلیل نقلی هم راجع بدلیل عقلی است و مقابله دلیل نقلی با دلیل عقلی با دلیل عقلی نه باعتبار این است که عقل دلیل نقلی را تصدیق ندارد بلکه باعتبار این است که دلیل نقلی محتاج به مقدمات نقلیه است در مقابل دلیلی که محتاج به مقدمات نقلیه ندارد و الا هر دو مورد تصدیق عقل است خلاصه این که عقل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۵

درک می‌کند کلیات را بدون توسط مقدمات و لذا حکم مینماید بوجوب نبوت مطلقه بر خداوند حکیم بمقتضای حکمت و لکن شخص نبی را نمیتواند معین نماید مگر بتوسط آثار مشهوره از معجزات و خوارق عادات و سائر شواهد نبوت.

گفت: من همچه ایرادی نگرفته‌ام و لکن گفته‌ام فصاحت و بлагت و قرآن مجید را که حجت نبوت قرار داده‌اند کافی نیست گفتم:

چرا کافی نیست؟ گفت: بجهت این که اعراب یا معرفت فصاحت و بلاغت قرآن مجید را داشتند که تصدیق نمودند یا نداشتند هر گاه معرفت آن را داشتند چگونه عاجز شدند از اتیان بمثیل آن چون عارف به صنعت عاجز نیست از اظهار صنعت خود و هر گاه عارف نبودند تصدیق بدون تصور و معرفت حجت نیست.

گفتم: جواب از این شبهه خیلی سهل و آسان است تصدیق آنها با معرفت بوده و لکن با معرفت اجمالی نه تفصیلی لذا قادر بر اتیان بمثل قرآن مجید نبودند و همچنین است تصدیق در سائر صنائع و علوم هر گاه شخصی دو بنا را مشاهده نماید که یک بناء آن در کمال حسن و زیبایی است و بناء دیگر مطابق آن نیست بالضروره ترجیح میدهد بناء احسن را بر دیگری با این که خود بنا نیست و همچنین دو منسوج را می‌بیند که نسخ یکی در کمال است و نسخ دیگری ضعیف است بالبداهه منسوج کامل را ترجیح میدهد با این که ترجیح دهنده نساج نیست و قدرت بر نسخ ندارد.

و همچنین شعر فردوسی و سعدی و حافظ را که موازن نمائی با شعر فلان که شعریت او ناقص است بالفطره درک میکنی که شعر فردوسی یا سعدی یا حافظ ردیف شعر فلان نیست و مع ذلک اهل شعر نیستی که قدرت بر انشاء شعر مثل شعر فلان داشته باشی. و این شبهه بسیار شبهه واهیه است و در زمان سید مرتضی علم الهدی أعلى الله مقامه این شبهه عرضه بر سید (قدس سره) شده است و جواب از آن بنحویکه عرض کردیم داده است و عجب است از شما که این شبهه واهیه را بزرگ شمرده اید

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٧٦

سپس گفتم: با این که معجزه بودن فصاحت و بلاغت قرآن مجید در کمال وضوح و ظهور است و شبهه مذکوره در کمال و هن و ضعف است بنحویکه قابل توجه نیست ثبوت خاتم انبیاء (صلی الله علیه و آله) موقوف بر آن نیست و طرق اثبات ثبوت بسیار است و فصاحت و بلاغت قرآن مجید یکی از آن طرق است و از جمله طرق دستورات دین اسلام در ابواب عبادات، معاملات از عقود و ایقاعات و احکام و سیاست از مواریث و حدود و دیات و هکذا میباشد که هر عاقلی نظر در آن نماید تصدیق میکند که در کمال اتقان و احکام است و چیزی در او فروگذار نشده و بدیهی است که تأسیس همچه دستور کاملی از شخص امی که از احدی فرانگرفته علمی را و نشو و نماء او در مشرکین مکه بوده که عاری از علم و ادب بوده‌اند حجۃ واضحه و دلیل روشنی است بر این که نیست این مگر از خداوند متعال و الا بشر عادی امی چگونه میتواند تأسیس دستوراتی در هر باب نماید به طوری که حکماء اعصار اعتراف بکمال حکمت اتقان آن دستورات نمایند و اظهار عجز از احاطه بتمام حکم آن نمایند.

گفت: امی بودن پیغمبر را ثابت نماید از غیر تواریخ مسلمین و تواریخ مسلمین را در این باب قبول ندارم.

گفتم: اولاً امی بودن آن جناب کالشمس فی رابعه النهار است از برای کسیکه بسیر و تواریخ حالات آن جناب از زمان تولد تا زمان بعثت رجوع نماید و هر گاه اختلافی در امی بودن پیغمبر (صلی الله علیه و آله) بود هر آینه کسانیکه در مقام معارضه بودند از مشرکین و اهل کتاب خلاف آن را اظهار میکردند و حال آن که نقل خلاف از احدی از آنها نشده.

و ثانیاً اثبات مینمایم امی بودن آن جناب را از کلام أعداء عدو آن جناب که مشرکین مکه باشند آیه کریمه و لَقَدْ نَعَلَمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الدِّيْنِ يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ که جزء سوره نحل است و سوره

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ١، ص: ٢٧٧

نحل مکیه است دلایل میکند بر این که مشرکین مکه گفتند دیگری تعلیم میدهد پیغمبر را و از طرف پروردگار نیست هر گاه پیغمبر امی نبود نزد آنها و تحصیل از علماء کرده بود نسبت تأليف قرآن را بخودش میدادند و محتاج نبودند که نسبت بدیگری بدھند و نیست این مگر بجهت علم و اطلاع آنها بر اینکه پیغمبر (صلی الله علیه و آله) امی است و از احدی تحصیل نکرده است و خداوند عز و جل رد گفته آنها فرمود به اینکه لسان آن کسی که تعلیم قرآن را به او نسبت میدهند عجمی است و قرآن عربی آشکار است در کمال فصاحت و بلاغت و هر گاه این نسبت را نداده بودند خلاف آن را اظهار میکردند قطعاً.

و ايضا دلیل دیگر بر ثبوت نبوت آن جناب اخبار متواتره بر ظهور معجزات بسیار از آن جناب از قبیل تسبیح سنگریزه در کف مبارک آن جناب و تکلم حیوانات با آن جناب و احیاء موتی و سائر معجزات مشهوره که فوق حد احصاء است و علاوه بر اخبار متواتره شاهد و حجت قاطعه بر ظهور معجزات بسیار از آن جناب ذکر قصص انبیاء سلف در کتاب مجید و اثبات معجزات از برای آنها بل معجزات متعدده از برای بعضی آنها مثل حضرت موسی و عیسی سلام الله عليهم.

توضیح این مطلب این که شببه نیست که آن جناب دعوی نبوت و رسالت نمود و ادعا نمود که فرآن مجید کلام پروردگار است که بتوسط امین وحی بر او نازل شده و در کتاب مجید قصص جمعی از آن ها را مشروحا بیان فرموده با معجزات ظاهره باهره از آنها و بدیهی است که هر گاه صاحب معجزات باهره نبود و قدرت بر اظهار آنها نداشت و بکذب ادعاه نبوت نموده بود تصدیق معجزات انبیاء سلف را در کتاب مجید خود نمی نمود که موجب افتضاح او شود کما این که طائفه بایه خذلهم الله بادعاء نبوت انکار صدور معجزه از انبیاء نموده اند.

خلاصه این که تصدیق معجزات انبیاء سلف علی نبینا و آلہ و علیهم السلام در

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۸

کتاب مجید که معجزه خود قرار داد کاشف قطعی است از قدرت آن جناب بر اظهار معجزات و صدور آنها از آن جناب و فی الحقيقة ذکر حالات و اوصاف انبیاء سلف در کلام مجید معرف شأن پیغمبر خاتم (صلی الله علیه و آله) است کما این که ذکر اوصاف اوصیاء انبیاء سلف در قرآن مجید معرف شأن اوصیاء آن جناب است بیت

خوشن آن باشد که وصف دلبران گفته آید در حدیث دیگران

و صلی الله علی محمد و آلہ الطاهرين

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۷۹

(فائدة ۴۰) [بحثی در اعتقاد اهل عرفان و اصحاب سیر و سلوک]

سؤال مولانا اهل عرفان و اصحاب سیر و سلوک میگویند که اگر انسان از راه خرد و فکر بواقع بررسد تازه دانش است نه بینش و عمدہ آن است که انسان بمقام بینش بررسد و بینش حاصل نمیشود مگر بطريق ریاضت و تصفیه نفس که طریقه صوفیه است پس طریق صوفیه در تحقیقی حقائق و تکمیل نفوس اکمل و اتم و ارفع و اعلى از طریق اهل استدلال است مثنوی:

هر که در خلوت به بینش یافت راه شحنہ بیچاره در کنجی خزید

عشق آمد عقل او آواره شد صبح آمد شمع او بیچاره شد

و حاصل نمیشود مقام عشق و جذب در شخص مگر بتوسط ریاضت و تصفیه نفس بنحویکه اشتباه در او راه نداشته باشد مثل بینش حس بصر که در او اشتباه راه ندارد ادعائی است جزاف چه واضح و روشن است که اهل ریاضت و ادعاء کنندگان کشف در هر مذهبی و ملتی هست و هر یک دعوی بینش مینمایند بر طبق

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ۱، ص: ۲۸۰

مرا مخدود و ممکن نیست که همه بصواب دیده باشند.

پس بینش کشفی مثل بینش فکری است که خطأ و اشتباه در او راه دارد کما این که دستگاه علم و وهم در افکار راه دارد همچنین در کشف کشف رحمانی و شیطانی و خیالات نفسانی راه دارد و ناچار است از این که میزان صواب و خطای در بین باشد که صواب را از خطأ و صحیح را از باطل تمیز دهد و این میزان نیست مگر برهان و دلیل کما این که توضیح او را در جواب سؤال سابق داده ایم فعلی هذا مادامیکه بینش اهل کشف عرضه بر برهان داده نشده و مطابقت آن با برهان معلوم نشده حکم به صحت آن

نمیشود.

پس معلوم شد که عمدۀ علم حاصل از برهان‌هاست که میزان حق و قسطاس مستقیم است نه درک حاصل از ریاضت که مثل او مثل خواب است که گاهی خواب رحمانی است و صدق است و گاهی خیالی و خیال محض است و گاهی شیطانی و کذب است پس اعتمادی بر کشف نیست مگر آنچه راست و مطابق با برهان و دلیل آید و اما مقام عشق پس آنچه بر خلاف میزان عقل است جهل است و باطل و آنچه وفق عقل است مرتبه فعلیت و کمال عقل است نه این که مقابل با عقل است و فوق او است تا مزاحم عقل گردد و گفته شود که حاصل نمی‌شود این مرتبه مگر از ریاضت و تصفیه نفس بلی اخلاص در عمل که اشد مراتب عبودیت و اکمل درجات بندگی است تأثیر تامی در مقام جذب دارد که تعییر از او در لسان صوفیه به مقام عشق شده است عصمنا الله و إياكم من الزلل في القول والعمل و صلى الله على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ حرـرـهـ الأـحـقـرـ علىـ المـوسـوـيـ الـبـهـيـهـانـيـ

بهبهانی، سید علی، الفوائد العلیة - القواعد الكلیة، ۲ جلد، کتابخانه دار العلم، اهواز - ایران، دوم، ۱۴۰۵ هـ ق

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاہدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُبْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إيران: الشهيد آیة الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ هـ) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧ هـ) الهمريه، تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطـيـثـ المـبـذـلـهـ أوـ الرـدـيـهـ - في المحامـيلـ (الهواتف المنقولـهـ) و الحواسـيبـ (=الأجهـزةـ الـكـمـبـيـوـتـرـيـهـ)، تمـهـيدـ أـرـضـيـهـ وـاسـعـهـ جـامـعـهـ ثـقـافـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ القرآنـ وـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلام - بـيـاعـثـ نـشـرـ المـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ، توـسـعـهـ ثـقـافـهـ القراءـهـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـهـ هـوـاـ بـرـامـيجـ العـلـومـ الإسلاميةـ، إـنـالـهـ المـنـابـعـ الـلـازـمـهـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الإـبـاهـ وـ الشـبـهـاتـ المـنـتـشـرـهـ فـيـ الجـامـعـهـ، وـ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضادـهـ، على أنه يمكن تسريع إبراز المـرافـقـ و التـسـهـيلـاتـ - في آفاقـ البلدـ - و نـشـرـ الشـفـافـهـ الـاسـلامـيـهـ وـ الإـيرـانـيـهـ - فـيـ أنـحـاءـ الـعـالـمـ - منـ جـهـهـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظيم، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد

جمكران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاري و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيريين، لكنها لا تُوفي الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزامداً لِإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

